

الأذان
من خصوصيات الأمة المسلمة
دراسة تحليلية فى ضوء السنة النبوية

إعداد

د/ أم هاشم مصطفى عبد الفتاح أحمد

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



ملخص البحث

(الأذان من خصوصيات الأمة المسلمة)

دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية

أم هاشم مصطفى عبد الفتاح أحمد .

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني:omhashemmostafa1980@gmail.com

الملخص :

فضَّل الله ﷻ أمة النبى محمد ﷺ على سائر الأمم، فاختار لها من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، وأُوتيت من الخصائص ما جعلها تعلو على الأمم، ومن خصائص هذه الأمة الأذان للصلوات الخمس، والأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ويهدف هذا البحث لدراسة موضوع (الأذان من خصوصيات الأمة المسلمة) دراسة تحليلية فى ضوء السنة النبوية وقد تكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، تناولت فى المبحث الأول تعريف الأذان والإقامة فى اللغة والشرع، ثم تحدثت عن حكمهما، بالإضافة إلى تشريع الأذان، وتضمن المبحث الثانى فضائل الأذان والمؤذن، ومؤذنو النبى ﷺ فى مكة والمدينة، وسنن الأذان وذكرت أن المستمع للأذان له فضله الكبير فهو من الشهداء على الخير، وإجابته للمؤذن بيقين وصدق سبب فى دخوله الجنة ، كما تم إلقاء الضوء فى المبحث الثالث على شروط صحة الأذان والمؤذن، والآداب التى ينبغى أن يتصف بها المؤذن، كذلك مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة، وتحدثت فى المبحث الرابع عن صفة الأذان والإقامة الواردة فى السنة النبوية، وأذان النساء للرجال، ثم الأذان والإقامة

للصلاة الفائته، وتناولت فى المبحث الخامس الحديث عن بعض الأحكام المتعلقة بالأذان والإقامة،كالخروج من المسجد بعد الأذان، والأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس وصفته، وحكم إقامة الصلاة لغير المؤذن، ثم تناولت فى الخاتمة أهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، وبعض التوصيَّات والمقترحات، وفى النهاية ذكرت أهم المصادر والمراجع، وفهرسًا للموضوعات.

المنهج: اعتمدت فى هذا البحث على المنهج الوصفي بطرائقه التحليلية، مع محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمى وأسسه قدر الإمكان.

النتائج: توصلت من خلال البحث إلى نتائج منها: أن الأذان شعار الأمة المسلمة، وكلمة الدين، يُحقن به الدم عند القتال، وقد علَّق النبى ﷺ استحلال أهل الدار بترك الأذان، لكونه العلامة الدالة على الإسلام، والمفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ،كما أن الأذان والإقامة من خصائص الأمة المسلمة ، وأن أهمية الأذان فى الإسلام لا تكمن في كونه إعلامًا بدخول وقت الصلاة، بل له فضائل جليلة وفوائد عظيمة وأجورًا كثيرة ، إلى غير ذلك من النتائج التى تم التوصل اليها .

الكلمات المفتاحية: الأذان، الإقامة، اللحن، الحيعلة، الترسل، الترجيع، التثويب.

(The call to prayer is one of the characteristics of the Muslim nation)

An analytical study in light of the Prophet's Sunnah

OM Hashem Mostafa Abd El Fatah Ahmed.

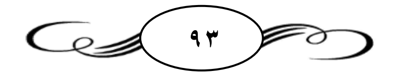
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

Email: omhashemmostafa1980@gmail.com

Abstract :

God, may God bless him and grant him peace, favored the nation of prophet Muhammad peace be upon him, over all other nations. He chose for it the most complete religion and the best of its laws, and it was given characteristics that made it superior to other nations. Among the characteristics of this nation is the call to prayer for the five daily prayers, and the call to prayer is one of the apparent religious rituals of Islam, which is necessarily known from the religion through the text. And the consensus of Muslims. This research aims to study the topic (the call to prayer is one of the peculiarities of the Muslim nation An analytical study in light of the Prophet's Sunnah. The research consisted of an introduction, five sections, and a conclusion

. In the first section, I dealt with the definition of the call to prayer and the iqama in language and Sharia, then I talked about their ruling, in addition to the legislation of the call to prayer. The second section included the virtues of the call to prayer and the muezzin, the muezzins of the Prophet, peace be upon him, in Mecca and Medina, and the Sunnahs of the call to prayer. It mentioned that the one who listens to the call to prayer has great virtue, as he is one of the witnesses to goodness, and his answering the call to prayer with certainty and sincerity is a reason for his entry into Paradise. The third section also shed light on the conditions for the validity of the call to prayer and the muezzin. And the etiquette that should characterize the muezzin, as well as the legality of separating

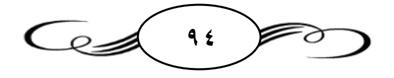


the call to prayer and the iqama. In the fourth section, I talked about the characteristic of the call to prayer and the iqama mentioned in the Sunnah of the Prophet, and women's call to prayer for men, then the call to prayer and the iqama for the missed prayer In the fifth section, I discussed some of the rulings related to the call to prayer and the iqama, such as leaving the mosque after the call to prayer., and the call to prayer and the iqama for purposes other than the five daily prayers and its description. The ruling on performing prayer for someone other than the muezzin, Then, in the conclusion, I discussed the most important findings of this research, some recommendations and proposals, and in the end I mentioned the most important sources and references, and an index of the topics.

Method: In this research, I relied on the descriptive approach with its analytical methods, while trying to adhere to the controls and foundations of scientific research as much as possible.

Results: Through the research, I reached results including: The call to prayer is the emblem of the Muslim nation, and the word of religion, with which blood is injected during fighting. The Prophet, peace be upon him, commented on the permissibility of the people of the house abandoning the call to prayer, because it is the sign that indicates Islam, and the difference between the house of Islam and the house of disbelief. The call to prayer and the iqama are among the characteristics of the Muslim nation, and the importance of the call to prayer in Islam does not lie in its being an announcement of the beginning of the time for prayer, but rather it has great virtues, great benefits, and many rewards. In addition to other results that were achieved.

Keywords: (Adhan, Iqama, Melody, Hayla, Tarsal, Rewind, Tathwib)



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ يسر وأعن

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، أرسله للإيمان مناديًا، وإلى الجنة داعيًا، وإلى صراطه المستقيم هاديًا، ففتح القلوب بالإيمان والقرآن، وجاهد أعداء الله باليد واللسان والقلب، فرفع الله له ذكره، فإذا ذُكر الله ذُكر معه ﷺ.

وضم الإله اسم النبى إلى اسمه إذا قال في الخمس المؤذن أشهد[١]

فصلى الله وسلم على النبى وآله، وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان، الذين أجابوا منادى الرحمن ، لما أذَّن لهم حى على الفلاح، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فإن الله ﷻ فضل أمة النبى محمد ﷺ على سائر الأمم، يقول الله تبارك وتعالى:﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾** [٢] ﴾، كما أخرج الإمام أحمد

---

(١) إشارة إلى أن المؤذن يقول فى الصلوات الخمس أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ، والبيت من ديوان حسان بن ثابت (ص ٥٤) شرحه وكتب هوامشه أ/عبدأ مهنا ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٢) سورة آل عمران: آيه رقم (١١٠) .



فى مسنده بسنده عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[(١)] قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ**[(٢)]**، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِى طَهُورًا، وَجُعِلَتِ أُمَّتِى خَيْرَ الْأُمَمِ**[(٣)]»، فاختار لها من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، وأُوتيت من الخصائص ما

---

(١) على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم رضي الله عنه، أول من أسلم بعد السيدة خديجة رضـي الله عنهـا وهـو ابـن ثـلاث عشرة سنة، آخـاه رسول الله ﷺ مـرتين، فـإن رسـول الله ﷺآخى بين المهاجرين، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة، وقال لعلي رضي الله عنه في كل واحدة منها: أنت أخي فى الدنيا والآخرة، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين سنة.* ينظر: الطبقات الكبرى (١٣/٣) لابن سعد ، توفي: ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطـا، دار الكتـب العلميـة ، بيـروت ، الطبعـة الأولـى: ١٤١٠هـ /١٩٩٠م ، والاسـتيعاب فـى معرفـة الأصـحاب(١٠٨٩/٣) لابـن عبـد البـر: تـوفى: ٤٦٣هــ، تحقيـق: علـي محمـد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٨٧/٤)لابن الأثير، توفى: ٦٣٠هـ،تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) مفاتيح الأرض: أراد مـا سهَّل الله لـه ولأمتـه من افتتـاح البلاد المتعذرات، واستخراج الكنوز الممتنعات.*ينظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر، مادة فتح (٤٠٧/٣) لابن الأثير توفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: طـاهر الزاوى، محمود الطناحى، المكتبة العلمية، بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ولسان العرب، فصل الفاء(٥٣٩/٢) لابن منظور، توفي: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة : ١٤١٤هـ .

(٣) أخرجـه أحمـد، مسند علـى بـن أبـى طالـب رضي الله عنه (٤٩٦/١رقم ٧٦٢)تـوفى: ٢٤١هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م بإسنادٍ حسن، والبيهقى فى السنن الكبرى،كتاب الطهارة، باب نفض اليدين من التراب عند التيمم إذا بقى فى يديه غبار يماس الوجه كله (٣٢٨/١رقم ١٠٢٤) بزيادة لفظ "نصرت بالرعب" ، تحقيق: محمد عبد القادر عطـا، دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنـان، الطبعـة الثالثة:١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .



جعلها تعلو على الأمم، ومن خصائص هذه الأمة الأذان للصلوات الخمس، والأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، كما أنه من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، ولما كان الأذان شعار الإسلام وأهله، حيث ينادى به فى كل يوم وليلة خمس مرات، اهتمّ العلماءُ فى كتبهم بأمره، وسننه، وأحكامه، ومستحبّاته، ومبطلاته، وما تكاد تفتح مصنفًا من مصنّفات السنة أو الفقْه إلاّ ووجدت فيه كتابًا خاصًا بالأذان، وما هذا إلا لأهمية وشرف هذه العبادة(١).

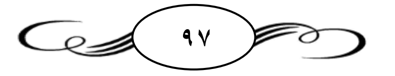
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، وفريضة عظيمة يجب على المسلمين إظهارُها وإعلانها، والقيام بحقوقها، والحِفاظ عليها وتشجيعها؛ طاعة لله ﷻ، ورجاء ما عنده من الثواب، إذ إنه عبادة متعلقة بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الصلاة، وذلك يعود إلى أنه الوسيلة للإعلام بدخول وقت الصلاة، والتنبيه للقيام بأدائها، فاستُحِق أن يُهتم به ويُعتنى بأحكامه.

- والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛

---

(١) المفيد فى تقريب أحكام الأذان (ص ٧) د/محمد بن عبد الرحمن العريفى، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ .



لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسولﷺ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا(١).

-كون الأذان العلامة الدالة على الإسلام، والمفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر، وقد علَّق النبى ﷺ استحلال أهل الدار بترك الأذان(٢).

- زُهد كثير من الناس في هذه العبادة رغم يسرها وعظيم أجرها .

- كون الأذان من مواطن الذكر: "ذكر الله ﷻ، وذكر رسوله ﷺ"، وذكر الله وذكر الرسول ﷺ من أفضل أنواع الذكر بعد القرآن، كما أن ترديد الأذان واجب وقت، لأنه عبادة مرتبطة بوقت معين وغير مطلق، وأفضل أنواع العبادة ما كان واجبًا في وقته.

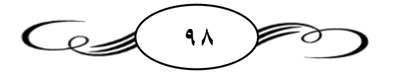
- من العبادات ما نفعها لمن قام بها، ومنها ما يتعدى من قام بها إلى غيره وهذا كثير، والأذان عبادة متعدية بالنفع إلى الآخر، لأن من سمع له أجره.

- تبين لي بعد البحث - فيما اطلعت عليه -أن موضوع الأذان لم يُبحث من قبل بحثًا حديثيًا بصورة متكاملة، وإنما وجدت بحوثًا موجزة، اهتمت ببعض مسائل الأذان، فأردت أن أجمع نثار هذا الموضوع، وأضم متفرقه ليسهل الرجوع إليه.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخارى(٧٧/٢) لابن حجر العسقلانى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٨٤/٤) للنووى : توفى: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، ومعالم السنن(٢٦٨/٢) للخطابي توفى: ٣٨٨هـ المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى:١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .



الدراسات السابقة:

لم أعثر – فيما اطلعت عليه– على بحث أو دراسة حديثية تتناول موضوع الأذان من جميع جوانبه، ولكن هناك بعض الكتب التى اهتمت ببعض مسائل الأذان، منها:

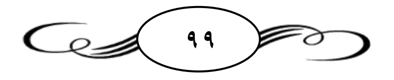
– كتاب الأذان لأبى الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهانى[1]، ولكن هذا الكتاب ليس فى متناول أيدى طلاب العلم، ولم أعثر على ما يفيد أنه مطبوع أو موجود كمخطوطة أو مفقود، وإنما عُرف هذا الكتاب بسبب نقولات أهل العلم منه فى كتبهم[2]، مثل نقولات الزيلعى[3] في نصب الراية[4]

(١) حافظ أصبهان، مسند زمانه، صاحب التصانيف، ثقة مأمون، توفى:٣٦٩هـ.* سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٦) للذهبي، توفي:٧٤٨هـ. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، والوافى بالوفيات (٢٦٢/١٧) لصلاح الدين الصفدي توفى: ٧٦٤هـ،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت:١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

(٢) الأذان (ص٧) لأبى حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصى، مؤسسة قرطبة للنشر، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

(٣) عثمان بن على أبو عمر الزيلعى، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، فدرَّس، وأفتى، وكان مشهورًا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، توفى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة.* تاج التراجم (ص٢٠٤) لزين الدين قاسم بن قُطلُوبغا توفى: ٨٧٩هـ، تحقيق:محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ /١٩٩٢م .

(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الصلاة، باب الأذان(٢٧٨/١)، (٢٩٢/١) للزيلعى: توفى: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.



والحـــافظ ابـــن حجـــر [(١)] فـــى الدرايـــة[(٢)]، وفـــتح البـــارى[(٣)]، والتلخـــيص الحبيـــــــــر [(٤)]، وكـــــــذا صـــــــاحب كنـــــــز العمـــــــال[(٥)]

---

(١) أحمد بن على الكنانى العسقلانى: أمير المؤمنين في الحديث، حبب الله إليه طلب الحديث فأقبل عليه ، ورحل من أجله إلى بلدان كثيرة، مؤلفاته كثيرة مشهورة وصلت إلى أكثر من مائة وخمسين مؤلفًا، توفى: ٨٥٢ هـ.* ينظر: تهذيب الكمال فى أسماء الرجال(٦٦/١) للمزي، توفي: ٧٤٢هـ،تحقيق:د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، والنجوم الزاهرة (٥٣٢/١٥) ليوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي، توفى: ٨٧٤هـ،وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، وشذرات الذهب(٢٧٠/٧) لابن العماد الحنبلى، توفى: ١٠٨٩هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية، كتاب الصلاة، باب الأذان(١١٧/١)، وكتاب الصلاة، ذكر آداب فى الأذان (١٢١/١) لابن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت.

(٣) فتح البارى، قوله باب بدء الأذان (٧٨/٢)، وباب قوله كم بين الأذان والإقامة (١٠٦/٢).

(٤) التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان (٥٠٤/١)، (٥١٠/١) لابن حجر العسقلاني توفى: ٨٥٢هـ ، تحقيق: حسن بن عباس ، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٥) على بن عبد الملك حسام الدين بن قاضى خان القادري الهندي ثم المدني فالمكي، الشهير بالمتقي الهندي، فقيه، من علماء الحديث، له مؤلفات في الحديث وغيره، منها " كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، توفى ٩٧٥هـ. *الأعلام (٣٠٩/٤) للزركلي توفي: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م .



يعزو إليه أحيانًا[1] .

- كتاب الأذان لأبى حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصى، نهج فيه مؤلفه طريقة المحدِّثين، من جمع الأحاديث وطرقها ثم الحكم عليها، ولم يكن فيه بيان لمسائل الأذان وأحكامه، ولقد تحدث المؤلف عن منهجه فى هذا الكتاب قائلًا:" ولذلك عقدت العزم على جمع ما تفرق فى كتب السنة، من الأحاديث المتعلقة بالأذان، من فضيلته، وألفاظه ، وصفة القائمين به وحكمه.... وسبيلى في هذا العمل هو محاولة استقصاء ما ورد في كل باب من هذه الأبواب المذكورة من الأحاديث، وبيان ما صح منها، مما لم يصح...

متحريًا في ذلك ذكر الأسانيد والكتب التي نقلت منها، مبينًا رقم الجزء أو المجلد ورقم الصفحة ما أمكن...ثم تحريت الحكم على كل حديث بما يستحقه بعد جمع طرقه، حسبما تقتضيه قواعد هذا العلم وأصوله [2].

- كتاب المسائل المهمة فى الأذان والإقامة، عبد العزيز بن مرزوق الطريفى، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، تحدث فيه عن بعض مسائل الأذان وأحكامه.

<u>منهج البحث :</u>

منهج وصفي بطرائقه التحليلية، يتناول دراسة الأذان من خصوصيات الأمة المسلمة، دراسة تحليلية فى ضوء السنة النبوية، مع محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان، فقمت:

---

(١) كنز العمال، كتاب الصلاة، فصل فى الآذان والترغيب فيه وآدابه (٦٨٧/٧)، (٦٩٣/٧)، المتقى الهندى، تحقيق: بكرى حيانى، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٢) الأذان (ص٧) مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.



– بعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآيه في الهامش.

– خرَّجت الأحاديث من المصادر الحديثية المعتبرة، بالرجوع إليى كتب الحديث المطبوعة، على أسس المنهج العلمى السليم، والحكم عليها عند ورودها فى غير الصحيحين أو أحدهما، والحرص على التوثيق من مظانه، وترجمت للراوى الأعلى من كتب التراجم ترجمة مختصرة، ثم ذكرت تعليقًا على الحديث.

–بينت غريب الألفاظ فيه إن وجد.

– إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها مقرونًا بالدليل، والتعليل – إن وجد– مع التوثيق من المظان المعتبرة ، وإذا كانت من مسائل الخلاف اقتصر على أقوال المذاهب الأربعة، مع توثيق كل قول من كتب المذهب نفسه.

<u>خطة البحث.</u>

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الأذان والإقامة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأذان والإقامة فى اللغة والشرع.

المطلب الثانى:حكم الأذان والإقامة .

المطلب الثالث: تشريع الأذان.

المبحث الثانى: فضائل الأذان والمؤذن ، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: فضائل الأذان.

المطلب الثانى: فضائل المؤذن.

المطلب الثالث: مؤذنو النبى ﷺ.



المطلب الرابع: سنن الأذان.

المبحث الثالث: شروط الأذان والمؤذن، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: شروط صحة الأذان.

المطلب الثانى: شروط المؤذن.

المطلب الثالث: الآداب التى ينبغى أن يتصف بها المؤذن.

المطلب الرابع: مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة.

المبحث الرابع: صفة الأذان والإقامة الواردة فى السنة النبوية ، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: صفة الأذان وكيفيته.

المطلب الثانى: صفة الإقامة.

المطلب الثالث: أذان النساء للرجال .

المطلب الرابع: أذان النساء لجماعة النساء.

المطلب الخامس: الأذان والإقامة للصلاة الفائتة .

المبحث الخامس: من أحكام الأذان والإقامة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الخروج من المسجد بعد الأذان.

المطلب الثانى: الأذان والإقامة في مسجد صُلَّىَ فيه بأذان.

المطلب الثالث: الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس وصفته.

المطلب الرابع: حكم إقامة الصلاة لغير المؤذن.

الخاتمة: وتتضمن:

- أهم نتائج البحث وتوصياته.
- المصادر والمراجع .
- فهرسًا عامًا للموضوعات.



المبحث الأول: مفهوم الأذان والإقامة .

ويتكون من ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأذان والإقامة فى اللغة والشرع.

الأذان في اللغة: الإعلام، يُقَّالُ أذِنَ بالشَّىءِ إِذْنًا وأَذانًا، أى عَلِمَ به ، وأَذّنَ يُؤذّن تأْذِينًا، والمشدد منه مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة(1)، يقول الله تبارك وتعالى:﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ... ﴿٣﴾(2)﴾، أى وإعلامٌ من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر(3) .

قال الشاعر: آذَنَتنا بِبَينِها أَسماءُ .... رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ مِنهُ الثَواءُ (4)

---

(1)المحكم والمحيط الأعظم (96/10) لابن سيده ، توفي458هـ ، تحقيق: عبد الحميد هنداوى ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421 هـ/ 2000 م، والنهاية فى غريب الحديث والأثر، مادة أذن (33/1-34) ، لسان العرب (12/13) .

(2) سورة التوبة : جزء من الآيه رقم (3) .

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (112/14) للطبرى توفى: 310هـ، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

(4) آذَنَتنا أى: أعلمتنا .* الإبانة فى اللغة العربية (129/2) سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي ، تحقيق: د.عبد الكريم خليفة، د.نصرت عبد الرحمن، د.صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د.جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة مسقط الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م، " ثاو يمل منه الثواء": أى أطال الإقامة به .* ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس(306/37) للزبيدى ،تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ، والبيت من ديوان الحارث بن حلزة اليشكرى (ص 66) صنعه مروان العطية، دار الإمام النووى، دمشق، دار الهجرة ، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م .



الأذان في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة([1]) .

وقيل: هو ذِكرٌ مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها([2]).

والخلاصة: أن الأذان إعلام بأن الصلاة المفروضة قد دخل وقتها فيجب على من وجبت في حقه المسارعة

إلى تأديتها .

الإقامة في اللغة: مصدر أقام ، يقال أقام بالمكان أى ثبت به، وقام عندهم الحق أى ثبت([3]) ، ومنه قوله ﷻ:﴿ **وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ** ... ﴿٢٠﴾ ([4])﴾، أى

---

(١) المغنى (٥٣/٢) لابن محمد بن قدامة، تحقيق: د.عبد الله التركى، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ /١٩٩٧م ، والتعريفات (ص١٦) للجرجانى: توفى: ٨١٦هـ ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، وحلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء (٣٤/٢) لسيف الدين الشاشى القفال، حققه وعلق عليه: د ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م .

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(١١٣/١) اشترك في تأليف هذه السلسلة:د/مُصطفى الخِنْ، د/مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤١٣ه/ ١٩٩٢م .

(٣) لسان العرب (٤٩٧/١٢)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص ٢٢) لقاسم القونوى،

توفى: ٩٧٨هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه/٢٠٠٤م .

(٤) سورة البقرة : جزء من الآية رقم (٢٠) .



ثبتوا على ما أبطنوا من كفرهم([1])، وتسمى الإقامة للصلاة إقامة؛ لأنها نداءٌ للثبوت والقنوت فيها ([2]) .

الإقامة في الشرع:

التعبد لله بذكر مخصوص عند القيام للصلاة ، والفرق بينها وبين الأذان: أن الأذان إعلام بالصلاة للتهيؤ لها، والإقامة إعلام للدخول فيها والإحرام بها([3]).

وقد يُطلق على الإقامة فى الشرع التثويب، والمراد بالتثويب: الرجوع إلى الإعلام بالصلاة مرة أخرى ([4]). وجاء هذا فى نصوص من السنة النبوية ، وذلك فيما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسندهما عن أبى هُرَيْرَةَ ([5]) ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ**

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معانى القرآن وتفسيره (١/١٧٦) أبو محمد مكى القيروانى، توفى: ٤٣٧هـ، تحقيق:
مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨ م.

(٢) المسائل المهمة في الأذان والإقامة (ص٩) لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٤١) لابن عثيمين ،توفى:١٤٢١هـ، دار ابن الجوزى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ

(٤) المسائل المهمة فى الأذان والإقامة (ص٩) .

(٥) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسىﷺ، صاحب رسول الله ﷺ كان من أحفظ الصحابة –إن لم يكن أحفظهم– حتى قيل كان حفظه الخارق من معجزات النبوة .* ينظر: مشاهير علماء الأمصار(١/٣٥) أبو حاتم البُستي ، توفي: ٣٥٤هـ ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ /١٩٩١م ، وأسد الغابة (٣/٤٥٧) .



ضُرَاطٌ(١) حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ... (٢) الحديث».

قال الإمام ابن حجر: قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا: الإقامة (٣)، وبذلك جزم أبو عوانة (٤)، والخطابى(٥)، والبيهقى(٦) وغيرهم، **قال الإمام القرطبى**(٧): ثُوِّب بالصلاة أي أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان،

---

(١) ضراط: ريحٌ يخرج من الدبر، وسُمي ضراطًا تقبيحًا له والمعني أبعد بحيث لا يسمع لثقل الأذان .* مجمع بحار الأنوار (٤٠٠/٣) لمحمد الكجراتى، توفي ٩٨٦هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة: ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (١٢٥/١ رقم ٦٠٨) تحقيق: محمد زهير ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ، ومسلم، كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٢٩١/١رقم ٣٨٩) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٣) فتح البارى، قوله باب فضل التأذين(٨٥/٢) .

(٤) أخرجه أبو عوانه فى المستخرج، كتاب الصلاة، باب الترغيب فى الأذان، والدليل على أن المؤذن فى أذانه وإقامته إلى أن يفرغ منفي عنه الوسوسة والرئاء لتباعد الشيطان منه (٢٧٨/١) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقى، دار المعرفة ، بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥) أورده الخطابى فى معالم السنن ، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت(١٥٥/١) .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى،كتاب الصلاة، باب الترغيب في الأذان (٦٣٤/١).

(٧) محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبي ، المفسر، جمع في تفسير القرآن كتابًا كبيرًا فى اثنى عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن، توفى سنة إحدى وسبعين وستمائة. *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣١٨/٣١٧/١) لإبراهيم بن فرحون، توفى: ٧٩٩هـ، تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .



وكل مردد صوتًا فهو مثوب ، وسميت الإقامة تثويبًا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم ثاب إذا رجع ([1]) .

المطلب الثانى: حكم الأذان والإقامة .

الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة ([2])، **قال الإمام القرطبي:** ويحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء :بدخول الوقت، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان صلاتها، وبإظهار شعار الإسلام ([3])، وهذا ما ذكره العلماء في حكمة الأذان([4]).

وقد وردت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية بتشريعهما، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾** ([5])﴾،أي وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة –

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦/٢) للقرطبى، توفي:٦٥٦هـ حققه وعلق عليه: محيي الدين ديب ، وأحمد محمد السيد ، ويوسف علي، ومحمود إبراهيم ، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة،باب فضل الاذان وهروب الشيطان عند سماعه (٩٢/٤).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦٩/١) للزيلعى المتوفى: ٧٤٣هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة ،الطبعة الأولى:١٣١٣هـ ، ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣١٨/١) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان والإقامة (٧/٢) .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة ، باب الأمر بشقع الأذن وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى (٧٧/٤) .

(٥) سورة المائدة : آيه رقم (٥٨) .



التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب-، اتخذوها هزوًا ولعبا([1]).

كما أخرج الإمامان البخارى ومسلم في صحيحهما بسندهما **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ([2]) قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ([3]) فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى «فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ ([4])» قال الإمام ابن حجر:** قال الزين ابن المنير([5]) أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين، فأثبت مشروعيته وسَلِمَ من الاعتراض([6]).

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١٤٠/٣) لابن كثير .

(٢) أنس بن مَالك بن النَّضر الْأَنْصَارِي ﷺ ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، مات بالبصرة سنة إحدى وتسعين .* ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٥٠) لابن بن خلكان: توفي: ٦٨١هـ ، تحقيق د: إحسان عباس ، دار صادر، بيروت، لبنان، والوافى بالوفيات(٩/ ٤١١) ، والبداية والنهاية (٩/ ٨٨) لابن كثير توفى: ٧٧٤هـ ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

(٣) الناقوسُ: الذي تَضرب به النَصارى لأوقات الصلاة . * الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩٨٥/٣) لأبى نصر الفارابي توفي: ٣٩٣هـ ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الرابعة : ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان (١٢٤/١رقم ٦٠٣) ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢٨٦/١رقم ٣٧٨) .

(٥) أحمد بن محمد بن المنير، كان عالمًا فاضلًا مفننًا، له اليد الطولى في الأدب وفنونه، له تأليف على تراجم صحيح البخاري، توفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة. * فوات الوفيات (١٤٩/١) لمحمد بن شاكر توفى: ٧٦٤هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٣م.

(٦) فتح الباري لابن حجر، قوله باب بدء الأذان (٧٩/٢) .



وقد اختُلف في حكمهما على قولين:

أحدهما: الأذان والإقامة سُنة فى الصلوات المكتوبة على الرجال دون النساء، لأنه صح بالنقل المتواتر –خلفًا عن سلف– أمر النبي ﷺ بذلك والمواظبة عليه فيها، ودلت الأخبار على أن ذلك ليس بفرض عين ولا كفاية، فتعين أنه سنة (١) .

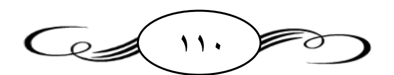
يشهد لذلك: ما أخرجه الإمامان البخارى و مسلم في صحيحهما بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، فقال ﷺ :«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ(٢)»، ووجه الدلالة:** أن النبى ﷺ لم يأمر هذا الرجل بأذان ولا إقامة، ولو كان واجبًا لذكره ، كما أن الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن (٣) .

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٩٢/٢) لابن الرفعة توفى: ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١٧٥/١) لابن الملقن، توفى: ٨٠٤ هـ، ضبطه على أصوله وخرج حديثه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدرانى، دار الكتاب، إربد، الأردن ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان(١٣٥/٨رقم ٦٦٦٧)، وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٨/١ رقم٣٩٧) والنسائى في سننه، كتاب السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (٥٩/٣ رقم ١٣١٣) لأحمد بن شعيب النسائي توفى: ٣٠٣هـ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة: الثانية : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل (١٠٧/٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٩٢/٢).



الثاني: أنهما فرض كفاية ([1])،لأنهما من الشعائر الظاهرة، وفي تركهما تهاون، فصارا كرد السلام ([2]).

يشهد لذلك: ما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ([3])

قَالَ: **قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ ([4])، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ**

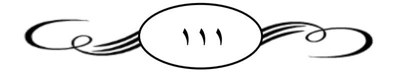
---

(١) فرض الكفاية: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به البعض فقد أدى الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعًا بإهمال هذا الواجب. * علم أصول الفقه (ص ١٠٨) لعبد الوهاب خلاف توفى : ١٣٧٥هـ، مكتبة الدعوة ، دار القلم، الطبعة الثامنة ، وسمى بذلك لأن فعل البعض فيه يكفى فى سقوط الإثم عن الباقين ، مع كونه واجبًا على الجميع.* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٧٤) لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، توفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب :١٣٨٧ هـ .

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتيين في الفقه (ص ٢٢) ليحي بن شرف النووي، توفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: عوض قاسم : دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، وبداية المحتاج في شرح المنهاج (١٢٠/١) لمحمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة، توفى: ٨٧٤هـ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

(٣) مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِى، يُكنى أبا سليمان ، له صحبه سكن البصرة وتوفى بها سنة أربع وتسعين.* ينظر: التاريخ الكبير للبخارى (٣٠١/٧) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، والاستيعاب فى معرفة الأصحاب (١٣٤٩/٣) وأسد الغابة (٢٤٥/٤).

(٤) شببه : أَى شُبَّانٌ متقاربون في السن، واحدهم شاب . * ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (١٧٠/٣) ، وتاج العروس (٩٢/٣) .



مُرُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ(1)»، يدل الحديث على مشروعية الأذان ووجوبه للأمر به (2)، فهذا أمر النبي ﷺ «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» والأصل في الأمر الوجوب وهو ظاهر، وقد اكتفى بأذان الواحد، مما دل على أنه فرض كفاية .

والصواب أنهما سنة مؤكدة عند الإطلاق، فرضٌ على الكفاية، فلم يُذكر أن النبىﷺ ولا خلفاءه تركوهما، ولو مرة فدل علي لزومهما (3) .

وعلى كلٍ فالأذان شعار الأمة المسلمة، وكلمة الدين، يُحقن به الدم عند القتال، وقد علَّق النبى ﷺ استحلال أهل الدار بترك الأذان، لكونه العلامة الدالة على الإسلام، والمفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر(4)، وذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب بدء الأذان ،باب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم (١/١٣٨رقم ٦٨٥) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (١/٤٦٥رقم ٦٧٤) .

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (ص٦٨) عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى، توفى: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الكريم بن رسمى ال الدرينى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ، وسبل السلام (١/١٩١) للصنعانى توفى: ١١٨٢هـ ، دار الحديث، بدون سنة للطبع .

(٣) المسائل المهمة فى الأذان والإقامة (ص ١٥) .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٤/٨٤) ، معالم السنن (٢/٢٦٨) ، الاستذكار (١/٣٧١) لابن عبد البر المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دارالكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.



قَالَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ(١)

المطلب الثالث: تشريع الأذان .

فرض الله ﷻ الصلوات الخمس على الأمة قبل الهجرة ليلة الإسراء والمعراج، فكانوا يصلّون ولا يؤذّنون، لأن الظروف المحيطة بهم في مكة ما كانت تسمح بالدعوة إلى الصلاة والإعلان عنها، واستمر الحال على ذلك إلى ما بعد الهجرة، فلما اطمأن الرسولﷺ وأصحابه بالمدينة، واستحكم أمر الإسلام، وبدأ تشريع الأحكام، وأصبحوا على حال تؤهلهم لإظهار شعائر الإسلام، فكّر النبيﷺ والمسلمون في وسيلة للإعلان عن الصلاة، وتشاوروا في ذلك(٢).

**واختُلف في السَّنة التي شُرع فيها الأذان، فقيل في السنة الأولي، وقيل فى السنة الثانية، والراجح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة، كما رجَّح ذلك ابن حجر –رحمه الله تعالى–، وغيره (٣) .

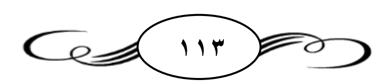
---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة ،باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (١/٢٨٨رقم ٣٨٢) ، وأخرجه البيهقة في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة (١/٥٩٥رقم ١٩٠٢) .

(٢) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة (٢/٦٣) لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ،توفى: ١٤٠٣هـ ، دار القلم دمشق، الطبعة الثامنة :١٤٢٧هـ، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٣٥) لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام

الحرمين، توفى: ٤٧٨هـ،حققه وصنع فهارسه: د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

(٣) فتح البارى لابن حجر(٢/٧٨) ، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى(١/١١٣) ، ومراقى الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص٧٧) لحسن بن عمار ==



كما يدل على ذلك:

ما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر رضى الله عنهما[1] أَنَّهُ قَالَ: **كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ [2] ، فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ[3]».**

قال القاضى عياض [4]: وقوله ﷺ «كانوا يتحينون الصلاة» أى يُقَدِّرون

==

الشرنبلالى ، توفي: ١٠٦٩هـ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، وحاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١٩٣) لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى، توفى: ١٢٣١هـ ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(١) عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، ثاني المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثًا ، مات سنة ثلاث وسبعين .* ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٨٠) ، وأسد الغابة (٣/٣٤٠)

(٢) قرن اليهود: الذي ينفخ فيه يجتمعون عند سماعه . * مجمع بحار الأنوار (١/٢٢٨).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (١/١٢٤رقم ٦٠٤) ، ومسلم، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان (١/٢٨٥رقم ٣٧٧) ، وأحمد في مسنده (٥/٥٢٨رقم ٦٣٥٧) .

(٤) عِيَاضُ بنُ مُوْسَى اليَحْصَبِيّ: إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو، واللغة، وكلام العرب وأيامهم، وأنسابهم صنَّف التصانيف المفيدة منها "مشارق الأنوار"، توفي سنة أربع
==

حينها ليأتوا إليها فيه، والحين: الوقت من الزمان ([1])، وهذا يدل على أن الأذان لم يكن قد شُرِّع في مكة قبل الهجرة؛ لأنه لو كان مشروعًا ما فعل الصحابة ذلك.

وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه([2]) قَالَ: **لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ**

==

وأربعين وخمسمائة .* ينظر: وفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(٤٦/٢) .

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان (٢٣٧/٢) لعياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل توفي ٥٤٤هـ،تحقيق: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان(٧٥/٤) .

(٢) عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه: صاحب النبى ﷺ شهد العقبة وبدرًا، وهو الذى أُرِيَ الأذان في النوم، بعد بناء رسول الله ﷺ مسجده، توفى سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان بالمدينة.* ينظر: الطبقات الكبرى (٥٣٦/٣) ، وتاريخ ابن معين(١٥٠/٣) ليحى بن معين المتوفى: ٢٣٣هـ، تحقيق:د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ، دمشق ، والتاريخ الكبير(١٢/٥)، والكمال فى أسماء الرجال (٣٣٤/١) لعبد الغنى المقدسى:توفى: ٦٠٠هـ، دراسة وتحقيق: شادى بن محمد بن سالم ،شركة غراس للدعاية والإعلان ، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م



عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ:" إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ"،قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (١) وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" فَلِلَّهِ الْحَمْدُ"(٢)» ،

قال الإمام ابن حجر: وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقًا، وقوله

---

(١) سيدنا عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ العَدَوِيُّ رضي الله عنه، أمير المؤمنين مشهور جم المناقب وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، وضرب رسول الله ﷺ صدره ثلاث مرات حين أسلم. * ينظر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (٢٣٥/٣) ، وأسد الغابة (١٤٥/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (٣٧١/١رقم ٤٩٩) ، بإسناد حسن، محمَّد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات، والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان(٣٥٨/١رقم ١٨٩) مختصرًا ، وقال الترمذى:"حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح "، وابن ماجه ، كتاب الأذان والسُّنة فيه، باب بدء الأذان (٢٣٢/١رقم ٧٠٦) وليس فيها ذكر الإقامة ، وأحمد في مسنده (٤٠٢/٢٦رقم ١٦٤٧٨).



في آخره ﷺ:«يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»،كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد، وسياق حديثه يدل على ذلك ([1]).

وقال أيضًا: وقد جزم ابن المنذر([2])بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة ، إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك، على ما في حديث عبد الله بن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد ([3]) ، ويتضح من ذلك أن تشريع الأذان إنما جاء من رؤيا منامية رآها صحابيان جليلان، وأقرها النبى ﷺ، وإقراره ﷺ على الفعل من أحد كفعله ،لأنه معصوم عن أن يقر أحدًا على منكر([4]).

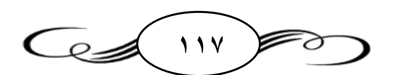
---

(١) فتح الباري ، قوله باب بدء الأذان(٢/٧٨) .

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر، شيخ الحرم الشريف، أبو بكر النيسابورى، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب التصانيف، كان كثير الميل إلى مذهب الشافعى، وهو معدود فى أصحابه، توفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة.*ينظر: سير أعلام النبلاء(١٤/٤٩٠)، والوفيات (ص ٢٠٥) لأحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ، توفى: ٨١٠هـ ، تحقيق: عادل نويهض،: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، والعقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين (٢/١٠٦) لمحمد الفاسى، توفى: ٨٣٢ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

(٣) فتح الباري، قوله باب بدء الأذان (٢/٧٩) .

(٤) شرح الورقات في أصول الفقه (ص١٥٤) لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، توفي: ٨٦٤هـ، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: د:حسام الدين بن موسى عفانة ، جامعة القدس، فلسطين ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ه / ١٩٩٩م .



وأشار الإمام السهيلى([1]): إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره، ليكون أفخم لشأنه ([2]) .

**ولا يظن ظانٍ أن الأذان شُرِّع بالرؤيا فحسب، وإنما شُرِّع بالوحى أيضًا، وقد توافقا بدليل قوله ﷺ: «إنها لرؤيا حق» وفي رواية ابن جُرَيْجٍ التى ذكرها ابن هشام في سيرته، أن عمرً رضي الله عنه لما جاء إلى النبىﷺ يخبره بما رأى قال له: «قد سبقك بذلك الوحي([3])»، وأيضًا فتقرير النبيﷺ لأحد على شيء، أحد وجوه السنن المعروفة ([4]) .

وقد ذكر الإمام السُّهَيْلِى حديثًا يفيد مشروعية الأذان ليلة الإسراء والمعراج، ثم قال: وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحًا، لما يعضده ويشاكله من

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله السهيليّ: حافظ، عالم باللغة والسِيَر، ضرير، من كتبه : "الروض الأنف" فى شرح السيرة النبويّة لابن هشام ، توفى:٥٨١هـ.* ينظر: وفيات الأعيان (١٤٣/٣) ، وتذكرة الحفاظ (٩٦/٤) للذهبى: توفى: ٧٤٨هـ،
دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، والأعلام (٣١٣/٣).

(٢) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية (١٨٤/٤) لعبد الرحمن السهيلي توفى: ٥٨١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، وفتح البارى، قوله باب بدء الأذان (٨٢/٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان(٤٥٦/١ رقم ١٧٧٥) لعبد الرزاق الصنعانى، توفى: ٢١١هـ، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، والسيرة النبوية لابن هشام (٥٠٩/١) توفى:٢١٣هـ، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبيارى، وعبد الحفيظ الشلبى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م .

(٤) البداية والنهاية (٢٣٣/٣)، فتح الباري ، قوله باب بدء الأذان(٧٨/٢) .



حديث الإسراء[1] ، **وردّ عليه الحافظ ابن كثير**[2]- فيما زعم- حيث قال: (فهذا الحديث ليس كما زعم السهيلى أنه صحيح، بل هو منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود، الذي تنسب إليه الفرقة الجارودية [3]، وهو من المتهمين بالكذب، ثم لو كان قد سمعه النبىﷺ ليلة الإسراء، لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة[4]) ، وكل ما روى من روايات، تدل على مشروعيته قبل الهجرة هى ضعيفة،لا تنهض للاحتجاج بها،كما نبه إلى ذلك الحافظ الكبير ابن حجر في الفتح [5] .

---

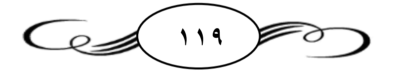
(١) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية (٣٥٨/٤) .

(٢) ابن كثير: الإمام العلامة، ثقة المحدثين، وعمدة المؤرخين، وعلم المفسرين، الحافظ الكبير، إسماعيل بن عمر بن كثير ولد سنة سبعمائة ، صاحب التفسير العظيم ، توفي عام ٧٧٤هـ . * شذرات الذهب (٦٧/١).

(٣) الجارودية : فرقة من الفرق الزيدية، من اتباع زياد بن المنذر المعروف بأبى الجارود، كفَّروا الصحابة لتركهم بيعة عليّ، وقالوا أن النبيﷺ نص على إمامة عليّ بالوصف دون الاسم.* ينظر: الملل والنحل (١٥٧/١) لمحمد بن عبد الكريم الشهرستانى، توفى: ٥٤٨هـ، مؤسسة الحلبى، ومذكرة التوحيد (ص١٣٠) لعبد الرزاق عفيفى، توفى: ١٤١٥هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ .

(٤) البداية والنهاية (٢٥٨/٣) .

(٥) البداية والنهاية (٢٣٣/٣) ، وفتح الباري لابن حجر (٧٨/٢) ، والسيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة (٦٥/٢).



المبحث الثانى:

فضائل الأذان والمؤذن، ويتكون من أربعة مطالب:

مدخل يسير:

كرَّم الله تعالى المؤذنين، وفضلهم بالأجر العظيم، والثواب الكبير، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾** ([1])﴾، قيل إن هذه الآيه نزلت في شأن المؤذنين، يدعون الناس إلى الصلاة ([2]).

قال الإمام ابن كثير في تفسيره: وقالت عائشة([3]) فى هذه الآية: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾**﴾، هو المؤذن إذا قال:"حي على الصلاة" فقد دعا إلى الله([4])، فالمنادي إلى الصلاة من الدعاة إلى الله .

---

(١) سورة فصلت: آيه رقم (٣٣) .

(٢) بحر العلوم = تفسير السمرقندى (١٨٣/٣) لنصر بن محمد السمرقندى: توفى٣٧٥هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ على معوض، والشيخ عادل أحمد، د/ زكريا عبد المجيد، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٣) السيدة عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضى الله عنها،أم المؤمنين، وزوج النبى ﷺ ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، توفيت في المدينة، سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع رضى الله عنها. * ينظر: الطبقات الكبري (٤٦/٨) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٨١/٤) وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٢) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (١٨٠/٧) لابن كثير: توفى: ٧٧٤هـ ،تحقيق:سامى بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .



المطلب الأول: فضائل الأذان.

١- استحباب المنافسة في الأذان لشرفه وفضله.

يشهد لذلك:

ما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْه لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ(**[1]**) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (**[2]**)»** النداء: الأذان، والإسهام: القرعة، ومعنى قوله ﷺ:«لَاسْتَهَمُوا» أي لاقترعوا بالسهام على ما ذُكر من فضل الأذان والصف الأول([3]) ولو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، أحب كل واحد منهم أن يختص بالأذان، وغيره أيضًا يحب ذلك، فوجبت القرعة لقطع المنازعة بينهم والاختلاف، ولكنهم لا يعلمون ذلك([4]).

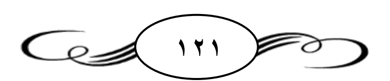
---

(١) االتهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه.* النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة هجر (٢٤٦/٥) .

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (١٢٦/١رقم ٦١٥) ، ومسلم، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها (٣٢٥/١ رقم ٤٣٧) .

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٥٦٨/٣) للقاضى عياض اليحصبي ، توفى: ٥٤٤هـ ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، والدر النقى فى شرح ألفاظ الخرقى (٥٦٨/٣) لابن المبرد، توفى: ٩٠٩ هـ ، تحقيق: رضوان مختار، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، (١٥٨/٤) ، والمتجر الرابح في ثواب العمل الصالح ==



٢- فرار الشيطان من الأذان .

أخرج الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسندهما عن أبى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، إِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ،حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**([١])» ز

ففي الحديث عظم فضل الأذان، وأن الشيطان ينافره ما لا ينافر سائر الذكر، ألا ترى أنه يقبل عند قراءة القرآن، ويدبر عند الأذان ([٢]).

فإن قلت: كيف يهرب من الأذان ويدنو فى الصلاة وفيها القرآن والمناجاة؟

أُجيب: بأن إبعاده عن الأذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق، وعلى الأذان هيبة يشتد انزعاجه لها، ولا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، لأنه لا يحضر النفس، فأما الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة ([٣]).

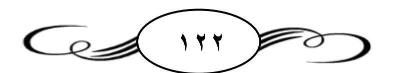
==

(ص٣٩) عبد المؤمن بن خلف الدمياطى، توفى: ٧٠٥هـ، فهرسه واعتنى به محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (١/١٢٥رقم ٦٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه(١/٢٩١رقم ٣٨٩) .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب الصلاة، باب فضل التأذين (٢/٢٣٤) توفى: ٤٤٩هـ،تحقيق:أبو تميم ياسر ابن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦/٣٢٥) لابن الملقن ، توفى: ٨٠٤هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.



وإدبار الشيطان:

***قيل:** لعظم شأن الأذان بما يشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار الشرائع وإعلانه ([1]).

***وقيل:** ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد([2]).

***وقيل:** حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له ([3]) .

٣- الأذان يغفر الله به الذنوب ويُدخِل الجنة:

يشهد لذلك:

ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه بسنده عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ([4])ﷺ، قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ« **يَعْجَبُ رَبُّكُمْ([5]) مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي**

---

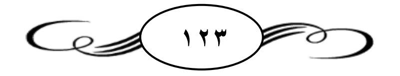
(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب فضل الاذان وهروب الشيطان عند سماعه (٩٢/٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٢٥٨/٢) ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الأذان ، باب فضل التأذين (٣٢٥/٦) .

(٣) فتح البارى لابن حجر، باب فضل التأذين (٨٦/٢) .

(٤) عقبة بن عامر الجُهَنِى ﷺ: صاحب النبىﷺ، كان عالماً، مقرئًا، فصيحًا، فقيهًا، شاعرًا ، من أصحاب الصُفة ، ومن الرماة المذكورين، مات سنة ثمان وخمسين ﷺ.* ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٣/٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٧٣/٣)، وأسد الغابة (٥١/٤) .

(٥) يعجب ربكم: أي عظم ذلك عنده وكبر لديه، أعلمَ الله أنه إنما يتعجب الآدمى من الشيء إذا عظُم موقعه عنده، وخفى عليه سببه، فأخبرهم بما يعرفون، ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده. * النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٤/٣).



رأس شـظية([1]) بِجَبَـلٍ، يُـؤَذِّنُ بِالصَّـلَاةِ، وَيُصَـلِّي، فَيَقُـولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَـى عَبْـدِي هَـذَا يُـؤَذِّنُ، وَيُقِـيمُ الصَّـلَاةَ، يَخَـافُ مِنِّـي، قَـدْ غَفَـرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ([2])»

يستدل بالحديث على استحباب الأذان في الخلاء للراعى، وفضل المحافظة على الصلاة، وعلى كرم الله ﷻ على هذه الأمة، وكثرة أسباب المغفرة لها، وعلى أن العبد قد يستوجب الجنة بوعد الله له بيسير من العمل، والحديث دليل على استحباب الأذان للمنفرد ([3]).

---

(١) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل.* النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة شظى (٢/٤٧٦) .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السَّفر(٢/٤٠٢رقم٢٧١)، بإسناد صحيح، تحقيق: شعَيب

الأرناؤوط، محَمَّد كامل، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م، والنسائى فى السنن الصغرى كتاب الأذان، بابالأذان لمن يصلي وحده (٢/٢٠رقم ٦٦٦)، وأحمد في مسنده (٢٨/٥٤٧رقم ١٧٣١٢)، وأورده المنذرى في مختصر سنن أبى داود (١/٣٤٤ رقم ١٢٠٣) وقال رجال إسناده ثقات.

(٣)شرح مصابيح السنة(١/٤٠٧) للبغوى، توفى: ٨٥٤هـ ،تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية (٤/١٣٦٧) للشنقيطى، توفى: ١٤٠٥هـ، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ .



المطلب الثانى:

فضائل المؤذن.

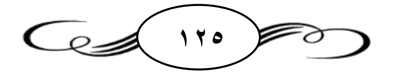
١-المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (١) قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢)» .

أعناقًا جمع عنق، واختلف السلف والخلف في معنى طول الأعناق فقيل: هو التشوف والتطلع إلي رحمة الله ، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه فكنى عن كثرة ما يرونه من الثواب بطول الأعناق ، وقيل: إذا ألجم

(١) معاوية بن أبي سفيان: خال المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين، أسلم يوم الفتح، ومات سنة ستين .*ينظر: طبقات خليفة بن خياط الشيبانى(ص ٥٤٧) توفى: ٢٤٠هـ، تحقيق:د/ سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر،١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب(١٤١٦/٣)، ومختصر تاريخ دمشق (٣٩٩/٢٤) لابن منظور: توفى: ٧١١هـ، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد ، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة ،سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٤م

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٢٩٠/١ رقم ٣٨٧) ، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين (٢٤٠/١ رقم ٧٢٥) توفي: ٢٧٣هـ ، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل ، عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.



الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وقيل: أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق([1]).

٢- يُغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه.

يشهد لذلك:

ما أخرجه الإمام النسائى في سننه بسنده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ([2]) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ** ([3])»، الصلاة من الله تعالى: ثناؤه على العبد عند الملائكة، وقيل: الرحمة، وقد يقال: لا منافاة بين القولين والله أعلم، والصلاة من الملائكة الدعاء للناس، والاستغفار لهم([4])، **ووجه الإستدلال بالحديث:** أن

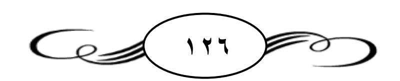
---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٢/٢٥٥)، والمنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، كتاب الصلاة، باب فضل الاذان وهروب الشيطان عند سماعه (٤/٩٢) .

(٢) البراء بن عازب الخزرجى ﷺ: أسلم صغيرًا ، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير، فسكن الكوفة واعتزل الأعمال، وتوفي في زمنه. *ينظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٦٩)، والتاريخ الكبير (٢/١١٧).

(٣) أخرجه النسائى، كتاب الأذان، باب رفع الأذان بالصوت(٢/١٣رقم ٦٤٦)، وأحمد فى مسنده (٣٠/٥٩٦رقم ١٨٦٤٠) مختصرًا ، تحقيق :أحمد محمد شاكر، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب (١/١٠٩) توفى: ٦٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، وقال رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد .

(٤) ينظر: الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/٩) للساعاتى، توفى: ١٣٧٨هـ، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية ، بدون سنة للطبع ، وذخيرة العقبى ==



مدى الشيء غايته، والمعنى أن المؤذن يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وُسْعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، وقيل فيه وجه آخر وهو: أنه كلام تمثيل هو وتشبيه ، يريد أن المكان الذي ينتهى إليه الصوت، لو تقدر أن يكون ما بين أقصاه، وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له (١) .

٣- يشهد للمؤذن يوم القيامة كل من سمعه من الخلق.

روى الإمام البخارى فى صحيحه بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيّ(٢) أن أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه (٣) قَالَ لَهُ: **إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ**

==

في شرح المجتبى(١٢٤/٨) » لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي ، دار آل بروم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

(١) معالم السنن ، كتاب الصلاة، ومن باب رفع الصوت (١٥٥/١) .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة، المازني، الأنصارى، المدينى،سمع أبا سعيد الخدرى، روى له البخارى، وذكره ابن حبان في الثقات. * ينظر: التاريخ الكبير (١٣٠/٥)، والثقات لابن حبان(١٣/٥) المتوفى: ٣٥٤ هـ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د/ محمد عبد المعيد خان ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ /١٩٧٣، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠٩/١٥).

(٣) سَعِيَد بن مالك بن سِنَآن رضي الله عنه،استشهد أبوه في غزوة أحد، من العلماء الفضلاء العقلاء الحفاظ المكثرين في الرواية عن النبى ﷺ، قال عن نفسه عُرضت يوم أحد على النبى ﷺ وأنا ابن ثلاث عشر سنة ، توفي سنة أربع وسبعين.

* ينظر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (٢٣٥/٤) ، وأسد الغابة (١٤٢/٦) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٧٨/٣) .



صَوْتَكَ بالنداء فإنه «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سعيد سمعته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(1).

فأمره المؤذن برفع صوته بالنداء ليسمعه من بعُد منه فيكثر الشهداء له يوم القيامة (2)، والسر فى هذه الشهادة اشتهار المشهود له بالفضل وعلوّ الدرجة، وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قومًا يُكرم بها آخرين (3).

٤- دعاء النبي ﷺ للمؤذن بالمغفرة.

يشهد لذلك: ما أخرجه أبو داود في سننه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«**الْإِمَامُ ضَامِنٌ(4) وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ**

---

(1) أخرجه البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب رفع الصوت بالنداء (١٢٥/١ رقم ٦٠٩) .

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالنداء (٢٣٨/٢) .

(3) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦/٢) .

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٣٨٩/١رقم ٥١٧)، والترمذى، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن(٤٠٢/١رقم٢٠٧)، وأحمد (٢١/٧رقم ٧١٦٩) بإسناد صحيح وإن كان ظاهره الضعف والانقطاع بجهالة أحد رواته، إذ تبين اتصاله من الروايات الأخر، والظاهر أن الأعمش سمعه من رجل مبهم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وسمعه من أبى صالح نفسه، فدخله الشك في سماعه، فكان يرويه تارة "عن رجل عن أبي صالح"، وتارة يرتفع عنه الشك، فيرويه عن أبى صالح، دون أن يشك، والحديث ثابت عن أبى صالح من غير رواية الأعمش، ثم هو ثابت عن أبى هريرة من غير رواية أبى صالح، بالأسانيد الصحاح، والبراز في مسنده (٣٥٢/١٥رقم ٨٩٢٤)، وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ==

لِلْمُؤَذِّنِينَ ([1])»، قوله ﷺ: «المؤذن مؤتمن» أي أمين في الأوقات يَعتمد الناس على صوته في الصلاة والصيام وغيرهما، ودعاء النبي ﷺ للمؤذنين بالمغفرة ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها، من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوًا ([2])، ولهذا إذا حصل منهم شيء من الخطأ غير المقصود، جاء الدعاء بأن يتجاوز الله عنهم ذلك الخطأ ،كما أن منزلة الأمانة أفضل وفوق منزلة الضمان؛ لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين([3])، والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالإرشاد؛ إذ الإرشاد: الإقامة على طريق الحق، والمغفرة: مأخوذة من الغفر، وهو: الستر، والفرق بينهما لا يخفى([4]) فالمغفرة نهاية الخير.

==

ومنبع الفوائد (٢/٢رقم١٩٠٣) ، وقال رواه البزار، ورجاله كلهم موثقون، تحقيق: حسام الدين القدسى، مكتبة القدسى، القاهرة :١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

(١) ضامن: أى راعٍ، أراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المقتدى في عُهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم.* ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة ضمن(١٠٢/٣)، ولسان العرب(٢٥٨/١٣)، وتاج العروس(٣٣٣/٣٥) .

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٦٩/٢) للمباركفورى، توفى: ١٤١٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

(٣) المرجع السابق (٣٧٠/٢) .

(٤) االمغنى (٥٥/٢) لابن قدامة المقدسى، اعتنى بهما محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(٢٨٦/١) لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي،توفى: ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.



ولكن...هل الأذان أفضل من الإمامة؟ (1)

اختلف العلماء في ذلك :

١- منهم من قال: أن الإمامة أفضل ،لأنها أشق، ولمواظبة النبىﷺ والخلفاء الراشدين عليها، ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه ، وهو قائم بفرض الكفاية فيكون راجحًا على الأذان الذى هو سُنة .

٢- ومنهم من قال: الأذان أفضل من الإمامة ، لدعائه ﷺ للمؤذن بالمغفرة، وللإمام بالإرشاد، ولأن النبى ﷺ رتب على الأذان أجورًا كثيرة كطول الأعناق وغيرها، وهو قول أكثر الأصحاب، واستنبط ابن حبان في صحيحه من قول النبى ﷺ:« مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعله (2)»، أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه، كما أن إمامة النبى ﷺ والخلفاء الراشدين كانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم (3)،

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب فضل الاذان وهروب الشيطان عند سماعه (٩٣/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٨٩/١) ،وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١٨١/١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح(٣٢٧/٦)، ومطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى (٢٨٦/١) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (١٥٠٦/٣رقم ١٨٩٣)، وأبو داود ، كتاب الأدب، باب في الدال على الخير كفاعله (٤٤٧/٧رقم ٥١٢٩) ، وابن حبان في صحيحه (٥٥٤/٤ رقم ١٦٦٨) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٢/١) لمنصور البهوتى، توفى: ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية .



وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل لحديث «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ** (١)» ،**قال الإمام النووى** (٢): أما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فإن جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله، وقال بعضهم: يكره ، وقال محققوهم وأكثرهم أنه لابأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم(٣).

لمَ لم يُؤذن النبي ﷺ ؟

لم يثبت عن النبى ﷺ أنه أذن للصلاة طيلة حياته، وقد أشار إلى ذلك الفقهاء فى معرض ذكر أدلة القائلين بالمفاضلة بين الأذان والإمامة أيهما أفضل من الآخر على النحو التالى:

١- **يقول الإمام النووى:**

واحتج لمن رجح الإمامة بأن النبي ﷺ، ثم الخلفاء الراشدين أَمُّوا وَلَمْ يُؤَذِّنُوا ،وكذا كبار العلماء بعدهم، أجاب من فضَّل ورجَّح الأذان على الإمامة عن مواظبة النبي ﷺ على الإمامة، وكذا مَنْ بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذنوا،

---

(١) أخرجه النسائى، كتاب الأذان، باب رفع الأذان بالصوت (١٣/٢رقم ٦٤٦)، وأحمد (٥٩٦/٣٠رقم ١٨٦٤٠) مختصرًا ، وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب (١٠٩/١)، وقال رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد .

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى، علاَّمة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسوريا، توفى سنة ست وسبعين وستمائة .*ينظر: طبقات الشافعيين (٩٠٩/١) لابن كثير توفى: ٧٧٤هـ، تحقيق:د/ أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ،١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ، والأعلام (١٤٩/٨) .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب فضل الاذان وهروب الشيطان عند سماعه (٩٣/٤).



بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وأما الإمامة فلا بد لهم من صلاة([1]) ، ويؤيد هذا ما رواه **الإمام البيهقى**([2]) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" لَو كُنتُ أُطيقُ الأذانَ مَعَ الخِلِّيفَى([3]) لأذَّنتُ([4])"

٢- **وقيل:** إنما تركه النبى ﷺ لأن فيه الحيعلة "حى علي الصلاة"، وهى الأمر بالإتيان إلى الصلاة، فلو أَمَرَ فى كل صلاة بإتيانها لما تأخر أحدٌ ممن سمعه، وإن دعته الضرورة إليه، وذلك مما يشق، وكذا إذا قال "حى على الصلاة" ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة ([5]) ، لقوله تعالى:﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾** ([1])﴾ .

---

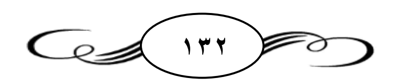
(١) المجموع شرح المهذب (٣/٧٩) أبو أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، توفى: ٦٧٦هـ، دار الفكر.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقى أبو بكر الفقيه الحافظ الأصولى الدِّين الورع ، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه فى الإتقان والضبط .* سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٦٣) .

(٣) الخِلِّيفَى: بالكسر والتشديد والقصر الخلافة، وهو مصدر يدل على معنى الكثرة ، والمراد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعِنَّتِها .* النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة خلف(٢/٦٩).

(٤) أخرجه البيهقى في سننه ، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات(٣/٢١٥رقم ٢٠٦٦) .

(٥) المُعْلم بفوائد مسلم (١/٣٩١-٣٩٢) لمحمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، توفى: ٥٣٦هـ، تحقيق: محمد الشاذلي الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية:١٩٨٨م ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥٦) والشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي (١/٤٥٢) لابن الأثير توفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم ، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى:
==



٣- **وقيل:** أن النبيﷺ ترك الأذان، لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة، والتعظيم لشأنه، فتَرك ذلك إلى غيره (٢).

المطلب الثالث:

مؤذنو النبى ﷺ (٣).

يذكر أهل السير أن عدد المؤذنين في عهد النبىﷺ أربعة ،اثنان بالمدينة وهما: بلال بن رباح ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي الأعمى، وسعد القرظ بقُباء(٤) ، وأبو محذورة بمكة .

==

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١٣/٢) لعمر بن علي بن صدقة اللخمي، توفى: ٧٣٤هـ، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا ، الطبعة الأولى:١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م،، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٤٢٢/١) لأبى عبد الله محمد بن محمد المغربى المعروف بالحطاب الرُّعيى المالكي، توفى: ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

(١) سورة النور: جزء من الآيه رقم (٦٣) .

(٢) المُعْلم بفوائد مسلم (٣٩١/١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٥٦/٢) ، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي(٤٥٢/١) ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١٣/٢) .

(٣) المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ (ص ١٢٠) لعبد العزيز ابن جماعة الكناني، توفى: ٧٦٧هـ، تحقيق: سامي مكي، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م ، واللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون(٢١٣/٢) لموسى بن راشد العازمى، تحقيق: د/محمد رواس قلعجى، والشيخ عثمان الخميس، المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م ، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٧٢/٥) لمحمد بن عبد الباقى الزرقاني ، توفى: ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

(٤) قباء: بلدة عامرة تطيف بذلك المسجد، كثيرة البساتين والسكان، وتكاد تتصل بالمدينة عمرانيًا بل اتصلت بها، وسميت قباء ببئر كانت بها تسمى هبارا، فتطيروا منها فسموها

==



* أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى(1)».

قال الإمام النووى: وقوله:«كان لرسول الله ﷺ مؤذنان» يعنى بالمدينة وفي وقت واحد، وقد كان أبو محذورة مؤذنًا لرسول الله ﷺ وسلم بمكة، وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات (2) .

وفيما يأتي نبذة عن كل مؤذن منهم :

(أ) بلال بن رباح الحبشى(3). المؤذن، له صحبة، اشتراه أبو بكر رضي الله عنه بخمس أواقٍ وأعتقه، وكان من المعذبين في الله عز وجل،،فأعتقه، فلزم النبى ﷺ، وأذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن

==

قباء .* ينظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى(٤/١٢٩) لعلى بن عبد الله بن أحمد الحسنى الشافعى، السمهودى، توفى:٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٤٩) لعاتق بن غيث بن صالح البلادى الحربى، توفى: ١٤٣١هـ، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ للمسجد الواحد(١/٢٨٧رقم ٣٨٠) ،وأحمد في مسنده (٤٢/٣٣٨رقم ٢٥٥٢١) مطولاً، والبيهقى في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عدد المؤذنين، (١/٣٦٠رقم٢٠١٤) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (٤/٨٢)

(٣) الطبقات الكبرى (٣/١٧٤)، ومعجم الصحابة (١/٢٥٩) لأبى القاسم البغوى، توفى: ٣١٧هـ، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكنى، مكتبة دار البيان، الكويت ،الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ،والإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٤٥) .



الجرّاح ﵁، ثم خرج بلال بعد وفاة النبي ﷺمجاهدًا، إلى أن مات بالشام، وقيل بدمشق سنة عشرين وهو ابن بضع وستين سنة .

(ب) عبد الله بْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ القُرَشِيُّ العَامِرِى(١) :أمه عاتكة بنت مخزوم ،كان يؤذن للنبي ﷺ، وكان ضريرًا، استخلفه رسول الله ﷺعلى المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وهو الذى نزل فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ (٢)﴾ .

(ج) سعد بن عائذ القرظى(٣):المؤذن، مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ، جعله رسول الله ﷺ مؤذنًا بقُباء، فلما مات رسول الله ﷺ وترك بلال الأذان، نقل أبو بكر﵁ سعد القرظ إلى مسجد رسول الله ﷺ، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمن مالك وبعده أيضًا.

(د) أبو محذورة (٤) : اسمه أَوْسُ بْنُ مِعْيَرٍ، مؤذن النبي ﷺ بمكة، أسلم يوم فتح مكة، وأقام بها ولم يهاجر غلبت عليه كنيته ، كان يرُجّع الأذان ويثنّي الإقامة، وبلال كان لا يُرجِّع الأذان ويفرد الإقامة، توفى بمكة، سنة تسع وسبعين.

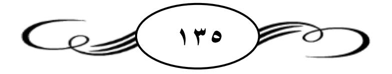
---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٩٩٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٠/١).

(٢) سورة عبس: الآيه رقم (١-٢) .

(٣) التاريخ الكبير (٤٦/٤) ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٩٣/٢) ، وأسد الغابة (٢٠٣/٢) .

(٤) الطبقات الكبرى (٧/٦) ، والتاريخ الكبير (١٧٧/٤) ، وأسد الغابة (٣٢٩/١) .



المطلب الرابع: سنن الأذان .

فيما سبق تحدثت عن بعض فضائل المؤذن، وذكرت أن له فضلًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا ، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة فى السنة النبوية، وإذا كان هذا الفضل للمؤذن، فإن المستمع للأذان له فضله الكبير فهو من الشهداء على الخير، وإجابته للمؤذن بيقين وصدق سبب فى دخوله الجنة، وهذا الفضل يُشَرع له حين سماعه الأذان، وهذا المشروع يتمثل فى خمس سُنن يسيرة فى تطبيقها، وعظيمة في أجرها، ينبغى الحرص عليها وعدم تفويتها، نعرضها فيما يلى:

. الأُولى: أن نقول مثل ما يقول المؤذن

من السنن الثابتة عن النبى ﷺفي إجابة المؤذن أن نقول ونردد مثل ما يقول المؤذن، **يشهد لذلك**:ما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنهأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **قَالَ«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ(١)»**.

قال الإمام النووي:

يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر، ومحدث، وجنب، وحائض، وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة يكره لأنه إعراض عن الصلاة لكن لا

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادى (١٢٦/١ رقم ٦١١) ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبى ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (٢٨٨/١رقم ٣٨٣) .



تبطل صلاته إن قال ما ذكرناه لأنها أذكار، ... ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن([1]).

وقال الإمام ابن دقيق العيد([2]):

إجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق، وهذا الحديث دليل على ذلك ([3]).

وقال الإمام ابن الجوزى([4]):

وإنما تسن إجابة المؤذن بمثل قوله ليعلم المجيب أنى مقر بما تدعونى إليه، مستجيب له ([5]).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٤/٨٨).

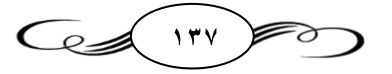
(٢) محمد بن علي بن وهب بن مُطيع المعروف بابن دقيق العيد، قاضٍ، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، له تصانيف منها: إحكام الأحكام ، وكان مع غزارة علمه، ظريفًا، له أشعار وأخبار ، توفى: سنة سنة اثنتين وسبعمائة. * ينظر: فوات الوفيات (٣/٤٢٢)، وشذرات الذهب (٨/١١)، والأعلام (٦/٢٨٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٠٨) لتقى الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٤) الحافظ الكبير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق، كانت وفاته سنة سبع وتسعين وخمس مئة . * ينظر: طبقات علماء الحديث(٤/١١٩) لمحمد بن أحمد الدمشقى ، توفى: ٧٤٤ هـ ، تحقيق: أكرم البوشى، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، وسير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥) ، والوافى بالوفيات (١١/١٧٢).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين(٣/١٢٧) لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزى، توفى:

٥٩٧هـ، تحقيق: على حسين البواب، دار الوطن ، الرياض .



**** يُستثنى من سُنة الترديد مايلى:**

(أ) يكتفى بقول: ((وأنا)) بدلًا عن الشهادتين .

يشهد لذلك: ما أخرجه الإمام البخارى في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ(١)، قال

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي(٢)».

قال الإمام ابن حجر: وفى هذا الحديث من الفوائد... ذكر منها: أن قول المجيب "وأنا كذلك" ونحوه يكفى في إجابة المؤذن(٣) .

---

(١) أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمامة الحارثى، مشهور بكنيته، ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين، وأتى به النبي ﷺ فدعا له وسماه باسم جده أبى أمه أبي أمامة سعد بن زرارة، وكناه بكنيته، وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة، ولم يسمع من النبي ﷺشيئًا ولا صحبه، لكنه أدرك النبى ﷺ بمولده مات سنة مائة. * ينظر رجال صحيح مسلم (١/٧٧) ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٨٢) .

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء(٢/٨رقم ٩١٤) .

(٣) فتح البارى لابن حجر، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء (٢/٣٩٦) .



(ب)الحيعلتان فالمطلوب في جوابهما الحوقلة فيُقال بدلًا عنهما:" لا حول ولا قوة إلا بالله" لماذا؟

١- **قال الإمام ابن حجر:** الحيعلة مقصودها الدعاء إلى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن، فعُوِّض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ، فيحصل للمُجيب الثواب لامتثاله الأمر(١) .

٢- **قال الإمام النووى:** قال العلماء سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره، ولا راد لأمره، وأن العبد لا يملك شيئًا من الأمر(٢).

٣- **قال الإمام ابن دقيق العيد:** قيل في مناسبة جواب الحيطة بالحوقلة أنه لما دعاهم إلى الحضور أجابوا بقولهم " لا حول ولا قوة إلا بالله "، أي بمعونته وتأييده، والحول والقوة غير مترادفتين، فالقوة القدرة على الشيء، والحول: الاحتيال في تحصيله والمحاولة له، والله أعلم بالصواب(٣).

٤- أن السامع لو كرر وقال مثل ما قال المؤذن" حى على الصلاة"، " حى على الفلاح" لكان داعيًا هو الآخر للصلاة، فيكون الكل دعاة ، فمن يبقى المُجيب؟ فحسُن من السامع أن يحوقل ليفوض الأمر لله في أمر الإجابة.

الثانية: الصلاة على النبى ﷺ:

من السنن الثابتة عن النبى ﷺفي إجابة المؤذن الصلاة على النبىﷺ بعد الأذان، فقد أخرج الإمام البخارى فى صحيحه بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو

---

(١) فتح البارى لابن حجر، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٩١/٢) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، كتاب العلم، اب استحباب خفض الصوت بالذكر إلافى المواضع التى ورد الشرع برفعه فيها (٢٦/١٧) .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الصلاة، باب الأذان (٢٠٩/١ / ٢١٠)



بْنِ الْعَاصِ(١)، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ:«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ(٢)»، الصلاة في اللغة الدعاء، والمراد هنا ادعوا الله لى بتعظيم شأنى فى الدنيا، بإعلاء ذكرى، وإظهار سنتى، وفي الآخرة بتشفيعى في أمتى وبإكثار أجرى ومثوبتى(٣)، والأمر بالصلاة على النبي ﷺفي الحديث محمول على الندب، وصَرَفه عن الوجوب ما في الحديث من الترغيب فى الثواب فإن مثله يستعمل في المستحب غالبًا(٤).

---

(١) عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ السَّهْمِيُّ رضي الله عنه ، صحابى من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ، ويحسن السريانية وأسلم قبل أبيه ، فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له، وكان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين .* ينظر الطبقات الكبري (٧/٤٩٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٥٧)، والأعلام (٤/١١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (١/٢٨٨رقم ٣٨٤).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم(٢/٤٥٨) أ.د: موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م .

(٤) التهذيب فى فقه الإمام الشافعى(٢/٤٩) لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوي ، توفى:: ٥١٦ هـ، تحقيق:

عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، ورد المحتار على الدر المختار (١/٣٩٩) لابن عابدين : المتوفى: ١٢٥٢هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر دار الفكر ، بيروت، الطبعة: الثانية : ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .



أيضًا الأمر بالصلاة على النبي ﷺفي الحديث مُوجَّه لمن سمع الأذان، ومثله فى ذلك المؤذن، لفراغه من الأذان حينئذ، ولعدم ما يشغله، ولأنه دخل في قوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» وكيفما وقعت الصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان حصل المقصود وأجيب الأمر(١) .

**والكيفية الكاملة للصلاة على النبى ﷺ هى فيما رواه الشيخان البخارى ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁(٢)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(٣)».

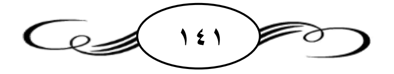
الثالثة: أن نسأل الله ﷻلرسولنا ﷺالوسيلة. من السنن الثابتة عن النبى ﷺفي إجابة المؤذن أن نقول بعد الصلاة على النبى ﷺ الذكر المشهور

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الأذان (٤٥٨/٢).

(٢) كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأنصارى ﵁:سكن المدينة صحابى تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وروى عنه، توفى سنة ثنتين وخمسين.* ينظر: معجم الصحابة للبغوى (١٠٠/٥) ، والثقات لابن حبان (٣٥١/٣)، والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٦١٢/٢) لسليمان بن خلف الباجى الأندلسى، توفى: ٤٧٤هـ، تحقيق: د/ أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

(٣) أخرجه البخارى، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ سورة الأحزاب: آيه رقم (٥٤) (١٢٠/٦رقم٤٧٩٧)،ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٣٠٥/١ رقم ٤٠٦).



والمشروع وهو" اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته"، فقد ورد في الحديث الذى أخرجه الإمام البخارى في صحيحه بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ([1]) ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ([2])**»، أى نالته وحصلت له ووجبت،وليس المراد بهذه الشفاعة الشفاعة في فصل القضاء، فان تلك عامة لكل أحد، ولا الشفاعة في الخروج من النار، فإنه قد يقول ذلك من لا يدخل النار، وإنما المراد – والله أعلم– أنه يصير في عناية رسول الله ﷺ بحيث تتحتم له شفاعته، فان كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع له في إخراجه منها، أو فى منعه من دخولها، وإن لم يكن من أهل النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، أو فى رفع درجته فى الجنة ([3]).

---

(١) جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأنصارى ﷺ صحابى، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، الحفاظ للسنن، له ولأبيه صحبة .

* ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢١٩/١) ، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة(١٨١/١) لجلال الدين السيوطي، توفي: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (١٢٦/١رقم ٦١٤)، والنسائى في سننه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان(٢٦/٢رقم ٦٨٠) .

(٣) فتح البارى، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (٢٧٥/٥) لابن رجب، المتوفى: ٧٩٥هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية ،مكتب تحقيق دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م .



* وقد فسَّر النبى ﷺ الوسيلة في حديث عبد الله بن عمرو بن عاص المتقدم بأنها منزلة فى الجنة(١).

* قوله ﷺ:«والفضيلة» أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيرًا للوسيلة(٢).

** **واختُلف في المقصود بالمقام المحمود:**

قال الإمام ابن حجر: قال ابن الجوزى: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل إجلاسه على العرش، وقيل على الكرسى، وَحَكَى كُلًّا من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة، **ويحتمل** أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور ، وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم(٣).

** **والحكمة في سؤال ذلك للنبىﷺ** مع كونه واقعًا له بوعد الله تعالى حيث قال: ﴿ **عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا** ﴿٧٩﴾ (٤)﴾، -وعسى من الله للواقع، وليس على بابه من الترجى-، هي إظهار شرفهﷺ، وعظم منزلته،

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه(٤/٨٦).

(٢) فتح البارى، قوله باب الدعاء عند النداء (٢/٩٥) لابن حجر.

(٣) المرجع السابق (٢/٩٥).

(٤) سورة الإسراء : جزء من الآيه رقم (٧٩).



والعبادة بالدعاء، ونيل الأجر عليه، وهذا القول أولى من قول بعضهم: إنه ﷺ قاله قبل أن يوحى إليه بوقوعه، ومن قول بعضهم: إن هذا السؤال لطلب الدوام والثبات([1]).

**** استشكل بعضهم جعل الشفاعة ثوابًا وجزاءً لسؤال الوسيلة مع أن الشفاعة للمذنبين؟**

وأجيب: بأن للنبىﷺ شفاعات أخرى، كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فَيُعْطَى كل أحدٍ ما يناسبه، وفي الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات، لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم ([2]).

الرابعة: أن نقول: رضيتُ بالله ربًّا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا.

سبق وأن ذكرنا أن سنن الأذان خمس، اشتمل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم على الثلاث

الأُول التي سبق ذكرها، والسُنة الرابعة من السُنن الثابتة عن النبى ﷺفي إجابة المؤذن أن نقول:" رضيت بالله ربًا ، وبمحمدٍ رسولًا ، وبالإسلام دينًا.

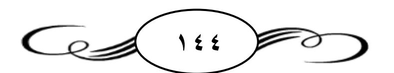
أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه([3])، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ**

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الأذان (٤٥٩/٢) .

(٢) فتح البارى، باب الدعاء عند النداء (٩٦/٢) .

(٣) سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وشهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ له في كتب الحديث ٢٧١ حديثًا .*ينظر: الطبقات الكبرى (١٢/٦)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٠٦/٢) ، وتهذيب الكمال فى أسماء الرجال (٣٠٩/١٠)، والأعلام (٨٧/٣).



رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُه([1]) ، هذا ترتيب يدل على كمال التوفيق، فإنه بدأ بذكر الله، ثم عقبه بذكر رسوله، ثم ثلث بذكر الإسلام، وفي هذا الحديث من الفقه أن الإنسان ينبغى له عند دخول وقت كل صلاة أن يجدد لفظ الإسلام، لما عساه أن يكون قد عارضه فيما بين الصلاتين من شك أو شرك، أو عرض له عارض شبهة فلم يجل صدأة بالنظر والاستدلال، فإذا جدد الشهادة محا ذلك ونقاه، فيدخل إلى الصلاة بإسلام جديد ليس فيه ما يرد الصلاة ولا يُفسدها([2])، كما يدل الحديث أيضًا على أن إجابة المؤذن يغفر الله ﷻبها الذنوب.

ولكن متى يُقال هذا الذكر؟

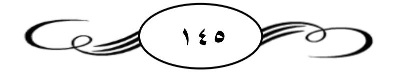
قال الإمام ابن حجر: قوله «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النداء» أى الأذان واللام للعهد، يحتمل أن يكون التقدير مَنْ قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يُحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق ذكره عند الإمام مسلم بلفظ :« فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ..الحديث» ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان ([3]).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة،باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبى ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (١/٢٩٠رقم٣٨٦)، وأبو داود ، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (١/٣٩٥رقم٥٢٥)، والنسائى، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان(٢/٢٦رقم ٦٧٩) .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٣٤٧) .

(٣) فتح البارى، باب الدعاء عند النداء (٢/٩٤) .



وقال الإمام نور الدين السندى([1]):«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ» الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه، وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مُشكِل، ومثله حديث:« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ... الحديث([2]).

وقال الإمام النووي: يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة، من الصلاة على رسول الله ﷺ، وسؤال الوسيلة، والدعاء بين الأذان والإقامة([3]).

الخامسة: الدعاء بعد الأذان .

من السُنن الثابتة عن النبى ﷺفي إجابة المؤذن الدعاء بعد إجابة المؤذن، والصلاة على النبى ﷺ ، وسؤال الوسيلة، وتجديد لفظ الإسلام، **يشهد لذلك:**ما أخرجه أبو داود في سننه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يفضلوننا فقال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**قُلْ كَمَا**

---

(١) محمد بن عبد الهادي التتوى، نور الدين السندى: فقيه، حنفى، عالم بالحديث والتفسير والعربية، محدث المدينة المنورة، وأحد من خدم السنة من المتأخرين خدمة لا يستهان بها، له حواش على الكتب الستة وعلى مسند أحمد وغيرهما، كانت وفاته سنة ١١٣٩بالمدينة المنورة .* ينظر: فهرس الفهارس (١٤٨/١) لمحمد عَبْد الحَيّ الإدريسى، المعروف بعبد الحى الكتاني، توفى: ١٣٨٢هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ، والأعلام (٢٥٣/٦).

(٢) حاشية السندى على سنن ابن ماجه (٢٤٥/١) لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي المتوفى: ١١٣٨هـ، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.

(٣) المجموع شرح المهذب (١١٧/٣).



يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ [١]»،أى يُقبل دعاؤك وتعط ما سألت، وقولهﷺ:«يفضلوننا» أى يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان ([٢]) ، والحديث يدل على أنه ينبغى للإنسان أن يحثّ نفسه على تحصيل الخير، ولا سيما إذا رأى أن غيره قد سبقه به، وعلى أن المؤذنين لهم ثواب كبير، وعلى أن الدعاء عقب

الأذان مشروع ومجاب، وعلى أن من يجيب المؤذن يحرز ثوابًا مثله ([٣])، من خلال ما سبق يتضح لنا أن من مواطن قبول الدعاء كونه بعد الأذان، وأن الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة .

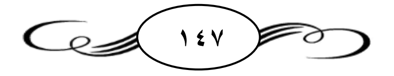
** فهذه خمس سُنن في خمس صلوات في كل يوم وليلة بخمسٍ وعشرين سُنة، لا يحافظ عليها إلا السابقون.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (١/٣٩٤رقم ٥٢٤) وإسناده ضعيف لضعف حُيى، وهو ابن عبد الله المعافرى، والنسائى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذن (٩/٢٤رقم٩٧٨٩) بلفظ «فَسَلْ تُعْطَ»، والطبرانى في المعجم الكبير(١٣/٤٢رقم ١٠١).

(٢) ينظر :مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وإجابة المؤذن (٢/٥٧٠) لعلي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى: ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م ، وبذل المجهود فى حل سنن أبى داود (٣/٣٣٢) لخليل أحمد السهارنفورى، توفى: ١٣٤٦هـ، اعتنى به وعلق عليه: أ.د/تقى الدين الندوى، مركز أبى الحسن الندوى للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود (٤/١٩٦) لمحمود السبكى، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى: ١٣٥٣هـ.



المبحث الثالث:

شروط الأذان والمؤذن.

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط صحة الأذان ([1]).

١- النية شرط فى صحة الأذان والإقامة عند المالكية([2])، والحنابلة([3])، فإذا أتى المؤذن بصيغة الأذان، بدون نية وقصد فلا يصح، لما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى...الحديث([4])**»،

قال القاضي عياض:

في قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى» دليل أن ما عُمِل بغير نية غير جائز ولا لازم، وإنما يلزم منه ويصح ما قارفته، وردٌ على من أجاز الطهارة وغيرها من بعض القُرَب بغير نية، ودليل أن من توضأ ليعلم، أو يتعلم أو ليتبرد لا ينوى بذلك رفع الحدث والتقرب أنه لا يجزيه([5]).

---

(١) المسائل المهمة في الأذان والإقامة (ص ٢٨-٣٠).

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكى(ص ١٢٦) للحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/١).

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان (١٤٠/٨رقم ٦٦٨٩)، ومسلم ، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣رقم ١٩٠٧) .

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٣٢/٦) .



**وليست شرطاً لصحة الأذان والإقامة ولكنها مندوبة عند الشافعية، إلا أنهم قالوا يُشترط عدم الصارف، فإن قصد به تعليم غيره لم يُعتدّ به([1]).

وعند الحنفية:

النية ليست شرطاً لصحة الأذان والإقامة، فلو افتتح الأذان فظن أنها الإقامة، فأقام فى آخرها بأن قال: قد قامت الصلاة، ثم علم، فإنه يتم الأذان ثم يقيم، وإن كان فى الإقامة فظن أنها الأذان فصنع فيها ما صنع فى الأذان أعادها من أولها، لأن هنا وقع التعيين فى جميعها([2]).

٢- **أن تكون كلماته متوالية،** بحيث لا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كثير، **قال النووي:** الموالاة بين كلمات الأذان مأمور بها، فإن سكت يسيرًا لم يبطل أذانه بلا خلاف، وإن تكلم في أثنائه فمكروه بلا خلاف([3]) ، وقد ثبت عن الصحابى الجليل سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ([4])، أنه كان يؤذن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه ([1]).

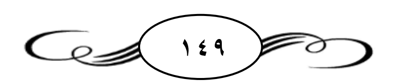
---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢٦/١) لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى السنيكي، توفى: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامى، بدون طبعة ، ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢٣/١) لمحمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى، توفي: ٩٧٧هـ ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

(٢) المبسوط (١٣٨/١) للسرخسى، توفى: ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة :١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

(٣) المجموع شرح المهذب (١١٣/٣)، المهمات فى شرح الروضة والرافعى(٤٥٨/٢) لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، توفى: ٧٧٢ هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطى، أحمد بن على، دار ابن حزم ، بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٤) سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ بن الجون ﵁، يكنى سليمان أبو مطرف صحب النبى ﷺ وكان اسمه يسارًا، فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ سليمان فلما قبض النبى ﷺ نزل الكوفة، وشهد ==



٣- **أن يقع الأذان كله بعد دخول الوقت:** فلو وقع بعضه قبل دخول الوقت لم يصح.

ويستثنى من ذلك:

(أ) الأذان لصلاة الصبح، فإنه يؤذن لها قبل وقتها عند الفقهاء[٢] ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا:

ولا يصح أن يؤذن قبل دخول وقت بل يكره كراهة تحريم [٣] .

==

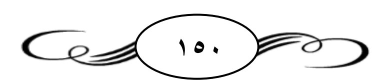
مع عليٍّ الجمل، وصفين وكان ممن طلب بدم الحسين فقتله أهل الشام سنة خمس وستين. * ينظر :الطبقات الكبرى (١٠٢/٦) ، ومعجم الصحابة للبغوى (١٥٦/٣).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، كتاب الأذان والإقامة، باب من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه (١٩٢/١رقم ٢١٩٨)، والبخارى في التاريخ الكبير (١٢٢/١رقم ٣٥٨) معلقًا، وذكره الإمام ابن حجر في فتح البارى (٩٨/٢) وقال وصله أبو نعيم -شيخ البخاري- في كتاب الصلاة له، وإسناده صحيح، ولفظه: أن سليمان بن صرد كَانَ يؤذن فِي العسكر فِيأمر غلامه بالحاجة .

(٢) التدريب في الفقه الشافعى (١٦١/١) المسمى بـ «تدريب المبتدى وتهذيب المنتهى» لعمر بن رسلان البلقينى الشافعى، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصرى، دار القبلتين، الرياض ، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس(٦٠/١) لعبيد الله بن الحسين أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، توفي:٣٧٨هـ، تحقيق: سيد كسروى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

والمقنع فى فقه الإمام أحمد ابن حنبل (ص ٤٢) لابن قدامة المقدسي توفى: ٦٢٠ هـ، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١٧٨/١) لسراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفى ، توفى: ١٠٠٥هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:
==



** والدليل على مشروعيته واستحبابه صريح وصحيح:

وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ(1)»** .

دلَّ الحديث: على أنه لا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت، لأنه يراد للإعلام بالوقت، فلا يجوز قبله، وأما الصبح فيجوز أن يؤذن له بعد نصف الليل، لأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام، وفيهم الجنب والمحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان(2)، والأذان الذى للصلاة هو ما بعد طلوع الفجر، فيكون أذانه دعاء إلى الصلاة، وإعلامًا بأن الصلاة قد حضر وقتها ليشهدها الناس(3)، ويخالف ذلك سائر الصلوات، فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون

==

١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م ، وتحفة الملوك فى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان(ص٥٠) لمحمد بن أبى بكر الحنفى الرازى، توفى: ٦٦٦هـ، تحقيق: د/عبد الله نذير ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ، والبناية شرح الهداية (١١٢/٢) محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى ، بدر الدين العينى توفى: ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧٦٨/٢رقم ١٠٩٢)، والدارمى، كتاب الصلاة، باب في وقت أذان الفجر (٧٦١/٢رقم ١٢٢٧)، والبيهقى في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة، باب عدد المؤذنين(٦٣٠/١رقم ٢٠١٤).

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، كتاب لصلاة ، باب بدء الأذان(٤٣٦/٢) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٩/٣) لمحمد بن المنذر النيسابورى، توفى: ٣١٩هـ،تحقيق:أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض

==

فلا يحتاج إلى تقديم الأذان[1] كما أنه يدل أيضًا على أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، ويداوم على ذلك، والنبى ﷺ أقره عليه، ولم ينهه عنه، فثبت جوازه[2].

(ب) تقديم الأذان الأول لصلاة الجُمعه.

النداء الأول مستحب فى أول الوقت، سَنَّه عثمان رضي الله عنه[3]، وعملت به الأمة بعده، وهو للإعلام بالوقت، لكون الناس منشغلين فى السوق، فأرسل مؤذنًا يؤذن قبل الجمعة، ليُعلمهم باقتراب الوقت، والثانى للإعلام بالخطبة، والثالث للإعلام بقيام الصلاة[4].

==

السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، والمحلى بالآثار (٢/١٦١) لابن حزم الأندلسى القرطبى ، توفى: ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.

(١) المهذب فى فقة الإمام الشافعى (١/١٠٨).

(٢) المغنى (١/٢٩٧) لابن قدامه .

(٣) عثمان بن عفان بن أبى العاص رضي الله عنه: أمير المؤمنين، وذو النورين، وصاحب الهجرتين، وزوج الابنتين رقية وأم كلثوم، قديم الإسلام، قتل سنة ٣٥هـ، وصلى عليه جُبير بن مطعم.* ينظر مختصر تاريخ دمشق (١٦/١٠٩) ، وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/٣٠٩) لشمس الدين الذهبي، توفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: غنيم عباس، مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/١٨٨) بتصرف يسير، لابن قدامة المقدسي، توفى: ٦٨٢هـ، تحقيق: د/عبد الله التركي ،د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ،الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م



أخرج البخارى في صحيحه بسنده عَنِ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ(١) قال:«**إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ(٢)، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ(٣)**».

قال الإمام بدر الدين العينى(٤): أول من أحدث الأذان الأول عثمان، يُؤذن لأهل الأسواق ... أمر بذلك فى ابتداء خلافته، وقوله "بِالأَذَانِ الثَّالِثِ" سمي

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ﷺ: روى عن النبى ﷺ أحاديث، وعن أبيه وعمر وغيرهم،كان عاملًا لعمر ابن الخطاب ﷺ، على سوق المدينة، مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، توفي سنة ثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين.* ينظر:أسد الغابة (٤٠١/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٢/٣).

(٢) الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة ، وهى التى زاد عليها عثمان النداء الثالث يوم الجمعة لمّا كثر الناس، وكان به مال لأحيحة بن الجلاح .* ينظر: صحيح البخارى (٨/٢رقم ٩١٢)، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٧٠٥/٢) لعبد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلسى، توفى: ٤٨٧هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ .

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة (٩/٢رقم ٩١٦).

(٤) محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الأصل والمولد، المصري الدار، قاضي القضاة بالديار المصرية وعالمها ومؤرخها، ممن صنف وجمع وبرع في علوم كثيرة منها الحديث والتاريخ، مات سنة ٨٥٥هـ. *ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص ٤٦٣) لمحمد صديق خان الحسيني البخارى القِنَّوجى، توفى: ١٣٠٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، وفهرس الفهارس(٨٣٩/٢).



ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا، لأن الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر، والثانى هو الإقامة للصلاة عند نزوله، والثالث عند دخول وقت الظهر فإن قلت: هو الأول لأنه مقدم عليهما قلت: نعم هو أول فى الوجود، ولكنه ثالث باعتبار شرعيته، باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة به بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًا([1]) ، وشُرع هذا الأذان حين كثُر أهل المدينة([2])، وبعُد المسجد عن السوق.

وقال الإمام ابن حجر:

وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، قياسًا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب([3]) .

٤- أن تكون كلمات الأذان مرتبة.

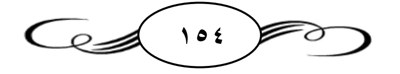
ترتيب الأذان شرط لا يصح إلا به عند عامة الفقهاء، فالنبى ﷺعلم أصحابه الأذان على هذه الصفة، كما سبق في حديث أبى محذورة، ولأن المقصود

---

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان يوم الجمعة (٢١١/٦).

(٢) الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى (٢٧/٦) لمحمد بن يوسف الكرماني ، توفى: ٧٨٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (١٥٢/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢/٢) .

(٣) فتح البارى، قوله باب الأذان يوم الجمعة (٣٩٤/٢).



منه يختل بعدم الترتيب وهو الإعلام، ولأن الأذان متميز عن جميع الأذكار بترتيبه، فإذا لم يرتبه لم يعلم السامع أن ذلك أذان([1]) .

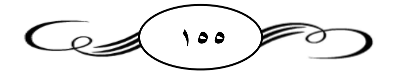
فلو لم يرتب كلماته، كأن ينطق بكلمة حى على الفلاح، قبل حى على الصلاة، فإنه يلزمه إعادة الكلمات التي لم يرتبها، بأن يقول مرة أخرى، حى على الصلاة، حى على الفلاح وهكذا، فإن لم يعدها مُرتبة بطل أذانه([2]) ،وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا: يصح الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكراهة، وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه، ولا يستأنف الأذان من أوله ([3]).

٥- **أن يقع من شخص واحد.** يشترط فى الأذان أن يكون من شخص واحد، فمن ابتدأه يُتمه إلى آخره، فلا يصح أن يبنى شخص على أذان شخص آخر، فلو أذَّن مؤذن ببعضه ثم أتمه غيره لم يصح، كما لا يصح أذان تناوبه اثنان أو أكثر، بحيث يأتى كل واحد بجملة غير التى يأتى بها

(١) البيان فى مذهب الإمام الشافعى (٧٨/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١٩٢/١) لابن عرفة الدسوقى المالكى، توفى: ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ، والمغنى (٣٠٩/١).

(٢) المنهاج القويم (ص ٧٩) لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، توفى: ٩٧٤هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، وفقه العبادات على المذهب المالكى(ص ١٢٦).

(٣) تحفة الفقهاء (١١١/١) محمد بن أحمد السمرقندي :توفى: نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية : ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني(٣٤٨/١) لبرهان الدين محمود بن مَازَةَ ، توفى: ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامى الجندى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م ، ورد المحتار على الدر المختار (٣٨٩/١) والفقه على المذاهب الأربعة (٢٨٥/١) لعبد الرحمن الجزيرى، توفى: ١٣٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، الطبعة الثانية:١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م .



الآخر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الشافعية([1])، والحنفية([2])، والمالكية ([3])، والحنابلة([4]) .

وذلك للأسباب التالية:

* أن الأذان عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين، كالصلاة ([5]).

* أن الأذان من شخصين يوقع فى لبس غالبًا([6]).

* أن الْمُسْتَخْلَفُ فى الأذان إذا بنى، لم يأت به كاملًا فلم يُجْزِهِ ([7]).

٦- **كون الأذان باللغة العربية**، فلا يصح أن يُؤدى الأذان بأى لغة أخرى، إلا إذا كان المؤذن أعجميًّا ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله، وإلا لم يصح الأذان([8]) ، لوروده بلسان عربى في أذان

---

(١) الحاوى الكبير(٤٧/٢) لأبى الحسن الماوردي توفى: ٤٥٠هـ، تحقيق:علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣٩٣/١) .

(٣) شرح مختصر خليل(٢٣٠/١) لمحمد الخرشى، توفى: ١١٠١هـ، دار الفكر، للطباعة، بيروت، بدون طبعة.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤١٨/١) لعلى بن سليمان المرداوى، توفى:٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

(٥) المغنى لابن قدامة (٨٤/٢) .

(٦) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (٣٢٣/١) .

(٧) الحاوى الكبير (٤٧/٢) .

(٨) فقه العبادات على المذهب المالكى (ص ١٢٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٧٧/١) لموسى بن أحمد الحجاوى، توفى: ٩٦٨هـ،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة، بيروت ،لبنان .



الملك النازل[1]، وقياسًا على أذكار الصلاة فإنها لا تجوز إلا العربية[2].

٧- خلو الأذان من اللحن[3] الذى يُغير المعنى.

ينقسم اللحن إلى قسمين:

أحدهما: قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغيَّر به المعنى.

ثانيهما: قسم يصح به الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغيَّر به المعنى، فلو قال المؤذَّن: " الله أكبار" فهذا لا يصح، لأنه يُحيل المعنى، فإن "أكبار" جمع "كَبَر" ، كأسباب جمع سبب، وكذا لو قال:"الله وكبر" فإنه يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضَمٍّ أن تَقلب واوًا [4]، ولو قال: "أشهد أن محمداً رسولَ الله" بنصب «رسول» فهو لا شكَّ أنَّه لَحْنٌ يُحيل المعنى على اللُّغة المشهورة، لأنه لم يأتِ بالخبر، لكن هناك لغة أن خبر أن يكون منصوباً فيُقبل هذا [5].

والخلاصة[6]: أن اللحن الذي يُغير المعنى يُبطل الأذان بلا خلاف،

---

(١) مراقى الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص ٧٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٢٩/٣) .

(٣) اللحن: التطريب وترجيع الصوت، وتحسين القراءة، والشعر والغناء.* لسان العرب (٣٨٣/١٣) .

(٤) معجم القواعد العربية في النحو والتصريف (ص٥٥٦) لعبد الغنى الدقر، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٠/٢).

(٦) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٣٩٦/١).



يشهد لذلك: ما أخرجه الدار قطنى فى سننه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (١) قَالَ: **كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطْرِبُ**(٢) ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَمْحًا سَهْلًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ**(٣)»، أما ما لا يحيل المعنى، فلا يبطله(٤)، لذا يشترط أن يخلو الأذان من أى لحن يغير معناه، وذلك قياسًا على اللحن فى القراءة فى الصلاة(٥)، ولأن الأذان عبادة، والتلحين يخرجه عن ذلك، ويميل به إلى الطرب والأغانى.

---

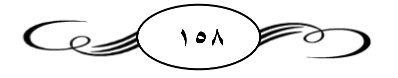
(١) عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له ﷺ بالفهم في القرآن، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادله من فقهاء الصحابة .*ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٦/٢) ، وأسد الغابة (٢٩٠/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٤١/٤).

(٢) التطريب في الصوت مدُّهُ وتحسينه.*الصحاح في اللغة والعلوم (ص ٣٠٨٤) .

(٣) أخرجه الدار قطنى ، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة (٤٦١/٢رقم ١٨٧٧).

(٤) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٣٩٦/١).

(٥) المغنى (٣٦/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٤٥/١)، والروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع (٢٠١/١) لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، توفى: ١٠٥١هـ ، خرج أحاديثه:عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة ، بدون سنة للطبع .



المطلب الثانى: شروط المؤذن[1] .

١- **الإسلام:** فلا يصح أذان الكافر لأنه عبادة، والكافر ليس من أهل العبادات .

٢- العقل: فلا يصح أذان المجنون والسكران الذى لا يعقل، لأن الأذان ذكر مُعَظَّمٌ وتأذينهما ترك لتعظيمه([2]) .

٣-**التمييز** : يصح أذان الصبى المميز كما تصح إمامته ، فلا يصح أذان غير المميز لأنه ليس من أهل العبادة، ولأن كلامه لغو([3]) .

٣- **الذكورة:** يشترط في من يؤذن لجماعة الرجال أن يكون ذكرًا ، فلا يصح من امرأة أو خنثى لأنه من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء([4]) .

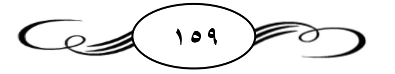
---

(١) المغنى (٦٨/٢) ، والشرح الكبير على متن المقنع (٤١٤/١)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١٨٠/١) والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٣/٢) لمحمد الدَّمِيري : توفى: ٨٠٨هـ، دار المنهاج ، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٤٣٤/١) .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (١٥٠/١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤١٨/١) لعبد الكريم القزويني : توفى: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض ،وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١٩٥/١).



المطلب الثالث:

الآداب التى ينبغى أن يتصف بها المؤذن.

١- أن يحتسب في أذانه ولا يأخذ عليه أجرًا .

استحب أهل العلم أن يكون المؤذن محتسبًا، لا يأخذ على آذانه أجرا [١]، فالأذان عبادة، والعبادات لا يُستعاض عنها بالدنيا.

أخرج الإمام الترمذى في سننه بسنده عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه [٢] قَالَ: **إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا [٣]»، وقال الإمام الترمذى [٤]**: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه[٥].

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (١٩٦/٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٢/١).

(٢) عثمان بن أبى العاص الثقفى رضي الله عنه، له صحبة، وفد إلى رسول الله ﷺ وهو ابن سبع وعشرين في أناس من ثقيف، كان ذا مال ،كثير الصدقة والصلة، يختار العزلة والخلوة، سكن البصرة، وإليه ينسب سوق عثمان، توفى سنة إحدى وخمسين بالبصرة. * ينظر: التاريخ الكبير (٢١٢/٦)، ومعرفة الصحابة (١٩٦٢/٤) لأبى نعيم الأصبهانى.

(٣) أخرجه الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا (٤٠٩/١ رقم ٢٠٩)، وقال الترمذي حديث عثمان حديث حسن.

(٤) مُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى بنِ سَوْرَةَ بنِ مُوْسَى الترمذى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، كان يُضرب به المثل فى الحفظ، مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومئتين، من تصانيفه الجامع الكبير، الشمائل النبوية ، التاريخ والعلل .* ينظر: الثقات لابن حبان (١٥٣/٩)، ووفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣ /٢٧٠) .

(٥) أخرجه الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا(٤٠٩/١ رقم ٢٠٩) .



وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ**[1]**، يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ مَا يَشْتَهِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**[2]».

قال الإمام الصنعانى[3]**:** قولهﷺ «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ» قيد في كل مؤذن والمراد به: المريد بأذانه وجه الله وثوابه، فهو كالشهيد فى الأجر[4] .

واختلفوا فى حكم أخْذ الأجر على الأذان على النحو التالى:

القول الأول:

يحرم أخذ الأجرة على الأذان ، وهو مذهب الحنابلة[5]،

---

(١) أى كالشهيد الذي تلطخ بدمه في سبيل الله تعالى. * المغرب فى ترتيب المعرب (ص ٢٤٥) لبرهان الدين الخوارزمى المُطَرِّزِيّ ، توفى: ٦١٠هـ، دار الكتاب العربى، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٥٢رقم ١٢٢١) توفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة، وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٣٢٧رقم رقم ١٨٤٤) وقال رواه الطبرانى في الأوسط، وفيه إبراهيم بن رستم ضعفه ابن عدي، وقال أبو حاتم: ليس بذاك، ومحله الصدق، ووثقه ابن معين.

(٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلانى ثم الصنعانى، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلَّف.* الأعلام (٦/٣٨) .

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير(١٠/٤٤٤) للصنعانى: توفى: ١١٨٢هـ، تحقيق:د. محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م .

(٥) المغنى (٢/٧٠)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (١/١٣٢) ، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٦٣).



والحنفية(١)، وقول للمالكية(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلى:

* ما أخرجه الإمامان أبو داود والنسائى في سننهما بسندهما عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ **اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا(٣)»**، لأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم، سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة، وعن تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك(٤).

*ولأنه استئجار على الطاعة، وذا لا يجوز، لأن الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه(٥) .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٥٢)، فتح القدير على الهداية (١/٢٤٧) لابن الهمام ، توفى: ٨٦١هـ،
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٤٥٦) .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (١/١٤٦رقم ٥٣١)، والنسائى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا (٢/٢٥٠ رقم ١٦٤٨)، وأحمد (٢٦/٢٠٠رقم ١٦٣٧٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٣١٧ رقم ٧٢٢) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى ،تحقيق: مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٤) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٣/٣٤٤) .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٥٢)،



* ولأن الأذان والصلاة والحج قُرب يعود نفعها على آخذ الأجرة، وَالْعِوَضُ وَالْمُعَوَّضُ لا يجتمعان لشخص([1]).

القول الثانى: يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وحده، أو على الإقامة وحدها، أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة، هذا مذهب المالكية([2])، والشافعية ([3]).

واستدلوا على ذلك:

بما أخرجه الإمامان النسائى وابن ماجه في سننهما بسندهما عن أبى محذورة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **الْأَذَانَ فَأَذَّنْتُ ثُمَّ أَعْطَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ صُرَّةً فيها مِنْ فِضَّةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ:«قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ([4])»** ، دلَّ الحديث على أنه يجوز أخذ الأجرة على الأذان، لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فيجوز أخذ الأجرة عليه ككتبة المصاحف([5]) .

---

(١) الذخيرة (٤٠١/٥)للقرافى، توفى: ٦٨٤هـ،تحقيق:سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشى(٢٣٦/١).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (١٩٨/٣)، المجموع شرح المهذب (١٢٧/٣).

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه النسائى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف التأذين (٢٣٣/٢رقم ١٦٠٨)، وابن ماجه ، أبواب الأذان والسُنة فيها، باب الترجيع في الأذان (٤٥٤/١رقم ٧٠٨) بإسناد حسن، عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والحديث صحيح بطرقه، وأحمد (٩٧/٢٤ رقم ١٥٣٨٠) .

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (١٩٨/٣) لعبد الكريم الرافعي القزويني : توفى: ٦٢٣هـ، دار الفكر.



* واستدل الإمام ابن حبان بهذا الحديث على الرخصة في أخذ الأجرة على الأذان، وعارض به الحديث الوارد في النهى عن ذلك ، **ولا دليل فيه لوجهين :**

الأول: أن حديث أبى محذورة هذا متقدم قبل إسلام عثمان بن أبى العاص الراوي لحديث النهى، فحديث عثمان متأخر بيقين.

الثاني: أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرقها الاحتمال سلبها الاستدلال، لما فيها من الإجمال([1]) .

قال الإمام الشوكانى([2]) بعد أن نقل هذا الكلام:

وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها بغير مسألة، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن ([3]) .

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٣/٨)، وحاشية السندى على سنن النسائى (٦/٢) ، وبذل المجهود في حل سنن أبى داود(٣٤٦/٣) .

(٢) الإمام المجتهد المفسر الفقيه محمد بن علي بن محمد الشوكانى الصنعانى، صاحب الكتاب الأعجوبة "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، من أهم علماء الإسلام على الإطلاق، توفي: ١٢٥٠هـ . * مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ (ص٣٣٨) جهاد التُربانى، تقديم: الشيخ محمد الزغبى، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ،جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م .

(٣) نيل الأوطار (٧٠/٢) للشوكانى توفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطى، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .



قال الإمام الخطابى([1]): أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء، قال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة([2])، وكرهه الشافعى([3]) وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ فإنه مرصد لمصالح المسلمين ([4]) .

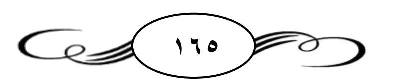
**وخروجًا من هذا الاختلاف فإن الأذان الآن ترعاه وزارات، وتقوم عليه وتُعَيّنُ له أفرادًا، هؤلاء الأفراد يحبسون أنفسهم على تلك المهنة، ويقتطعون

(١) أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البُستى،كان فقيهاً، أديباً، محدثًا له التصانيف البديعة منها: غريب الحديث ومعالم السنن، توفى: سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة.* ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد(ص٢٥٤) لابن نقطة الحنبلى، توفى: ٦٢٩هـ ، تحقيق: كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م ، وطبقات الفقهاء الشافعية(٤٦٧/١) لابن الصلاح، توفى: ٦٤٣هـ، تحقيق: محيى الدين على، دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الأولى: ١٩٩٢م ، وفيات الأعيان (٢١٤/٢) .

(٢) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (١١٢/٦) لعبد الله القيروانى، توفى:٣٨٦هـ، تحقيق: د/ عبد الله المرابط الترغي، أ/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى:١٩٩٩م ، ومعالم السنن (١٥٦/١)، وتحفة الأحوذى (٥٢٨/١).

(٣) محمد بن إدريس بن العباس القرشى الشافعى، ابن عم رسول الله، ﷺ، وممن تُحرم عليه الصدقة من ذوى القربى الذين لهم سهم مفروض في الخمس، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، الإمام العالم ،أحد أئمة الإسلام وفقهاء الأنام، صاحب المذهب، استوطن مصر وتوفى بهاسنة أربع ومائتين.* ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢/١٨)، والوافى بالوفيات (١٢١/٢)، والعقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين (١١٥/٢).

(٤) الحاوي الكبير(٦٠/٢)، وبحر المذهب (٤٣٣/١) لعبد الواحد بن إسماعيل الرويانى توفى: ٥٠٢ هـ،تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م .



من أوقاتهم وقتًا لها ، فإذا أخذوا الأجرة مقابل اقتطاع هذا الوقت ، فلا مانع في ذلك، هذا والله أعلم .

٢- أن يكون المؤذن على طهارة .

المستحب للمؤذن أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر والجنابة جميعًا، لما روى أبو هريرة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**[١]» ، وقد اختلف الفقهاء في آذان المحدِث، وإلى القارئ الكريم توضيح ذلك:

قال الشافعية:

المستحب للمؤذن أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر والجنابة جميعًا، فإن أذّن محدثًا جاز، لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطه له، وإن أذَّن جُنبًا فعلى روايتين: **إحداهما:** صح أذانه وإقامته لكنه مكروه، نص على كراهته الشافعي والأصحاب واتفقوا عليها، وقالوا والكراهة في الجنب أشد منها في المحدث، وفي الإقامة أغلظ.

والأخرى: لا يصح أذانه ولا إقامته ،ومنهم عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق.

---

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (٣٨٩/١رقم ٢٠٠)، ورُوى موقوفًا على أبى هريرة بلفظ: «لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»،(٣٩٠/١رقم ٢٠١) وقال الترمذى: وهذا أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهرى لم يسمع من أبى هريرة، واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعى، وإسحاق، ورخص فى ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد.



ووجه الأُولَى ما رُوى عن وَائِل بن حجر رضي الله عنه(1) قَالَ:"حق وَسنة أَن لَا يُؤذن أحد إِلَّا وَهُوَ طَاهِر(2)، ولأنه ذكر مشروع للصلاة، فأشبه القرآن والخطبة(3). ولأنه إذا لم يكن علي طهارة انصرف لأجل الطهارة، فيجئ من يريد الصلاة فلا يجد أحدًا فينصرف(4).

وقال المالكية :

يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئًا لاتصالها بالصلاة، بخلاف الأذان

---

(1) وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، الكندى الحضرمى رضي الله عنه، له صحبة سكن الكوفة، كان من ملوك حمير، ويقال للملك منهم: قَيْل، وجمعه: أقيال، وكان أبوه من ملوكهم، وفد وائل على رسول الله ﷺ، فأسلم وأطلعه معه على المنبر، وأثنى عليه، وقال: هذا وائل بن حُجر بقية الأقيال. *ينظر: التاريخ الكبير (٨/١٧٥) ، والجرح والتعديل (٩/٤٢) ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال(٣٠/٤١٩) .

(2) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/٢٨١رقم ٧٩٥) للنووى حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ،وقال النووي: هو موقوف على وائل بن حجر، وجعله بعض الفقهاء مرفوعًا، وإنما هو موقوف ضعيف لانقطاعه، وله شاهد في سنن البيهقى (١/٥٨٣رقم ١٨٥٩) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:"حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَا يُؤَذِّنُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ ، عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرسل ، وهو قول عطاء بن أبى رباح، وقال إبراهيم النخعي: كانوا لا يرون بأسًا أن يؤذن الرجل على غير وضوء، وبه قال الحسن البصرى وقتادة، والكلام فيه يرجع إلى استحباب الطهارة في الأذكار.

(3) المغنى لابن قدامه (٢/٦٨)، والمغنى على مختصر الخرقى (١/٦١٣) لابن قدامة المقدسى، اعتنى بهما محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(4) المهذب في فقة الإمام الشافعي(١/١١٢)، والمجموع شرح المهذب (٣/١٠٣).



فإن الوضوء فيه مندوب([1]).

وأصح ما يحتج به في المسألة:

حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ([2])، **أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ، أَوْ، قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ([3])»، وقال الإمام ابن حبان([4]):** في هذا الخبر بيان واضح أن كراهية

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة (٢٢٩/١) لخلف القيرواني، ،توفى: ٣٧٢هـ، تحقيق :د/محمد الأمين ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ،دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٩٠/٢) لمحمد الغرناطى، توفى: ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٤م ، وأسهل المدارك (١٦٧/١) لحسن الكشناوي،

المتوفى: ١٣٩٧ هـ، دار الفكر، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة للطبع.

(٢) الْمُهَاجِرُ بْنُ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرٍ، أخذه المشركون لما هاجر فعذبوه حتى انفلت منهم، فأتى النبى ﷺ فقال: «هذا المهاجر حقًا» ، ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر، فسماه مهاجرًا، أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة، ومات بها.* معرفة الصحابة لأبى نعيم (٢٥٧٦/٥)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٥٤/٤)، والكمال في أسماء الرجال (٤٦٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ (٥/١رقم١٧)، وأحمد (٣٦١/٣٤رقم ٢٠٧٦١)، والحاكم فى المستدرك على الصحيحين (٢٧٢/١رقم ٥٩٢) وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبى، وابن حبان في صحيحه (٨٢/٣ رقم٨٠٣) بإسنادٍ صحيح .

(٤) محمد بن حبان أبو حاتم البُستى، كان من أوعية العلم فى اللغة، والفقة ، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال، توفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .* ينظر: تاريخ دمشق (٢٥٣/٥٢) لابن عساكر،توفى:٥٧١هـ، تحقيق: عمرو العمروى، دار الفكر للطباعة والنشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ،وإنباه الرواة على أنباه النحاة (١٢٢/٣) لعلي بن يوسف ==



المصطفىﷺ ذكر الله إلا على طهارة، كان ذلك لأن الذكر على طهارة أفضل، لا أن ذكر المرء ربه على غير الطهارة غير جائز، لأنه ﷺكان يذكر الله على أحيانه([1]) .

وقال الحنفية: يؤذن ويقيم على طهر، لأنه ذكر فيستحب فيه الطهارة كالقرآن كما في الاختيار([2]) والمراد من الطهارة الطهارة من الحدث سواء كان الأصغر أو الأكبر لا أكبر فقط كما توهم البعض، وجاز أذان المحدِث لحصول المقصود ، ولا يكره في الصحيح، وقيل يكره لأنه يصير داعيًا إلى ما لا يُجيب بنفسه، وداخلًا تحت قوله تعالى:﴿ **أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٤٤﴾**([3])﴾، **قال الإمام شيخى زاده**([4])**:**وفيه كلام لأن الوضوء للأذان مندوب، فحينئذ ينبغى أن لا يكون

==

القفطى، توفى: ٦٤٦هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل ، دار الفكر العربى، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ /١٩٨٢م.

(١) صحيح ابن حبان (٨٣/٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤٤/١).

(٣) سورة البقرة: آيه رقم (٤٤) .

(٤) شيخى زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، فقيه حنفي، مفسر، من أهل كليبولي بتركيا، ولي قضاء الجيش بالروم إيلي، ويعرف بداماد شيخ الإسلام، له حاشية على أنوار التنزيل في التفسير للبيضاوى، وغير ذلك.* ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٥٤٩/١) لإسماعيل بن محمد الباباني، توفى: ١٣٩٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ومعجم المؤلفين (١٧٥/٥)، ومعجم
==

تركه مكروهًا، ويكره آذان الجُنب ويعاد أذانه، لأن تكراره مشروع في الجملة[1] .

وقال الحنابلة:

لا يكره أذان المحدث حدثًا أصغر كقراءة القرآن، وتكره إقامته للفصل بينها وبين الصلاة، ويكره أذان الجنب للخلاف فى صحته[2].

والخلاصة في هذه المسألة :

أنه يكره أن يكون المؤذن محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، والكراهة في الأكبر أشد، وهذه الكراهة متفق عليها عند المالكية والشافعية، أما الحنفية والحنابلة فقد قالوا : يكره أذان الجنب فقط ، أما المحدث حدثًا أصغر فلا يكره أذانه، وزاد الحنفية أن أذان الجنب يُعاد ندبًا. هذا والله أعلم .

٣- أن يكون صوت المؤذن حسنًا.

يستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت لقوله ﷺ لعبد الله بن زيدرضي الله عنه: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى

==

المفسرين (٢٧٧/١) عادل نويهض قدم له: الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٣/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٧٨/١) لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ، توفى: ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

(٢) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب (١١٥/١) لعبد القادر الشَّيْبَانى، توفى: ١١٣٥هـ، تحقيق:د/ محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م، والشرح الممتع على زاد المستقنع(٥٨/٢).



صَوْتًا مِنْكَ([1])»، **قال النووي:** قيل معناه أرفع صوتًا وقيل أطيب، فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحَسَنُه وهذا متفق عليه([2]) ، ولأن حُسن الصوت أوقع في النفس، وأدعى لسامعه إلى الحضور([3]).

قال الإمام الخطابى:

قوله ﷺ «فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» دليل على أن من كان أرفع صوتًا كان أولى بالأذان، لأن الأذان إعلام، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر([4]).

قال الإمام ابن حجر:

ويستحب أن يرفع المؤذن صوته بالأذان، ليكثر من يشهد له، ما لم يُجْهِدْهُ أَوْ يَتَأَذَّى به([5]).

٤- أن يجعل أصبعيه في أذنيه .

يستحب أن يجعل المؤذن أصبعيه فى صماخى([6])أذنيه فقد أخرج الإمام الترمذى في سننه بسنده عن أَبِى جُحَيْفَةَ([7])، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٨) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، كتاب الصلاة، باب الأمر بشقع الأذن وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى (٧٧/٤) .

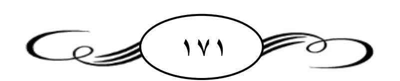
(٣) الحاوى الكبير (٥٧/٢) .

(٤) معالم السنن، كتاب الصلاة، ومن باب كيف الأذان (١٥٣/١).

(٥) فتح البارى، قوله باب رفع الصوت بالنداء (٨٩/٢).

(٦) صماخى أذنيه: أي خرق الأذن .* أساس البلاغة (٥٥٨/١).

(٧) أَبى جُحَيْفَة السوَائِيِ رضي الله عنه : وهب بْن عَبْد اللَّهِ، ويُقال وهب الخير، نزل الكوفة، وابتنى بها دارًا، وكان من صغار الصحابة، ذُكِرَ أن رسول الله ﷺ توفى وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، وكان عليّ قد جعله على بيت المال ==



وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ([1])" ، **قال الإمام ابن حجر:** قال العلماء في ذلك فائدتان، **إحداهما** أنه قد يكون أرفع لصوته، **ثانيهما:** أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بُعد، أو كان به صمم أنه يؤذن، ولم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم الإمام النووى أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة ([2]).

٥- الالتفات في الحيعلة يمينًا وشمالًا.

يستحب للمؤذن أن يلتفت في الحيعلتين يمينًا وشمالًا، وذلك بأن يلوى رأسه وعنقه، من غير أن يُحَوِّلُ صدره عن القبلة، أو يزيل قدميه عن مكانهما، لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: **أَتَيْتُ النَّبِىﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ ([3]) فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ**

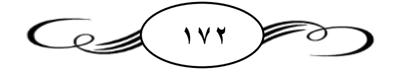
==

بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها .* ينظر: رجال صحيح مسلم (٣٠٥/٢) ،والاستيعاب فى معرفة الأصحاب (١٦١٩/٤)، وسير أعلام النبلاء(٣٠٢/٤) .

(١) أخرجه الترمذى، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (٣٧٥/١رقم ١٩٧)، وقال الترمذى: حديث أبى جحيفة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يُدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان ، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعى، وأحمد في مسنده(٥٢/٣١رقم١٨٧٥٩)، والطبرانى فى المعجم الكبير (١٠١/٢٢).

(٢) فتح البارى، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا(١١٦/٢) ، ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢٢/١).

(٣) الأبطح: موضع على باب مكة، يقال له: البطحاء ، وقوله: "فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ " أى فمنهم من ينال شيئًا، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئًا مما ناله، ويرش عليه بللًا مما حصل له. *موسوعة الطير الحيوان فى الحديث النبوى (ص ٣٦٩) لعبد اللطيف عاشور، القاهرة، بدون سنة للطبع .



مِـنْ أَدَمٍ([1])، قَـالَ: فَخَـرَجَ بِـلَالٌ بِوَضُـوئِهِ، فَمِـنْ نَائِـلٍ وَنَاضِـحٍ، قَـالَ: «فَخَـرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَيْـهِ حُلَّـةٌ حَمْـرَاءُ([2])كَـأَنِّي أَنْظُـرُ إِلَـى بَيَـاضِ سَـاقَيْهِ»، قَـالَ: «فَتَوَضَّـأَ» وَأَذَّنَ بِـلَالٌ، قَـالَ: فَجَعَلْـتُ أَتَتَبَّـعُ فَـاهُ هَـا هُنَـا وَهَـا هُنَـا – يَقُـولُ: يَمِينًـا وَشِمَالًا – يَقُـولُ: حَـيَّ عَلَـى الصَّـلَاةِ حَـيَّ عَلَـى الْفَـلَاحِ.... ([3]) الحـديث» ، قـال الإمـام ابـن حجـر: وهـذا فيـه تقييـد للالتفـات فـي الأذان، وأن محلـه عنـد الحيعلتـين([4])، وبـوَّب عليـه ابـن خزيمـة([5]) انحـراف المـؤذن عنـد قولـه "حـى علـى الصـلاة حـى علـى الفـلاح" بفمـه لا ببدنـه كلـه، قـال وإنمـا يمكـن الانحـراف بـالفم بـانحراف الوجه([6]).

([1]) مِنْ أَدَمٍ: أي من جلد : * مجمع بحار الأنوار (١/٣٧).

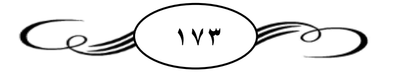
([2]) هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود.* المرجع السابق(١/٥٦٧).

([3]) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة، باب سُترة المصلى(١/٢٥٩رقم ٥٠٣) .

([4]) فتح البارى، قوله باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا (٢/١١٥)، والبحر المحيط الثجاج فى شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، كتاب الصلاة (١١/٣٤٣) .

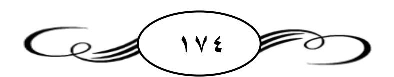
([5]) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أحد أئمة الدنيا علمًا، وفقهًا، وحفظًا، وجمعًا، واستنباطًا، حتى تكلم في السنن بإسناد لا نعلم سبق إليها غيره من أئمتنا، مع الإتقان الوافر والدين الشديد، إلى أن توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. *ينظر: الثقات لابن حبان(٩/١٥٦)، وتاريخ جرجان (ص ٤٥٦) لحمزة بن يوسف الجرجانى، توفى: ٤٢٧هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

([6]) صحيح ابن خزيمة (١/٢٠٢) المتوفى: ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت



وكيفيته: أن يلتفت يمينًا فيقول: حى على الصَّلَاة مرتين، ثم يلتفت شمالاً فيقول: حي على الفلاح مرتين، وهذا هو الأصح وعليه العمل، وبه قال أبو حنيفة(1).

(1) العزيز شرح الوجيز (1/414)، وشرح مختصر الطحاوى(1/563)، والبناية شرح الهداية (2/91) .



والحكمة من الالتفات يمينًا وشمالًا:

إبلاغ المدعوين من على اليمين، وعلى الشمال، وبناءً على ذلك: لا يلتفت من أذَّن بمكبر الصَّوت، لأنَّ الإسماع يكون من السَّمَّاعات التى فى المنارة، ولو التفت لَضَعُف الصَّوت، لأنه ينحرف عن الآخذة([1]).

٦- استقبال القبلة.

يُستحب أن يؤذن المؤذن مستقبل القبلة، فإن مؤذنى النبىﷺ كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة، ولأنه إذا لم يكن بُد من جهة، فجهة القبلة أولى([2]).

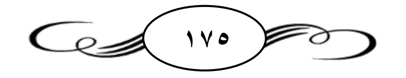
قال الإمام الشافعى:

ولا أحب أن يكون المؤذن فى شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة، لا تزول قدماه ولا وجهه عنها، لأنه إيذان بالصلاة وقد وُجِّهَ الناس بالصلاة إلى

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٠/٢) ، والآخذة: التي تأخذ العين حتى تظن أن الأمر كما ترى وليس الأصل على ما ترى.* تهذيب اللغة (١٦٩/٤) لمحمد الهروي، توفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى:٢٠٠١م .

(٢) البيان فى مذهب الإمام الشافعى (٧٣/٢) ليحيى بن أبى الخير اليمنى الشافعى، توفى: ٥٥٨هـ ، تحقيق:قاسم محمد النورى، دار المنهاج ، جدة ،الطبعة الأولى:١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م ، والهداية فى شرح بداية المبتدى (٤٣/١) لعلى بن أبي بكر المرغينانى، توفى: ٥٩٣هـ ،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، والكافى فى فقه الإمام أحمد (٢١١/١) لابن قدامة المقدسي، توفى: ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، وتحبير المختصر(٢٤٢/١) لبهرام بن عبد الله الدميرى، توفى: ٨٠٣ هـ، تحقيق:د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، د/حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى:١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.



القبلة، فإن زال عن القبلة ببدنه كله، أو صرف وجهه في الأذان كله، أو بعضه كرهته له، ولم ولا إعادة عليه ([1]).

وقد ورد فى الحديث عن مُجَمِّعُ بَين يَحْيَى([2]) قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْمُؤَذِّنَ وَكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اثْنَيْنِ فَكَبَّرَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَيْنِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ اثْنَيْنِ ، وَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَيْن، وَشهد أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اثْنَيْنِ وَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَيْنِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ([3]).

قال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان([4]) .

* فلو أخل المؤذن باستقبال القبلة، أو مشى في أذانه، لم يبطل، فإن الخطبة آكد من الأذان، ولا تبطل بهذا ([5]).

---

(١) الأم (١/١٠٥) لمحمد بن إدريس الشافعى،توفى:٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت،بدون طبعة،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢) مُجَمِّعُ بَين يَحْيَى بن زيد، ويُقال: يزيد بن جارية الأنصاري الكوفي، قال أبو بكر الأثرم سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن مجمع بن يحيى، قال: كوفى لا أعلم إلا خيرًا، وقال ابن عمار: ثقة، روى عنه الناس.* ينظر: الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٨/٢٩٥) ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/٢٤٥).

(٣) أخرجه السراج في مسنده (ص ٥٢رقم ٥٩) بإسناد صحيح ، وهو فى مسند الإمام أحمد (٧٦/٢٨ رقم ١٦٨٦٢) بلفظ " وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنِ، وَكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ اثْنَتَيْن" .

(٤) الإجماع (ص٤٧رقم ٣٤) لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م .

(٥) المغنى (١/٣٠٩) .

٧- الأذان على مكانٍ مرتفع .

يُستحب أن يؤذن المؤذن على مكانٍ عالٍ من منارةٍ أو سطح أو تل ،حتى يكون أبلغ في الإعلام([١]).

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:**«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»** قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا([٢])، قوله يرقى أى يصعد، وهو يفيد أنهما كانا يؤذنان فى مكان عال، مثل سقف البيت، لأنه أبلغ للصوت([٣]) .

قال الإمام ابن حجر: يستحب أن يكون على مكانٍ عالٍ لتشترك الأسماع([٤]).

٨- الترسُل أو الترتيل .

الترسل: التأنى والتمهل، ومنه الترسل في الأذان، أى التأنى والتمهل في أدائه، وتبيين كلامه تبيينًا يفهمه من يسمعه، وهو من قولك جاء فلان على رِسْلِهِ أى على هَيْنَتِهِ، غير عَجِلٍ ولا متعب لنفسه، والْحَدْرُ ضد ذلك، وهو

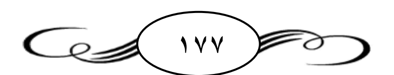
---

(١) بحر المذهب (٤٠٢/١) ، وكفاية النبيه فى شرح التنبيه (٢٧٩/٤) .

(٢) سبق تخريجه (ص٣٨) .

(٣) منة المنعم في شرح صحيح مسلم (١٥٣/٢) لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توفى: ٢٦٠هـ، شرح فضيلة الشيخ: صفى الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

(٤) فتح البارى ، قوله باب الإقامة واحدة (٨٤/٢) .



الإسراع وقطع التطويل ([1]) ، وهذا من آداب الأذان ومستحباته، لأن الأذان إعلام الغائبين، والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى التثبت فيها([2]).

وقد بوَّب الإمام الترمذى فى جامعه، باب ما جاء في الترسل في الأذان، وذكر حديثًا ضعيفًا جدًا في الترسل لكن العلماء استحبوه ([3])، **قال الإمام ابن حجر:** ومن ثم استُحب أن يكون الأذان في مكان عال... وأن يكون الأذان مرتلًا والإقامة مسرعة([4]).

وقال الإمام الصنعانى فى شرحه لحديث الترسل: وفيه دليل على شرعية الترسل في الأذان، لأن المراد منه الإعلام للبعيد، وهو مع الترسل أكثر إبلاغًا، وعلى شرعية الحدْر والإسراع في الإقامة، لأن المراد منها إعلام الحاضرين، فكان الإسراع بها أنسب، لِيَفْرُغَ منها بسرعة، فيأتي بالمقصود وهو الصلاة([5]).

---

(١) الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى (ص٥٦) لمحمد الهروى، توفى: ٣٧٠هـ، تحقيق:مسعد عبد الحميد السعدنى، دار الطلائع، بدون سنة للطبع، والفائق في غريب الحديث والأثر(٢/٥٦) .

(٢) المغنى (١/٢٩٥) ، والشرح الكبير على متن المقنع (١/٤٠٠) .

(٣) جامع الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١/٣٧٣رقم ١٩٥) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

(٤) فتح البارى ، قوله باب الإقامة واحدة (٢/٨٤) .

(٥) سبل السلام، كتاب الصلاة، باب مقدار ما بين الأذان والإقامة (١/١٩٢) .



٩- الأذان قائمًا .

يُستحب أن يكون المؤذن قائمًا اتباعًا لما مضى عليه السلف، ولأنه أقرب إلى التواضع، وأبلغ في الإسماع ([1]) فإن كانت به علة فله أن يُؤذِّن جالسًا([2]) .

ويدل على ذلك: ما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر رضى الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ([3])» .

قوله ﷺ:«يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاة» .

قال الإمام النووى:قال القاضى عياض رحمه الله: فيه حجة لِشَرْعِ الأذان من قيام وأنه لايجوز الأذان قاعدًا([4]).

وكره الإمام مالك([5]): الأذان قاعدًا وقال لم يبلغني أن أحدًا أذن قاعدًا،

---

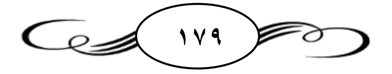
(١) المبسوط (١/١٣٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٤٤١) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٣/٤٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص١٧) .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب بدء الاذان (٤/٧٧) .

(٥) مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ حجة الأمة، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية توفى ١٧٩هـ. * ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٦٥) ، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٨) .



وأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضًا ([1]).

وقال الإمام النووي:

مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذَّن قاعدًا بغير عذر صح أذانه، لكن فاتته الفضيلة ، وكذا لو أذَّن مضطجعًا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح، لأن المراد الإعلام وقد حصل، ولم يثبت فى اشتراط القيام شيء والله أعلم([2]) .

وقال الإمام ابن حجر:

والمشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة([3]) ، وأنه لو أذن قاعدًا صح([4]) .

قال الإمام ابن المنذر : وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا([5]) .

المطلب الرابع: مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة .

يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الآكل من أكله ونحوه، والأصحاب ضبطوه بقدر ما يتأهب الناس، ويحضر الإمام ويتنفل بالقدر

---

(١) المدونة (١٥٨/١) لمالك بن أنس بن مالك ، المتوفى: ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج كتاب الصلاة، باب بدء الاذان (٧٧/٤) ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر(٧٨٢/١) لمحمد الشنقيطى ، توفى: ١٣٠٢هـ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥١/١) ،البناية شرح الهداية (٩٦/٢) .

(٤) فتح البارى ، قوله باب بدء الأذان (٨٢/٢) .

(٥) الإجماع (ص ٤٧) .



المسنون(1)، لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت، ليتأهبوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفي هذا المقصود(2).

والأصل فيه: ما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسندهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ(3)،

قَالَ: قَالَ النَّبِى ﷺ:«**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ(4)»**

قال الإمام ابن حجر:قوله ﷺ:«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» المراد بالأذانين الأذان والإقامة من باب التغليب، أى بين كل أذان وإقامة صلاة مسنونة، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء(5)، ويستفاد من الحديث أنه يستحب الفصل بين الأذان

---

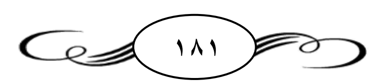
(1) المحيط البرهانى ففي الفقه النعمانى (1/346)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (2/440)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (2/77).

(2) البناية شرح الهداية (2/102).

(3) عَبد اللهِ بْن مُغَفَّل المُزَنى ﷺ، له صحبة، داره بها حضرة الجامع، بايع تحت الشجرة بالحديبية ، مات بالبصرة في آخر ولاية معاوية سنة تسع وخمسين، وقيل سنة ستين ، وقيل سنة إحدى وستين وصلى عليه أَبو برزة الأسلمي .* ينظر: التاريخ الكبير(5/23) ، ومعرفة الصحابة لأبى نعيم (4/1780) ، والأعلام (4/139) .

(4) أخرجه البخارى، كتاب الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء (1/128رقم 627)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (1/573 رقم 838).

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب الأذان يوم الجمعة (2/504) ، وفتح البارى، قوله باب كم بين الأذان والإقامة (2/107)، ومنار ==



والإقامة بما يتسع من الوقت لصلاة ركعتين، ليتمكن الناس من حضور الجماعة ([1])، وهو مذهب الجمهور، إلّا أنهم اختلفوا في تعجيل إقامة صلاة المغرب: **فقال الحنفية:** يفصل بين أذان المغرب والصلاة بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين([2]).

وقال الشافعية: يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلًا يسيرًا بقعدة أو سكوت أو نحوهما ([3]). **وقال الحنابلة:** يستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم ([4]).

==

القارى شرح مختصر صحيح البخارى، كتاب الأذان،باب كم بين الأذان والإقامة (١١٥/٢) لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عنى بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

(١) منار القارى شرح مختصر صحيح البخارى ، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة (١١٥/٢) .

(٢) العناية شرح الهداية (٢٤٦/١) .

(٣) المجموع شرح المهذب (١٢١/٣).

(٤) خالد بن زيد بن كُليب الأنصارىﷺ، أبو أيوب من كبار الصحابة، حضر العَقَبَة، وشهد بدرًا ،وأُحُداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه رسول الله ﷺحين قدم المدينة في الهجرة، مات ببلاد الروم غازياً فى إمارة معاوية سنة اثنتين وخمسين*ينظر: تقريب التهذيب (ص١٨٨)، وبَهْجَة المحَافِل وأجمل الوَسائل بالتعريف برواة الشَّمَائل (٩٨/٢) لإبراهيم اللقانى، توفى:١٠٤١هـ، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد ، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى:١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.



يشهد لذلك:

ما أخرجه أبو داود في سننه بسنده عن أبى أيوب الأنصارى([1]) قال: قال رسول الله :ﷺ **«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ»- أَوْ قَالَ:عَلَى الْفِطْرَةِ -مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ** ([2])»، المراد من الفطرة السُنة، ووجه التمسك بالحديث: أن التأخير لما كان سببًا لزوال الخير ،كان التعجيل سببًا لاستجلابِه([3])، **قال الإمام الصنعانى:** فيه الحث على تعجيل صلاتها، وأنه وإن امتد وقتها إلى الشفق، فإنه لا يؤخر إليه وإلا فاتت الفضيلة إلا لضرورة([4]).

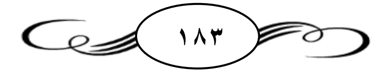
---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٤١٠/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٢١/١).

(٢) إشتبكت النجوم: أى ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها. *ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة شبك (٤٤١/٢)، ولسان العرب (٤٤٧/١٠)، والحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة، باب وقت عشاء الآخرة (٣١٢/١ رقم ٤١٨) بإسناد حسن، من أجل محمَّد بن إسحاق وباقي رجاله ثقات، وأحمد في مسنده (٥٥٥/٣٨رقم ٢٣٥٨٢) ، والطبراني فى المعجم الكبير (٨٠/٨رقم ٧٤١٨) بلفظه وزيادة، وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(٣١١/١رقم١٧٣٤)، وقال رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

(٣) شرح سنن أبى داود للعينى (٢٨٥/٢) .

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٩٨/١١) .



المبحث الرابع:

صفة الأذان والإقامة الواردة فى السنة النبوية .

ويتكون من خمسة مطالب.

المطلب الأول:

صفة الأذان وكيفيته.

اتضحت صفة الأذان في حديث ابن عبد ربه المتقدم، والذى أخرجه أبو داود في سننه بسنده عن عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْد ﷺقَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ....الحديث([1])».

---

(١) أخرجه داود، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (٣٧١/١رقم ٤٩٩) ، بإسنادِ حسن، محمَّد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات، والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (٣٥٨/١رقم ١٨٩) مختصرًا ، وقال الترمذى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب ==

*** ومع ذلك فللعلماء خلاف حول كيفية الأذان، يتضح فيما يلى:**

أولاً: تربيع التكبير الأول: اتضح من حديث ابن عبدربه المتقدم، أن التكبير الأوَّل في الأذان يكون رباعيًّا، أما باقي الأذان، فيكون ثنائيًّا، باستثناء كلمة التوحيد في نهاية الأذان، فهي وتر، وبذلك يكون عدد كلمات الأذان خمس عشرة كلمة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنفية، والحنابلة([1]).

واستدلوا على ذلك: بحديث ابن عبدربه السابق، وأن بلالاً كان يؤذِّن به مع رسول اللهﷺ دائمًا، سفرًا وحضرًا، وأقرَّه النبى ﷺ على أذانه بعد أذان أبى محذورة، لأن حديث أبى محذورة كان بعد فتح مكة، وقد رجع النبي ﷺ بعد الفتح إلى المدينة، فأقر بلالاً على أذان عبدالله بن زيد ([2]).

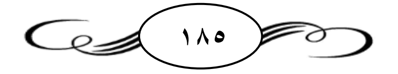
==

الأذان والسُّنة فيه، باب بدء الأذان(١/٢٣٢رقم ٧٠٦) وليس فيها ذكر الإقامة ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٦/٤٠٢رقم ١٦٤٧٨).

(١) بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى (١/٤٠٣) ، والبناية شرح الهداية (٢/٧٩) ، والمغنى(٢/٥٦) .

(٢) النفح الشذى شرح جامع الترمذى (٤/٤٤) لمحمد الربعى ابن سيد الناس ، المتوفى: ٧٣٤ هـ،تحقيق: أبو جابر الأنصاري، وعبد العزيز أبو رحلة، وصالح اللحام ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م، وشرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام (١١٩٨) ، وشرح سنن أبى داود (٣/٤٠٧) لابن رسلان ، المتوفى: ٨٤٤ هـ ، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م .



وخالف في ذلك المالكية: فقالوا بأن التكبير الأول يكون ثنائيًّا، وبذلك يكون عدد كلماته ثلاث عشرة كلمة ([1])، وتترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة، فإنها موضع إقامته عليه السلام حالة استقلال أمره، وكمال شرعه، إلى حين انتقاله لرضوان ربه، والخلفاء بعده كذلك يسمعه الخاص والعام ، بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف، رواية متواترة مُخرجة له من حين الظن والتخمين إلى حين اليقين([2]).

واستدلوا علي ذلك:

بالحديث الذى أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أَبِي مَحْذُورَةَ، **أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ:« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ([3])»، قال الإمام النووي**([4]): هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط، **ثم قال:** وبالتثنية قال مالك، واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن ، واحتج الجمهور بأن الزيادة من

---

(١) الذخيرة (٤٤/٢)، والقوانين الفقهية (ص٣٦) لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر(٤٦٧/١) لشمس الدين محمد بن إبراهيم المالكى، توفى:٩٤٢ هـ، حققه وخرج أحاديثه:د/ أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ /٢٠١٤م .

(٢) الذخيرة (٤٤/٢) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان(٢٨٧/١رقم٣٧٩) .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (٨١/٤) .



الثقة مقبولة، وبالتربيع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم .

ثانيًا: ترجيع الشهادتين .

ذهب الحنفية والحنابلة:إلى أن المعتمد في الأذان هو أذانُ بلالٍ الذي لا ترجيع فيه فى الشهادتين، عملاً بحديث ابن عبد ربه المتقدم، فهو الأصل في الأذان، وليس فيه ذكر الترجيع ([1]).

وذهب المالكية والشافعية: إلى أن ترجيع الشهادتين سنه ([2])، والمراد بالترجيع: أن يأتي بالشهادتين سرًا قبل أن يأتي بهما جهرًا، ، بحيث يسمعه من يقربه أو أهل المسجد([3])، وعلى هذا يكون عدد كلمات الأذان بترجيع الشهادتين تسع عشرة كلمة .

واستدلوا على ذلك :

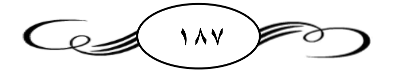
بالحديث الذي أخرجه الإمام أبو داود في سننه بسنده عن أبي محذورةَ قال: **ألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأذينَ هو بنفسِه فقال:« قل: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهد**

---

(١) المحيط البرهانى في الفقه النعمانى فقه الإمام أبى حنيفة (١/٢٤١)، والروض المربع (١/١٩٨) .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس"(ص ٢٠٥) لعبد الوهاب بن علي الثعلبى،توفى: ٤٢٢هـ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢١٥) لعبد الوهاب المالكى، توفى: ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، والمجموع شرح المهذب (٣/٩١) ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين(١/١٩٩) .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٣٢١) .



أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، قال: "ثمَّ ارجِع فمُدَّ من صَوتكَ: أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله [1]»، ويعضده نقل أهل المدينة المتواتر، وعملهم به المتصل[2].

وقد أجاب الحنفية والحنابلة على ما استدل به الشافعية والمالكية بما يأتي[3] .

١- الثابت أن الترجيع كان بمكة يوم الفتح، وكان سببه إغاظة المشركين بالشهادتين، والسبب قد انتفى، فينتفي الترجيع.

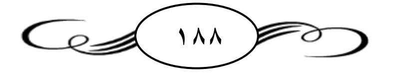
٢- أن أبا محذورة كان شديد البغض للنبى ﷺ قبل إسلامه، فلما أسلم ومد في الأذان ، ووصل إلى الشهادتين أخفى صوته حياءً من قومه، فدعاه النبي ﷺ فعرك أذنه وأمره بالترجيع.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٣٧٦/١رقم ٥٠٣)، والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (٣٦٦/١رقم ١٩١) وقال الترمذى: حديث أبى محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد رُوِى عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعى .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" (ص٢٠٦) .

(٣) شرح التلقين (٤٥٣/١) لمحمد المازرى ، توفى: ٥٣٦ هـ، تحقيق: محمد السّلامى، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م ، والذخيرة (٤٤/٢) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٦٩/٧)، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٤٧٢/٤) لسليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل ، لتوفى: ١٢٠٤هـ، دار الفكر.



٣- أن ما رواه أبو محذورة كان تعليمًا فظنه ترجيعًا ([١]).

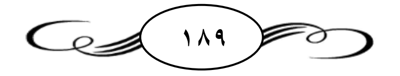
٤- ويُحتمل أن النبى ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرًا، ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلانًا للإعلام، وخص أبا محذورة بذلك، لأنه لم يكن مُقرًا بهما حينئذ، يشهد لذلك: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسنده ،**عن أبى محذورة أنه قال قلت يا رسول الله عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، فَمَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِي، وَقَالَ « قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ([٢])»**، فقصد النبى ﷺ نطقه بالشهادتين سرًا، ليُسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبى ﷺ لم يأمر به بلالاً، ولا غيره ممن كان مسلمًا ثابت الإسلام ([٣]). والله أعلم.

---

(١) الهداية فى شرح بداية المبتدى (١/٤٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٩٥/٢٤رقم ١٥٣٧٩) ، والحديث صحيح بطرقه، الحارث بن عبيد هو أبو قدامة الإيادي البصرى، مختلف فيه، وهو من رجال مسلم، ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٤/٧)، وقال الذهبى في ميزان الاعتدال(٦٣١/٣) ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً، وأبوه عبد الملك روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات(١١٧/٥).

(٣) المغنى (٢٩٤/١) ، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٧/١) ،وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٧/١) .



ثالثًا: مشروعية التثويب لصلاة الفجر .

التثويب: أن يقول المؤذن في أذان الصبح بعد قوله "حي على الفلاح" الصلاة خير من النوم مرتين ، وسمى ذلك تثويبًا لأنه دعاء بعد دعاء، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله "حى على الصلاة"، ثم عاد إلى
دعائهم مرة أخرى بقوله: "الصلاة خير من النوم "، وكل من عاد لشيء فَعَله فقد ثاب إليه ([1]) .

* التثويب في الأذان لصلاة الصبح سُنة باتفاق الفقهاء من الشافعية([2]) والحنفية([3])،والمالكية([4])، والحنابلة ([5]) .

---

(١) الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى (ص٥٤)، والتعليقة (٦٥٦/٢) للقاضى حسين على مختصر المزنى، توفى: ٤٦٢هـ،
تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، والتمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٧٥/١٣) .

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (٣٢٢/١) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٠٩/١) .

(٣) التجريد (٤٢٣/١) للقدورى، توفى: ٤٢٨هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/محمد أحمد سراج أ.د/ علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية:١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م .

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٢٠٦) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢١٦/١).

(٥) المغنى (٢٩٦/١) ، والوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٦٤) للحسين بن يوسف الدجيلى
توفى: ٧٣٢ هـ ، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م .



يشهد لذلك :

الحديث السابق الذى أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أبى محذورة أنه قال: قلت يا رسول الله عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ،... وقال: فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ([1])».

والعلة فى مشروعية التثويب في الصبح دون غيره، أنه وقتٌ ينام فيه عامَّة الناس، ويقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختُصت بالتثويبِ، لاختصاصها بالحاجة إليه ([2]).

* ومع اتفاق الحنفية مع غيرهم على مشروعية التثويب في أذان الفجر استنادًا إلى حديث أبي محذورة، فقد خالفوا الفقهاء وقالوا باستحباب التثويب المُحدَث بعد رسول الله ﷺ إشارة إلى تثويب علماء أهل الكوفة فإنهم ألحقوا الصلاة خير من النوم بالأذان، وجعلوا التثويب بين الأذان والإقامة حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين، لظهور التوانى، وتغير أحوال الناس، ولم يكن هذا فى زمنه ﷺ ، ولا في زمن أصحابه ([3]) ، **واستندوا في ذلك:** إلى قول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ([4]):" إِنَّ اللَّهَ عز وجل اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، ثُمَّ اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاخْتَارَهُمْ لِدِينِهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَآهُ

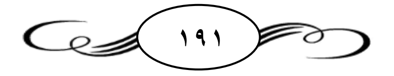
---

(١) سبق تخريجه (ص٥٩).

(٢) المغنى (٢/٦١) لابن قدامه .

(٣) المبسوط (١/١٣٠)، البناية شرح الهداية (٢/٩٩) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص١٩٨) .

(٤) عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدِ بنِ غَافِلِ بنِ حَبِيْبٍ الهُذَلِى رضي الله عنه، صحابى جليل ، كان إسلامه قديماً فى أول الإسلام. * الإصابة فى تمييز الصحابة (٤/٣٣٤) .



الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ (1)"، **الشاهد في هذا الخبر** جملة: " فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ"، واستحسن المتأخرون التثويب في جميع الصلوات لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة، وقلَّما يقومون عند سماع الأذان، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر فى زمانهم فيستحسن التثويب للمبالغة في الإعلام، من باب التعاون على البر والتقوى، ومثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس(2) .

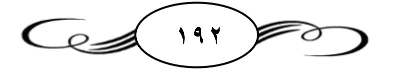
قال الإمام الصنعانى:«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» ليست من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة، والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التى شُرِعَتْ لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذى اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضًا عن الأذان الأول، وإذا عَرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التثويب، هل هو من ألفاظ الأذان أو لا؟ وهل هو بدعة أو لا؟ (3) .

---

(1) أخرجه أحمد (٣/٥٠٥رقم ٣٦٠٠) بإسناده صحيح ، والطبرانى في المعجم الكبير(١١٢/٩رقم ٨٥٨٣) وفيه المؤمنون بدلاً من المسلمون، وقبيح بدلاً من سيئ، وكذا عند البزار في مسنده (٢١٢/٥رقم١٨١٦) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٧/١رقم ٨٣٢) وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبرانى في الكبير، ورجاله موثقون.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٨/١)، والهداية في شرح بداية المبتدى (٤٣/١)، والعناية شرح الهداية (٢٤٥/١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٥/١) .

(3) سبل السلام، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١٧٩/١) .



رابعًا: مشروعية قول: "حى على خير العمل" فى الأذان.

اتفق الفقهاء([1]) على عدم مشروعية جملة " حي على خير العمل" في الأذان، لأن الأحاديث الصحيحة التي وردت في مشروعية الأذان ليس فيها هذه الجملة، وذهبتِ العترة إلى مشروعيةِ هذه الجملة في الأذان، واحتجُّوا بمايلى ([2]):

١- ما ورد في كتب أهل البيت ككتاب الأحكام في الحلال والحرام، من إثبات ذلك مسندًا إلى رسول اللهﷺ، قال في الإحكام : قد صح لنا أن "حي على خير العمل" كانت على عهد رسول ﷺ يُؤذِّن بها، ولم تُطرح إلا في زمن عمر([3]).

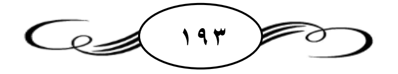
٢- وبما أخرجه الإمام البيهقى فى سننه بسنده عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ كَانَ " يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حِيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَتَرْكَ حِيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ " قَالَ الإمام

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩٨/٣)، والمختصر الفقهي(٢١٦/١) لابن عرفه لمتوفى: ٨٠٣ هـ، تحقيق:د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤ م، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٥/١).

(٢)) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام (٣٠٧/٢) ، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤٢٢/٢).

(٣) الأحكام في الحلال والحرام (٧٠/١) للإمام يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، تحقيق: د/ المرتضى بن زيد المحطورى الحَسنى، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية:١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.



البيهقى: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ ، فيما علَّم بلالاً ، وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه (١).

وقال الإمام النووى: يكره أن يقال في الأذان "حي على خير العمل، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ (٢).

وقال الإمام الشوكانى:

وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شئ منها ما يدل على ثبوت ذلك، فقالوا: وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها (٣).

المطلب الثانى: صفة الإقامة .

اتفق أهل العلم قاطبة على أن ألفاظ الإقامة هي نفس ألفاظ الأذان، ويُزاد قول "قد قامت الصلاة"، بعد "حى على الفلاح"، وقد اتفقوا أيضًا على أن التكبير في آخر الإقامة مرتين، وقول " لا إله الا الله"،في آخرها، والخلاف إنما وقع بينهم في تثنية ألفاظها وإفرادها على عدة أقوال(٤) ، فهو أيضًا اختلاف من حيث الكيفية.

---

(١) أخرجه البيهقى ، كتاب الصلاة، باب ما روى في حى على خير العمل (٦٢٥/١رقم ١٩٩٤)، وفتح البارى شرح صحيح البخارى، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (٢٠٥/٥) لابن رجب.

(٢) المجموع شرح المهذب (٩٨/٣) .

(٣) نيل الأوطار (٤٧/٢) .

(٤) المسائل المهمة فى الأذان والإقامة (ص٢٢) .



القول الأول: للحنفية([1]) وهو: أن الإقامة مثل الأذان في عدد كلماتها خمس عشرة كلمة، ويزيد بعد"حي على الفلاح"،"قد قامت الصلاة" مرتين ، فيكون عدد كلمات الإقامة بعد هذه الزيادة سبع عشرة كلمة، **واستدلوا على ذلك:** بالحديث الذى أخرجه أبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه في سننهم بسندهم عن أبى محذورة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً... ([2]) الحديث.

**** وأجاب الجمهور عن حديث أبى محذورة الذي احتج به الحنفية بما يلى([3]):**

١-أن الرواية اختلفت عنه، فروى جماعة عنه إفراد الإقامة، وروى آخرون تثنيتها، ولهذا روى الإمام مسلم فى صحيحه الأذان عن أبى محذورة ([4])، ولم يرو الإقامة عنه لعدم صحتها عنده .

٢-أن الجمهور وأصحاب أبى حنيفة متفقون على عدم العمل بظاهر حديث أبى محذورة، لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة، والحنفية لا يقولون بالترجيع، والجمهور لا يقول بتثنية الإقامة، فلا بد للجمهور وللحنفية من تأويله، فكان الأخذ بإفراد الإقامة أولى، لأنه الموافق لباقى الروايات والأحاديث الصحيحة.

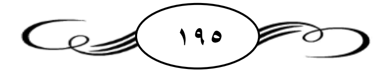
---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩١/١) ، وفتح القدير على الهداية (٢٤٣/١) .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٣٧٥/١رقم٥٠٢)، والنسائى، كتاب الأذان ، باب كم الأذان من كلمة(٤/٢رقم٦٣٠)، والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان(٣٦٧/١رقم ١٩٢) ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح، وابن ماجه، أبواب الأذان والسُنة فيها،باب الترجيع في الأذان (٢٣٥/١رقم٧٠٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩٥/٣) ، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان(٤٤٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان(٢٨٧/١رقم٣٧٩) .



٣-أن الثابت أن أبا محذورة وأولاده من بعده في مكة كانوا على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة، وأن سعد القرظ وأولاده من بعده في المدينة المنورة ،كانوا على إفراد الإقامة إلى عهد الدولة الفاطمية .

القول الثانى للمالكية: أن الإقامة كلماتها كلُّها وتر، إلا التكبير فإنه مثنى، وبهذا يكون عدد كلمات الإقامة عشر كلمات([١])، واختيار الإمام مالك ذلك نقلًا عن أهل المدينة وعملهم المتصل، ولأنه لفظ يختص بالإقامة، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار([٢]).

واستدلوا على ذلك:بما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم في صحيحهما بسندهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكﷺ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى «فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ ([٣])»، قال الإمام الخطابى: ألفاظ الإقامة كلها مفردة، إلا قوله" قد قامت الصلاة" فإنه كان يُكرر مرتين، وعلى هذا مذهب عامة الناس، في عامة البلدان إلا في قول مالك ، فإنه كان يرى أن لا يقال ذلك إلا مرة واحدة ([٤]) .

القول الثالث للشافعية: أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة، إلا التكبير في أولها

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس(٦٣/١)، والذخيرة(٧٣/٢)، والقوانين الفقهية (ص ٣٧)، وحاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى(٢٥٧/١) .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٢٠٧) .

(٣) سبق تخريجه (ص١٤).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان(٧٩/٤) ، ومعالم السنن، كتاب الصلاة، ومن باب في الإقامة (١٥٤/١) .



وآخرها، ولفظ"قد قامت الصلاة" فإنها مثنى([1]) فتكون كلمات الإقامة إحدى عشر كلمة ([2]) .

واستدلوا على ذلك: بحديث أنس بن مالكﷺ السابق، والذى أخرجه الإمام البخارى في صحيحه بسنده بلفظ :«**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ ([3])**» .

قال الإمام الخطابى: وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحى المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصرى، ومكحول والزهرى، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم([4]).

المطلب الثالث:

أذان النساء للرجال .

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرأة لا تتولى الأذان لجماعات الرجال، فإن خالفت وأذنت، لم يُعتد بأذانها، وفعلها محرم، لأنه لا تصح إمامتها للرجال

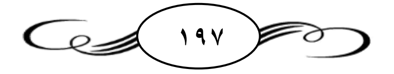
---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين(١/١٩٨)، والمجموع شرح المهذب (٣/٩٢) .

(٢) الحاوى الكبير(٢/٥٣) ، والبيان فى مذهب الإمام الشافعى (٢/٦٦) .

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان (١/١٢٥رقم ٦٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة (١/١٩٤رقم ٣٧٦)، والبيهقى في سننه، كتاب الصلاة، باب إفراد الإقامة (١/٦٠٧رقم ١٩٤٨) .

(٤) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ،كتاب الأذان، باب بدء الأذان(٥/١٠٤) ، ومعالم السنن ، كتاب الصلاة، ومن باب كيف الأذان(١/١٥٢).



فلا يصح تأذينها لهم، وممن صرح بذلك: المالكية[1]، والشافعية[2] وهو الظاهر من قول الحنابلة، لأن المذهب عندهم: أن الأذان لا يُشرَّع للنساء وهن وحدهن بل يُكره، فكيف إذا أذنت للرجال[3].

وقال الإمام ابن رشد[4]:

والجمهور على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة[5].

وقال الإمام النووى:

لا يصح أذان المرأة للرجال هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور[6]، ونُص عليه فى الأم [7].

---

(١) القوانين الفقهية (ص ٣٦)، والفواكه الدوانى(١٧٤/١) لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوى، توفى: ١١٢٦هـ، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

(٢) المهذب فى فقة الإمام الشافعى(١١١/١)، والبيان فى مذهب الإمام الشافعى (٦٨/٢).

(٣) الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل(٧٥/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٢/١) .

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القاضى أبو الوليد القرطبى المالكى، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، له مصنفات كثيرة فى الحديث، والفقه، والحكمة، والطب نحو مائة مصنف، توفى: سنة ٥٩٥هـ .* ينظر: الوافى بالوفيات(٨١/٢)، وديوان الإسلام (٣٥٧/٢) لمحمد بن عبد الرحمن بن الغزى، توفى: ١١٦٧هـ، تحقيق:سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ /١٩٩٠م .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٨/١).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٠٠/٣) .

(٧) الأم (١٠٣/١).



وقال الإمام الزيلعى:

وأما أذان المرأة فلأنه لم يُنقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن، فيكون من المحدثات، ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه، ويؤذن على المكان العالى، ويرفع صوته والمرأة منهية عن ذلك كله([1]).

ووجه المنع: أن المرأة إذا رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت فقد تركت سُنة الجهر، ولأن أذان النساء لم يكن فى السلف، فكان من المحدثات([2])، فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن عِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ([3]) قال: قال النبىﷺ «**... وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإن كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكل بدعَةٍ ضَلالةٌ** ([4])» **قال الإمام النووى:** قوله ﷺ «وكل بدعَةٍ ضَلالةٌ » المراد بها غالب البدع، والبدعة كل شىء عُمل على غير مثال سابق، وفى الشرع إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ([5]).

*كما أخرج الإمامان البخارى ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَة فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ

---

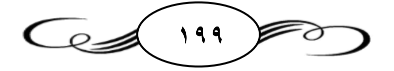
(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٤/١) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٠/١)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١٨٠/١) .

(٣) عِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ أَبُو نَجِيحٍ السُّلَمِيُّ ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد أصحابِ الصُّفَّة بِمسجِدِ رسول الله ﷺ سكن حمص ومات بها سنة خمس وسبعين.*ينظر: الطبقات الكبرى(٢٠٨/٤)، والإستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٣٨/٣).

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود ، كتاب الفرائض، باب في لزم السُنة (١٦/٧رقم ٤٦٠٧) بإسناد صحيح، وأحمد فى مسنده (٣٧٣/٢٨رقم ١٧١٤٤) والدارمى، باب اتباع السُنة (٢٢٨/١رقم ٩٦) .

(٥) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ، كتاب الجمعة (١٥٤/٦) .



لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «**لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**([1])»، دلَّ الحديث على أن النساء لم يخاطبن بالأذان،

فإنما أمر بالأذان من ألزم الصلاة في جماعة وهم الرجال فقط ([2]).

المطلب الرابع:

أذان النساء لجماعة النساء.

اختلف العلماء في أذان النساء لجماعة النساء على أقوال:

الأول: لا يُستحب لهن الأذان، ويستحب لهن الإقامة، رُوى ذلك عن عطاء، ومجاهد، والأوزاعى([3])

وقال الإمام الأوزاعى([4]): ليس عليهن أذان، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل: أتقيم المرأة؟ قال: نعم([5])، وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥).

(٢) المحلى بالآثار (٢/١٨٧).

(٣) المغنى لابن قدامه(٢/٨٠)، والبحر المحيط الثجاج فى شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج(٩/٣٦) .

(٤) الأَوْزَاعِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ يُحْمَدَ: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكُتاب المترسلين، عُرض عليه القضاء فامتنع، وسكن بيروت وتوفى بها سنة ١٥٧هـ .* ينظر: الثقات للعجلى (ص٢٩٦)، ورجال صحيح مسلم (١/٤١٢).

(٥) أخرجه البيهقى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها (١/٦٠٠رقم ١٩٢٣).



في مصنفه عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «تُقِيمُ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ([1])».

والثـانى: يُكره لهن الأذان والإقامة، لأن الأذان والإقامة من سنّة الصلاة بجماعة، وليس على النساء الصلاة بجماعة، فلا يكون عليهن أذان ولا إقامة، وإن صلين بجماعة وصلين بغير أذان وإقامة، وإن صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة ([2])، ولأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة، كغير المصلى، وكمن أدرك بعض الجماعة([3])، فقد أخرج البيهقى في سننه بسنده عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ:" كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ([4]) "**وقال الإمام البيهقى:** وهذا إن صح مع الأول فلا يتنافيان، لجواز فعلها ذلك مرة، وتركها أخرى، لجواز الأمرين جميعًا، والله أعلم.

والثالث: يجوز أذان وإقامة النساء، فى حالة عدم وجود الرجال، لأنه ذِكر، ولم يرِدْ ما يمنَع ذلك، فقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبه في مصنفه عن ابْنُ

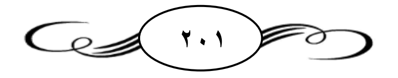
---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، كتاب الأذان والإقامة، باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن (٢٠٣/١رقم ٢٣٢٩).

(٢) المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى(٣٤٥/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٢/١).

(٣) المغنى(٨٠/٢) لابن قدامه.

(٤) أخرجه البيهقى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها (٦٠٠/١رقم ١٩٢٣).



عُمَرَ رضى الله عنهما أنه سُئِلَ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، فَغَضِبَ، قَالَ: "أَنَا أُنْهِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ(١) ".

قال الإمام ابن المنذر: الأذان ذكر من ذكر الله، فلا بأس أن تؤذن المرأة وتقيم(٢)، والمرأة من أهل الذكر، ولم يَرِد نص ولا إجماع بنهيها عن ذلك، بل استحسنه كثير من أهل العلم (٣) .

المطلب الخامس:

الأذان والإقامة للصلاة الفائته .

الأذان والإقامة للصلاة للفائتة سنة وليس بواجب عند جمهور العلماء من الحنفية، واستثنوا من ذلك صلاة الظهر يوم الجمعة فى المصر، فإن أدائها بأذان وإقامة مكروه(٤)، والأظهر عند الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وقول عند المالكية(٧) .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، كتاب الأذان والإقامة، باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن (٢٠٢/١رقم ٢٣٢٤).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥٤/٣) .

(٣) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٧/٩) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٩٢/١)، والعناية شرح الهداية (٢٤٨/١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٨٤/٣) .

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٤٦/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٨٥/١).

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٤٢٣/١) .



قال الإمام ابن عبد البر(1):

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، يؤذن ويقيم لكل صلاة فاتته، على ما رُوى عن النبى ﷺ حين نام في سفره عن صلاة الفجر(2) .

فقد أخرج الإمام البخارى فى صحيحه بسنده عن أبى قتادة رضي الله عنه(3) قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِى ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ:

بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا (4) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ**«أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ» قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ«يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ:«إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ**

---

(1) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري، صاحب التصانيف الفائقة ، أدرك الكبار، وعلا سنده وجمع وصنف،

ووثق وضعف، فكان فقيهاً عابدًا متهجدًا. * سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣) .

(2) الاستذكار(١/٨٦)، وشرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٢/٢١٤).

(3) أبو قتادة الأنصارى رضي الله عنه: فارس رسول الله ﷺ له صحبة، اسمه الحرث بن ربعى، شهد أحدًا والمشاهد، له مائة وسبعون حديثًا، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين.* ينظر: رجال صحيح مسلم (١/١٦٨)، والاستيعاب فى معرفة الأصحاب (٤/١٧٣١).

(4) عرَّست بنا: أى نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا، وقيل: هو النزول فى الليل مطلقًا، والتعريس: الليلة التي نامَ فيها النبى ﷺ وأصحابه .* ينظر: القاموس المحيط(ص ٥٥٧) للفيروزآبادى ، توفى: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة :١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م ، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (٣/٥٥٤)،تاج العروس (١٦/٢٤٩).



أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ[1]، قَامَ فَصَلَّى[2].

فقد دلَّ هذا الحديث على مشروعية الأذان للصلاة الفائتة، كما ترجم له البخارى[3]، وعليه إذا نسى شخص صلاة واحدة، وأراد أن يقضيها من الغد، يؤذن لها ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة[4].

*وإن اكتفى بالإقامة أجزأه[5].

قال الإمام ابن بطال[6]:وقال مالك، والأوزاعي، والشافعى يقيم للصلوات الفوائت، ولم يذكروا أذانًا، واحتج هؤلاء بما يلي:

---

(١) ابياضت: أى صفت .* مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٠٦/١).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعدم ذهاب الوقت (١٢٢/١رقم ٥٩٥) ، والنسائى، كتاب الإمامة، باب الجماعة للفائت من الصلاة(١٠٥/٢رقم٨٤٦) ، وأحمد في مسنده(٢٩٩/٣٧رقم٢٢٦١١).

(٣) عمدة القارى شرح صحيح البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت(٨٨/٥) ، ومنار القارى شرح مختصر صحيح البخارى، كتاب الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٩٧/٢).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت(٢١٤/٢) بتصرف يسير.

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٥٢/١) .

(٦) علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن القرطبى، ويعرف أيضًا بابن اللجَّام ،كان من أهل العلم، والمعرفة والفهم، مليح الخط ،حسن الضبط، عنى بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البخارى في عدة مجلدات، ورواه الناس عنه، توفى سنة تسع وأربعين وأربع مائة. * ينظر: الوافي بالوفيات(٥٦/٢١) ، وديوان الإسلام (٥٦/٢١) .



١- بأن صلاته ﷺ يوم الخندق الفوائت كلها كان بغير أذان، وإنما أذن للعشاء الآخرة فقط، لأنها صُليت فى وقتها، ولم تكن فائتة ([1]).

٢- إن الأذان إنما هو إعلام بدخول الوقت، ودعاء للناس إلى الجماعة ، ووقت القضاء ليس وقت إعلام بدخول الوقت، ولا دعاء للجماعة([2]).

٣- إن الأذان فى غير أوقات الصلاة تخليط على الناس...وما ورد فى بعض الروايات من أنه أُذن للفائتة فهو محمول على الإعلام بالصلاة، لا الألفاظ المخصوصة فى الإعلام بدخول الوقت([3]).

يشهد لذلك: ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ([4]) مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ،سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى([5]) عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ:«اكْلَأْ لَنَا([6]) اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ**

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٢١٤/٢) ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٤٢٣/١) .

(٢) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٨٦/٢) لمحمود السّبكى، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة الرابعة:١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

(٣) المرجع السابق (٨٦/٢- ٨٧).

(٤) قفل :أى رجع ، قفل من سفره قفولًا من باب قعد رجع. * المصباح المنيرفى غريب الشرح الكبير، مادة قفل (٥١١/٢) لأحمد الحموى،، توفى: نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت .

(٥) الكَرى: النُّعَاسُ.* المحيط في اللغة (٦٢/٢).

(٦) الكلاءة: الحفظ والحراسة.* النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة كلأ (١٩٤/٤).



رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:«أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالُ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ-بِنَفْسِكَ، قَالَ:«اقْتَادُوا(١)»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ:«مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا(٢)»، فقد دلَّ الحديث على أنهﷺ اقتصر على الإقامة، ولم يأمر بالأذان(٣) .

والراجح: أنه يؤذن ويقيم للصلاة الفائته، وحَمل الأذان على مجرد الإعلام خلاف الظاهر، وأما ترك الأذان فى رواية أبى هريرةرضي الله عنه الأخيرة فلا يستلزم عدم حصوله، فيحتمل أنه حصل وتركه الراوى اختصارًا ، والقول بأن فى الأذان للفائتة تخليطًا مردود ،بأنه إنما يؤذَّن لها على وجه لا تخليط فيه(٤).

---

(١) القَوْدُ: نَقِيضُ السَّوْق، يَقُودُ الدابَّة مِنْ أَمامِها ويَسُوقُها مِنْ خَلْفِها. * لسان العرب (٣/٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧١رقم ٦٨٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها(١/١١٨رقم٤٣٥)، وابن ماجه أبواب مواقيت الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/٤٤٤رقم ٦٩٧) .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة أو نسيها(٢/٧٤) .

(٤) فتح القدير على الهداية (١/٢٥١) ، والدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق(٢/٨٧).



**** الأذان والإقامة إذا تعددت الفوائت.**

قال الشافعية: إذا تعددت الفوائت لم يؤذَّن لغير الأُولى، ويُقام لباقى الفوائت([1]).

وقال الحنفية: فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيرًا فى الباقى، إن شاء أذن وأقام، ليكون القضاء على حسب الأداء، وإن شاء اقتصر على الإقامة، لأن الأذان للاستحضار وهم حضور([2]) .

وقال الحنابلة:

ومن فاتته صلوات استُحب له أن يؤذَّن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة إقامة، وإن لم يؤذن فلا بأس([3]) .

وقول عند المالكية :أنه يؤذن لأولى الفوائت([4]) .

يشهد لذلك:ما أخرجه النسائى والترمذى فى سننهما بسندهما عن عَبْدُ اللهِ بن مسعود إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِي الْخَنْدَقِ: «فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ،ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ([5])»، وقال **الترمذى:** وهو الذى اختاره بعض

---

(١) الغاية فى اختصار النهاية (٢/٢٠) لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى، توفى: ٦٦٠هـ، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى:١٤٣٧هـ /٢٠١٦م ، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (١/٣٢٠).

(٢) فتح القدير على الهداية (١/٢٥١).

(٣) المغنى لابن قدامة (١/٣٠٤) .

(٤) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر(١/٧٥٩)، ومواهب الجليل فى شرح مختصر خليل(١/٤٢٣) .

(٥) أخرجه النسائى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما (٢/١٧رقم ٦٦٢)، والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ==



أهل العلم فى الفوائت، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزأه ، والحديث فيه دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة الْأُولَى فَالْأُولَى[1] .

==

الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١/٣٣٧رقم ١٧٩)، وقال: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ، وأحمد (٣/٤٨٤رقم ٣٥٥٥) .

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (١/٤٥٢).



المبحث الخامس:

من أحكام الأذان والإقامة .

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخروج من المسجد بعد الأذان.

اختلف العلماء فى حكم الخروج من المسجد بعد الأذان على قولين:

أحدهما: يُكره الخروج من المسجد بعد الأذان، حتى نؤدى تلك الصلاة التي نودى لها، إلا لعذر كطلب وضوء أو مرض أو خوف فوات رُفقه ، أو كان بقصد إسقاط واجب عليه ، مع عدم تفويت الصلاة جماعة فى موضع آخر، كأن يكون إمامًا لمسجد آخر[١]أو مؤذنًا فيذهب إلى جماعته أو نحو ذلك ، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية[٢]، والحنفية[٣]، والمالكية[٤] .

---

(١) المسائل المهمة فى الأذان والإقامة (ص ١١٦).

(٢) البيان فى مذهب الإمام الشافعى(٢/٨٤)، وأسنى المطالب فى شرح روض الطالب(١/١٣٣).

(٣) تحفة الملوك (ص١٠٤)، والمسبوك على منحة السلوك فى شرح تحفة الملوك (٢/٣١٦) د/ عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ .

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (١٧/١٠٤) أبو الوليد بن رشد القرطبى، توفى: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجى وآخرون، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٤٦٧) .



واستدلوا على ذلك: بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ([١])، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِى الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:« أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ([٢])»،يدل الحديث على أنه لا يجوز الخروج بعد الأذان من المسجد إلا لعذر، كأن يخرج ليتوضأ، أو أن يكون إمامًا فيخرج ليصلى في مسجده بالناس([٣])، كما أن الأذان إنما هو استدعاء للغائبين، فإذا خرج الحاضر فقد فعل ضد المراد([٤]) .

والثانى: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان، بلا عذر أو نية رجوع ،أما مع عدم ذلك فإنه لا يجوز، هذا ما صرح به الحنابلة([٥]).

---

(١) أبو الشعثاء المحاربى الكوفى، سليم بن أسود، متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة * ينظر: تاريخ الثقات للعجلى (ص٥٠٠) ، والثقات لابن حبان (٦٢/٦) ، وسير أعلام النبلاء (٩٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، (٤٥٣/١رقم٦٥٥)، والترمذى في سننه، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (٣٩٧/١رقم ٢٠٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب إذا أُذن وأنت فى المسجد فلا تخرج (٤٧٠/١رقم ٧٣٣)، وأحمد في مسنده (١٠٩/١٦رقم ١٠٠٩٥).

(٣) توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٣٤٠/٢).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٩٤/٣).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٤٤/١)، والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف(٤٢٧/١).



واستدلوا على ذلك:بما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بسنده عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال:« **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ**(1)»، **قال الإمام الشوكانى**:"الحديث يدل على تحريم الخروج من المسجد، بعد سماع الأذان لغير الوضوء، وقضاء الحاجة، وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلى فيه تلك الصلاة، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة(2)".

المطلب الثانى:

الأذان والإقامة في مسجد صُلَّىَ فيه بأذان.

اتفق أهل العلم على أنه لا حرج على من دخل المسجد وصلى منفردًا، ألا يؤذن ولا يقيم ، اكتفاءًا بأذان المؤذن فى المسجد وإقامته.

قال الإمام الشافعى:

ولم أعلم مخالفًا في أنه إذا جاء المسجد، وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلى بلا أذان ولا إقامة (3).

والمستحب له أن يقيم الصلاة، وذلك لأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، فيُدعى به الغائب وقد

حصل، أما الإقامة فإنما شُرعت أُهْبَةً للصلاة المكتوبة(4) عند القيام إليها، والأكمل أن يُؤذن ويقيم، فإن الأذان والإقامة ذِكرٌ لله تعالى ، وإلى هذا

---

(1) أخرجه أحمد (16/545رقم 10933) ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، الصلاة، فصل فى الصلوات الخمس فى الجماعة (4/340رقم 3603) .

(2) نيل الأوطار(2/192) .

(3) الأم (1/106) .

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/467).



المعنى أشار قَتَادَةَ([1])، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ([2])، فِي الْقَوْمِ يَنْتَهُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، قَالَ: " يُؤَذِّنُونَ وَيُقِيمُونَ" وَقَالَ قَتَادَةُ: «لَا يَأْتِيكَ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا خَيْرٌ([3]) .

* وقد ثبت عن أنس بن مالك ﷺ" أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ([4])».

وقال الإمام ابن قدامه ([5]) : والأفضل لكل مُصَلٍّ أن يؤذن ويقيم، إلا أنه إن

---

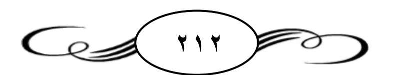
(١) قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ السَّدُوْسِيُّ، كان من علماء الناس بالقرآن، والفقه، وكان من حفاظ أهل زمانه، جالس سعيد بن المسيب أيامًا، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة سبع عشرة ومائة . * ينظر: الثقات لابن حبان(٥/٣٢١)، وتهذيب الكمال (٢٣/٤٩٩)، وسير أعلام النبلاء(٥/٢٦٩) .

(٢) سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ بنِ حَزْنٍ القُرَشِيُّ: إمام التابعين وفقيههم، وأحد العلماء الأثبات الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة. *ينظر: الجرح والتعديل (٤/٥٩)، وتقريب التهذيب (ص٢٤١رقم ٢٣٩٦) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، فى الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم (١/٢٠٠رقم٢٣٠١).

(٤) رواه البخارى معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/١٣١)، وأخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، فى الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم (١/٢٠٠رقم٢٢٩٨) وسنده صحيح.

(٥) عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد الفقيه الحنبلى، كان ثقة حجة نبيلًا، غزير الفضل، نزهًا، ورعًا، عابدًا، عليه النور والوقار، وينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، توفى سنة عشرين وستمائة . * ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ٣٣٠)، وطبقات علماء الحديث (٤/١٥٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣).



كان يصلي قضاءً، أو فى غير وقت الأذان، لم يجهر به(1) ، لئلا يوهم غيره بدخول وقت صلاة أخرى، أو يشككهم في وقت الأولى، لا سيما فى الْغَيْمِ فيحضرون مرة ثانية، وفيه مشقة شديدة(2).

وقال الإمام ابن قدامه أيضًا: ومن دخل مسجدًا قد صُلِّيَ فيه، فإن شاء أذن وأقام ، نص عليه أحمد لما رُوى عن أنسﷺ، أنه دخل مسجدًا قد صلوا فيه، فأمر رجلا فأذن وأقام، فصلى بهم في جماعة(3)، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة...وإذا أذَّن فالمستحب أن يُخفي ذلك ولا يجهر به؛ لِيَغُرَّ الناس بالأذان في غير محله(4).

المطلب الثالث:

الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس وصفته .

الأذان والإقامة لا يُشرَّعان إلا للصلوات الخمس، وصلاة الجمعة(5) بالاتفاق، وقد نقَل الإجماع على ذلك جماعة منهم: ابن حزم(6)، وابن عبد البر(7)، والنووى(8) ، وذلك لأن الأذان والإقامة عبادة، والعبادة مردُّها

---

(1) المغنى لابن قدامة (٣٠٣/١).

(2) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٦٤/١) بتصرف يسير.

(3) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد(٤١٧/٢٧) بسند صحيح.

(4) المغنى لابن قدامه (٣٠٦/١).

(5) ذكر الجمعة لدفع وهم من يتوهم أن لا أذان لها كصلاة العيدين، بجامع أنهما يتعلقان بالإمام والمصر الجامع، وإلا فهي داخلة تحت الخمس. * العناية شرح الهداية (٢٤٠/١).

(6) المحلى بالآثار (١٧٨/٢).

(7) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد (١٠٨/٨) .

(8) المجموع شرح المهذب (٧٧/٣) .



الوحى[1]، ولأنهما من شعائر الفرائض[2]، كما أن الثابت عن النبى ﷺ أنه أذن للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها، من الوتر، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، وصلاة الجنازة، والسنن، والنوافل[3] .

ويشهد لذلك:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه [4] قَالَ:«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[5]»، **وقال الإمام الترمذى:** والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل، والحديث دليل على أنه لا يُشَرَّع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، وهو كالإجماع[6].

---

(١) المسائل المهمة في الأذان والإقامة (ص ٨٩).

(٢) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى (١/٢٧٦).

(٣) العناية شرح الهداية (١/٢٤٠).

(٤) جابر بن سَمُرَة بن جنادة رضي الله عنه: روى عن النبى ﷺ أحاديث كثيرة، سكن الكوفة وابتنى بها دارًا، وتوفى فى أيام بشر ابْن مروان عَلَى الكوفة، وصلى عليه عمرو بْن حريث المخزومي، وقيل: توفي سنة ست وستين.*ينظر: الطبقات الكبرى (٦/١٠١)، والاستيعاب فى معرفة الأصحاب(١/٢٢٤) ، وأسد الغابة (١/٣٠٤) .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٤رقم ٨٨٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين(٢/٣٥٣رقم ١١٤٧)، والترمذى فى سننه ، أبواب العيدين، باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (٢/٤١٢رقم٥٣٢) .

(٦) سبل السلام ، كتاب الصلاة، باب الأذان، شرعية التأذين للصلاة الفائتة (١/١٨٤).



****صفه النداء لغير الصلوات الخمس.**

يُسن أن يُنادى لصلاة الكسوف والخسوف ب" الصلاة جامعة (1) "، روى الإمامان البخاري ومسلم

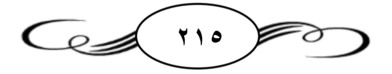
في صحيحهما بسندهما عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا:«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ(2)»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(3)** ، **قال الإمام النووي:** قوله فَبَعَثَ مُنَادِيًا «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » دليل للشافعي ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام (4) .

(1) المجموع شرح المهذب(٥/٤٤)، وفتح القدير على الهداية (٢/٨٤)، والفواكه الدوانى (١/٢٧٧) .

(2) الصلاة جامعة: أي اجتمعوا لها ، وهذا كما قيل للمسجد الذي تُصلى فيه الجمعة الجامع، لأنه يجمع الناس لوقت معلوم.* ينظر: جمهرة اللغة (١/٤٨٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٠٨).

(3) جزء من حديث طويل أخرجه البخارى ، أبواب الكسوف، باب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟(٢/٣٥رقم ١٠٤٧) وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف(١/٦٢٠رقم ٩٠١) واللفظ له.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة(٦/٢٠٣ -٢٠٤).



**** أما النداء لصلاة العيدين والاستسقاء .**

صلاة العيدين والاستسقاء ليس لهما أذان ولا إقامة، ولا يستحب النداء لهما، وهو بدعة منكرة ، نص عليه غير واحد، ولم يُنقل عن النبى ﷺ شيءٌ من ذلك(١) .

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا:«لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ،حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ(٢)»، يدل الحديث على أن صلاة العيد ليس لها إقامة، ولا أذان، ولا نداء، ولا يقال فيها صلاة العيد أثابكم الله، وإنما يأتي الخطيب فيقوم الناس من دون أذان، وكذلك صلاة الاستسقاء ليس فيها نداء، ولا أذان، فالأذان والإقامة يكونان فى صلاة الفرائض، والنداء يكون في صلاة الكسوف خاصة، فيقال: الصلاة جامعة، الصلاة جامعة(٣) .

* وقال بعض العلماء إنه ينادى للاستسقاء، والعيدين "الصلاة جامعة"، لكن هذا القول ليس بصحيح، ولا يصح قياسهما على الكسوف، لوجهين:

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٦٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(١/٤٢٨) ، والمسائل المهمة في الأذان والإقامة (ص٩٨) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة العيدين(٢/٦٠٤رقم ٨٨٦)، والبيهقى في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب لا أذان للعيدين (٣/٤٠٢رقم ٦١٦٥).

(٣) توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٢/٦٣٨).



الأول: أن الكسوف يقع بغتة، خصوصًا فى الزمن الأول لما كان الناس لا يدرون عنه إلا إذا وقع.

والثاني: أن الاستسقاء والعيدين لم يكن النبى ﷺينادي لهما، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ففعله بدعة، لأنه ليس هناك مانع يمنع الرسول ﷺ من النداء، ولو كان هذا السبب يُشَرَّع له النداء لأمر المنادي أن ينادى لها ، فالصواب: أن العيدين والاستسقاء لا ينادى لهما(١) .

* كما أن صلاة العيد معلومة من قبل، والناس يتأهبون لها، وكذلك الاستسقاء، فإن الإمام إذا عزم على الخروج لصلاة الاستسقاء، استحب أن يُعِدَّ للناس يومًا يَخرجُون فيه(٢) .

يشهد لذلك:

ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه بسنده عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ(٣)، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺحِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ(٤)، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّه... الحديث(٥)، يدل الحديث

---

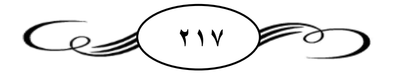
(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٩/٥).

(٢) المرجع السابق (٢٢٣/٥) بتصرف يسير.

(٣) قُحوط الْمَطَرِ أَن يَحْتَبس وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِليه. * لسان العرب، فصل القاف (٣٧٤/٧) .

(٤) بدا حاجب الشمس وهو حرفها، شُبّه بحاجب الإنسان على سبيل المجاز. *ينظر: مقاييس اللغة(١٤٣/٢)، وأساس البلاغة (١٦٨/١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء(٣٧٣/٢رقم ١١٧٣)، بإسناد جيد ،والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الاستسقاء(٤٧٦/١رقم ١٢٢٥) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبى، وصححه النووي في المجموع شرح المهذب(٩٤/٥).



على أنه يُستحب للإمام أن يجمع الناس، ويخرج بهم إلى خارج البلد عند صلاة الاستسقاء(1).

** ومثل ذلك النداء لصلاة الجنازة، وصلاة التراويح .

المطلب الرابع:

حكم إقامة الصلاة لغير المؤذن.

اتفق أهل العلم على جواز إقامة الصلاة لغير المؤذن(2)، واختلفوا فيمن هو أولى وأفضل على قولين(3):

القول الأول:

الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، لأنهما فعلان من الذكر، يتقدمان الصلاة، فيُسن أن يتولاهما واحد، كالخُطبتين.

يشهد لذلك:

ما أخرجه أبو داود فى سننه بسنده عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ(4) الصُّدَائِيِّ(5)، قَالَ:«أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ» فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ

---

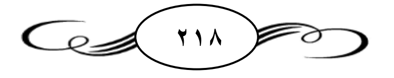
(1) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(١٥/٧)، ونيل الأوطار (٦/٤).

(2) المجموع شرح المهذب (١٢١/٣)،نيل الأوطار(٦٧/٢) .

(3) المدونة (١٥٨/١)، الأم (١٠٦/١)،والمبسوط (١٣٢/١)، والمغنى (٧١/٢).

(4) زياد بن الحارث الصدائىرضي الله عنه: صحابى، بايع النبي ﷺ، وأذّن بين يديه، وهو حليف لبني الحارث بن كعب يعدّ فى المصريين وأهل المغرب.*ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٨/٧)، والاستيعاب (٥٣٠/٢)، وأسد الغابة (١١٧/٢) .

(5) الصُّدَائِيّ : بضم الصاد وفتح الدال هذه النسبة إلى صُداء وهي قبيلة من اليمن.* الأنساب(٢٨٢/٨) للسمعانى المتوفى: ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.



يُقِيمَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِﷺ«إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ([1])»، والحديث فيه دليل على أنه يستحب لمن أذَّن أن يقيم ([2]) .

القول الثانى:أنه لا فرق وأن الأمر فيه متسع، وهو قول الأكثرية فلا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، ولأن كل واحد منهما ذكر مقصود، فلا بأس بأن يأتى بكل واحد منهما رجل آخر، وهذا قول بعض المالكية، ورواية عند الحنابلة، إلا أن الحنفية قيدوه بعدم تأذي المؤذن من إقامة غيره([3]).

يشهد لذلك: ما أخرجه أبو داود فى سننه بسنده عن عبد الله بن زيدرضي الله عنه، قال: أراد النبى ﷺ فى الأذانِ أشياءَ لم يَصنع منها شيئًا، قال: فأرِيَ عبدُ الله بن زيد الأذانَ في المنام، فأتَى النبي ﷺ فأخبره، فقال: "أَلقِهِ على بلال" فألقاه عليه، فأذنَ بلال، فقال عبدُ الله: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أُريدُه، قال: "فأقِمْ أنتَ([4])»، **قال الإمام ابن بطال:** استدل بالحديث من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة، وأنه لو أذن مؤذن وأقام آخر جاز([5]) .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر(٣٨٦/١رقم٥١٤)، والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (٣٨٣/١ رقم ١٩٩) ، وقال والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم، وابن ماجه ،كتاب الأذان، والسنة فيه، باب السنة في الأذان (٢٣٧/١رقم ٧١٧)، وأحمد (٨٠/٢٩ رقم ١٧٥٣٨) بإسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

(٢) شرح سنن أبى داود لابن رسلان(١٤/٩).

(٣) المبسوط (١٣٢/١) .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر(٣٨٦/١رقم٥١٢) بإسناد ضعيف.

(٥) شرح سنن أبى داود لابن رسلان(٤٤٧/٣)، نيل الأوطار (٦٨/٢).

**ولعل الراجح في هذه المسألة أن يقال: إن الأصل جواز الأمرين:" أن يقيم غير المؤذن، فيكون فيه توزيعٌ للأدوار، ومن ثَم توزيعٌ للأجر، وأن يقيم المؤذن نفسه، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك.

والله تعالى أعلى وأعلم

الخاتمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، وفريضة عظيمة يجب على المسلمين إظهارُها وإعلانها، والقيام بحقوقها، والحِفاظ عليها وتشجيعها طاعة لله ﷻ، ورجاء ما عنده من الثواب، فللمؤذن دور كبير فى تنبيه المسلمين إلى مواقيت الصلاة، بروعة بيانه وصوته الشجى، ومن خلال هذا البحث توصلت الباحثة إلى نتائج أهمها:

١-الأذان شعار الأمة المسلمة، وكلمة الدين، يُحقن به الدم عند القتال، وقد علَّق النبى ﷺ استحلال أهل الدار بترك الأذان، لكونه العلامة الدالة على الإسلام ، والمفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

٢- الأذان والإقامة من خصائص الأمة المسلمة .

٣-إن أهمية الأذان في الإسلام لا تكمن في كونه إعلامًا بدخول وقت الصلاة، بل له فضائل جليلة، وفوائد عظيمة، وأجور كثيرة.

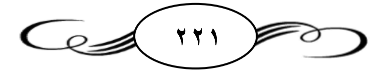
٤- الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس المفروضة، ولا يشرعان لغيرها من النوافل.

٣- إجابة المؤذن سبب في دخول الجنة، واستحقاق شفاعة النبىﷺ، ومغفرة الذنوب، واستجابة الدعاء.

٥- سُنن الأذان خمس فى خمس صلوات في كل يوم وليلة، بخمسٍ وعشرين سُنة، لا يحافظ عليها إلا السابقون.

٦- لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل، ولا للعيدين، ولا للاستسقاء، ولا لصلاة الجنازة، وينادى في صلاة الكسوف ب" الصلاة جامعة" .

٧- الأذان والإقامة للصلاة الفائتة سنة وليس بواجب عند جمهور العلماء .



٨- يُستحب أن يكون المؤذن قائمًا اتباعًا لما مضى عليه السلف، ولأنه أقرب إلى التواضع، وأبلغ في الإسماع.

٩- يشترط أن يخلو الأذان من أى لحن يغير معناه، وذلك قياسًا على اللحن فى القراءة فى الصلاة.

التوصيات والمقترحات

* توجيه حملة إعلامية تبين أهمية الأذان وفضله فى التشريع الإسلامى.

* عقد دورات تدريبية (نظرية- وعملية) متتالية للمؤذنين لتوعيتهم والرقى بآدائهم.

* اقترح على وزارة الأوقاف استقطاب وجمع الأصوات المميزة لتعيين أصحابها في المساجد لرفع الأذان.

وبعد:

فهذا ما يسر الله لي الوصول إليه في هذا البحث، أسأله سبحانه أن يتقبله مني وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعل فيه النفع والفائدة، وصلِ الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم

* القرآن الكريم .

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقى الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

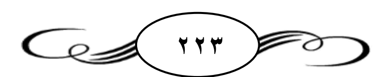
٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، توفى: ٦٣٠هـ،تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٣- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، أبو يحيى السنيكي، توفى: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامى، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

٤- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن الكشناوي، توفى: ١٣٩٧ هـ، دار الفكر، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة للطبع.

٥- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل توفي ٥٤٤هـ ، تحقيق: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦- الإبانة في اللغة العربية ، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحارى، تحقيق: د.عبد الكريم خليفة، د.نصرت عبد الرحمن، د.صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د.جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة مسقط الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .



٧- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البُستي، توفي: ٣٥٤هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبى توفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٩- الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى، توفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دارالكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى: هـ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

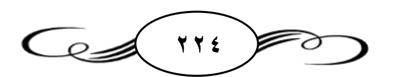
١٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكى، توفى: ٤٢٢هـ ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١١- الأحكام في الحلال والحرام: للإمام يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، تحقيق: د/ المرتضى بن زيد المحطورى الحَسنى، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية:١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٢- الأذان: لأبى حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصى، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٣- الأعلام :خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي توفي: ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م .

١٤-الأم:محمد بن إدريس الشافعى،توفى:٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت،بدون طبعة،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.



١٥- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م .

١٦- الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوى، توفى: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة، بيروت ، لبنان .

١٧- الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد ،توفى: ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

١٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى، توفى: ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

١٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن المنذر النيسابورى، توفى: ٣١٩هـ،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٠- البداية والنهاية :أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصرى ثم الدمشقى، توفى: ٧٧٤هـ ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٢١-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى ، بدر الدين العينى توفى: ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .



٢٢- البيان فى مذهب الإمام الشافعى: أبو الحسين يحيى بن أبى الخير اليمنى الشافعى، توفى: ٥٥٨هـ ، تحقيق:قاسم محمد النورى، دار المنهاج ، جدة ،الطبعة الأولى:١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م .

٢٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، توفى: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجى وآخرون، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢٤- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخارى القِنَّوجى، توفى: ١٣٠٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٥-التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف الغرناطى، أبو عبد الله المواق المالكى، توفى: ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٤م .

٢٦- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، توفى: ٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .

٢٧- التجريد: أحمد بن محمد أبو الحسين القدورى، توفى: ٤٢٨هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/محمد أحمد سراج ، أ.د/ علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م .

٢٨- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدى وتهذيب المنتهى»: سراج الدين أبى حفص عمر ابن رسلان البلقينى الشافعى، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصرى، دار القبلتين، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م.



٢٩-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، توفى: ٦٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٣٠-التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى، توفى: ٤٧٤هـ، تحقيق: د/ أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

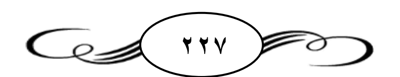
٣١- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانى، توفى: ٨١٦هـ ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .

٣٢- التعليقة للقاضى حسين على مختصر المزنى:الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ ،توفى: ٤٦٢هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

٣٣- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، توفي: ٣٧٨هـ، تحقيق: سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .

٣٤- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغنى ابن نقطة الحنبلى، توفى: ٦٢٩هـ ، تحقيق:كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .

٣٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني توفى: ٨٥٢هـ،تحقيق:حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.



٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، توفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب :١٣٨٧ هـ .

٣٧- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ،محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى، المعروف كأسلافه بالأمير، توفى: ١١٨٢هـ، تحقيق:د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .

٣٨- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، ،توفى: ٣٧٢هـ، تحقيق: د/محمد الأمين ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على، توفى: ٨٠٤هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٠-الدراية فى تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، توفى: ٨٥٢هـ، تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت.

٤١- الدر النقى في شرح ألفاظ الخرقى: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن المعروف بـ «ابن المبرد» توفى: ٩٠٩ هـ ، تحقيق: رضوان مختار بن غربية ، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

٤٢- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: جلال السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، دار ابن عفان، الخبر١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.



٤٣- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: محمود محمد خطاب السّبكى،تحقيق:أمين محمود خطاب المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة الرابعة:١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م

٤٤- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكى الشهير بالقرافى،توفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامى، بيروت ،الطبعة الأولى:١٩٩٤م .

٤٥- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي توفى: ٥٨١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ .

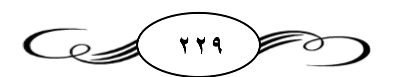
٤٦-الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، توفى: ١٠٥١هـ ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة ، بدون سنة للطبع .

٤٧- الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى، توفى: ٣٧٠هـ، تحقيق:مسعد عبد الحميد السعدنى، دار الطلائع، بدون سنة للطبع .

٤٨- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي توفى:٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٤٩-السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ،توفى: ١٤٠٣هـ ، دار القلم دمشق، الطبعة الثامنة :١٤٢٧هـ .

٥٠- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى المعافرى، أبو محمد، جمال الدين توفى: ٢١٣هـ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبيارى،



وعبد الحفيظ الشلبى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الثانية : ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م .

٥١-الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانى الجزرى (ابن الأثير)،توفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم ، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،توفى:١٤٢١هـ، دار ابن الجوزى، الطبعة الأولى: ١٤٢٨/١٤٢٢هـ .

٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي توفي: ٣٩٣هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الرابعة : ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٤-العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين: محمد بن أحمد الحسنى الفاسى،توفى: ٨٣٢ هـ، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

٥٥- الغاية فى اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى، توفى: ٦٦٠هـ، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى:١٤٣٧هـ /٢٠١٦م .

٥٦- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربانى: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتى ، توفى: ١٣٧٨هـ، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية ، بدون سنة للطبع .



٥٧- الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى، اشترك في تأليف هذه السلسلة:د/مُصطفى الخِنْ، د/مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجى،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٥٨-الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيرى،توفى: ١٣٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، الطبعة الثانية:١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م .

٥٩- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوى المالكى، توفى: ١١٢٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة،١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

٦٠- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، توفى: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة :١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م .

٦١- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ، توفي: ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٦٢-الكافى فى فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى، توفى: ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٣-الكمال في أسماء الرجال: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسى،توفى: ٦٠٠هـ، دراسة وتحقيق: شادى بن محمد بن سالم آل



نعمان،شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م .

٦٤- اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون: موسى بن راشد العازمى، تحقيق: د/محمد رواس قلعجى، والشيخ عثمان الخميس، المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ ٢٠١١م .

٦٥- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى، توفى: ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت بدون طبعة :١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٦٦- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح: عبد المؤمن بن خلف الدمياطى، توفى: ٧٠٥هـ، فهرسه واعتنى به محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائى: أبو عبد الرحمن أحمد النسائي، توفى: ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٦٨- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى، توفى: ٦٧٦هـ، دار الفكر.

٦٩- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، توفي٤٥٨هـ ، تحقيق: عبد الحميد هنداوى ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٠- المحلى بالآثار، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى ، توفى: ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

٧١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخارى الحنفى، توفى: ٦١٦هـ،



تحقيق:عبد الكريم سامى الجندى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م .

٧٢- المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، توفى: ٧٦٧هـ، تحقيق: سامي مكي العانى، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م .

٧٣- المسائل المهمة فى الأذان والإقامة:عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٧٤- المسبوك على منحة السلوك فى شرح تحفة الملوك: د/ عبد المحسن بن محمد القاسم،بدون (طبعة خاصة بالمؤلف) ، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ .

٧٥-المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع توفى: ٤٠٥هـ،تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٧٦- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومى الحموى، أبو العباس، توفى: نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٧٧- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى، توفى: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ .

٧٨- المُعْلم بفوائد مسلم : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، توفى: ٥٣٦هـ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية:١٩٨٨م .

٧٩- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبى المالكى،توفى: ٤٢٢هـ، تحقيق:حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.



٨٠- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمى المُطَرِّزِىّ ، توفى: ٦١٠هـ، دار الكتاب العربى، بدونطبعة وبدون تاريخ .

٨١-المغنى: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى، تحقيق: د.عبد اللَّه بن عبد المحسن التركى، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ /١٩٩٧م .

٨٢- المغنى على مختصر الخرقى ومعه الشرح الكبير على متن المقنع: للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسى، اعتنى بهما محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبى، توفي:٦٥٦هـ حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد ، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٨٤- المفيد فى تقريب أحكام الأذان: د/محمد بن عبد الرحمن بن محمد العريفى، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ .

٨٥- الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى، توفى: ٥٤٨هـ، مؤسسة الحلبى .

٨٦- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود: محمود محمد خطاب السبكى، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٣هـ.



٨٧- المهمات فى شرح الروضة والرافعى:جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، توفى: ٧٧٢ هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطى، أحمد بن على، دار ابن حزم ، بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري (ابن الأثير) ، توفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحى، المكتبة العلمية بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٨٩-النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفى ، توفى: ١٠٠٥هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .

٩٠- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله القيروانى، توفى: ٣٨٦هـ، تحقيق: د/ عبد الله المرابط الترغي، أ/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى:١٩٩٩م .

٩١- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه : أبو محمد مكى ابن أبي طالب القيسى القيروانى ثم الأندلسى القرطبى، توفى: ٤٣٧هـ ، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمى، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٩٢-الهداية في شرح بداية المبتدى: على بن أبي بكر المرغينانى، أبو الحسن برهان الدين ،توفى: ٥٩٣هـ ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.



٩٣- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلى توفى: ٧٣٢ هـ ، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ه /٢٠٠٤م .

٩٤- الوفيات: أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطينى، توفى: ٨١٠هـ ، تحقيق: عادل نويهض،: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ه / ١٩٨٣م .

٩٥- إنباه الرواة على أنباه النحاة:جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطى، توفى: ٦٤٦هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربى، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ /١٩٨٢م.

٩٦-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوى، توفى: ٩٧٨هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه /٢٠٠٤م .

٩٧- بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى:أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى توفى: ٥٠٢ هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م .

٩٨- بذل المجهود فى حل سنن أبى داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفورى، توفى: ١٣٤٦ه، اعتني به وعلق عليه: أ.د/تقى الدين الندوى،مركز الشيخ أبى الحسن الندوى للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى:١٤٢٧ه / ٢٠٠٦م .

٩٩-بَهْجَة المحَافِل وأجمل الوَسائل بالتعريف برواة الشَّمَائل: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقانى، توفى: ١٠٤١ه، دراسة وتحقيق: د. شادي بن



محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى:١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
١٠٠- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: أبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر ابن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدى، توفى: ١٣٧٦هـ، تحقيق:عبد الكريم بن رسمى ال الدرينى مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .
١٠١-تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودونى الحنفى، توفى: ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ /١٩٩٢م .
١٠٢- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد مرتضى الحسينى الزَّبيدى ،تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت .
١٠٣- تاريخ ابن معين : أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادى ، توفى: ٢٣٣هـ، تحقيق:د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ، دمشق .
١٠٤- تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمى الجرجانى، توفى: ٤٢٧هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
١٠٥- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، توفى: ٥٧١هـ، تحقيق:عمرو بن غرامة العمروى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .



١٠٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن على فخر الدين الزيلعى الحنفى، توفى: ٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة ،الطبعة الأولى:١٣١٣هـ .

١٠٧- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل فى الفقه المالكى:،تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميرى، توفى: ٨٠٣ هـ، تحقبق:د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، د.حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى:١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

١٠٨- تحفة الملوك (فى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الحنفى الرازى، توفى: ٦٦٦هـ، تحقيق: د/عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١٠٩- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى، توفى: ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

١١٠- تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، توفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

١١١- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى، توفى: ٧٧٤هـ ،تحقيق: سامى بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١١٢-تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن لزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ،



توفي: ٧٤٢هـ،تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠ م.

١١٣-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، توفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى:٢٠٠١م .

١١٤- جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تفسير الطبرى:لأبى جعفر، محمد بن جرير الطبرى، توفى: ٣١٠هـ، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.

١١٥-جامع الترمذى:محمد بن عيسى الترمذي، توفى: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ ٤، ٥)
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

١١٦-جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم المالكى، توفى: ٩٤٢ هـ، حققه وخرج أحاديثه:د/ أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ /٢٠١٤م .

١١٧-حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى، توفى: ١٢٣١هـ ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

١١٨-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى، توفى: ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .



١١٩- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى:أبو الحسن علي بن أحمد العدوى، توفى: ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعى، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة،١٤١٤ه/ ١٩٩٤م.

١٢٠-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، توفي: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٧ه / ١٩٦٧م .

١٢١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال، حققه وعلق عليه: د ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.

١٢٢-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،توفى: ٦٧٦هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

١٢٣- ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالى محمد بن عبد الرحمن بن الغزى، توفى: ١١٦٧هـ، تحقيق: سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١ه /١٩٩٠ م .

١٢٤- ديوان الحارث بن حلزة اليشكرى: صنعه مروان العطية، دار الإمام النووى، دمشق، دار الهجرة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م .

١٢٥- ديوان حسان بن ثابت: شرحه وكتب هوامشه الأستاذ عبدأ مهنا ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤ه/١٩٩٤م.

١٢٦- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي، تاج الدين الفاكهانى، توفى: ٧٣٤ه، تحقيق



ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا ، الطبعة الأولى:١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م .

١٢٧-سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلانى ثم الصنعانى، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ،توفى: ١١٨٢هـ ، دار الحديث، بدون سنة للطبع .

١٢٨- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفي: ٢٧٣هـ ، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م .

١٢٩- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني،توفي:٢٧٥ هـ، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ /٢٠٠٩ م.

١٣٠- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، توفي: ٧٤٨هـ. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

١٣١- شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن على المازرى المالكى، توفى: ٥٣٦ هـ، تحقيق: محمد المختار السّلامى، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م .

١٣٢- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقاني المالكي، توفى: ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٣٣- شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ، توفي: ٨٦٤هـ، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه:



د:حسام الدين بن موسى عفانة ، جامعة القدس، فلسطين ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١٣٤–شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسى الرملى الشافعى، توفى: ٨٤٤ هـ ، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م .

١٣٥– شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ، دار آل بروم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١٣٦–شرح سنن النسائى المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية»: محمد المختار بن محمد الجكني الشنقيطى، توفى: ١٤٠٥هـ، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ .

١٣٧– شرح مختصر خليل للخرشى: محمد بن عبد الله الخرشى المالكى ، توفى: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت ، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

١٣٨– شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحى بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكرى الحنبلى، أبو الفلاح ، توفى: ١٠٨٩هـ، حققه: محمود الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٣٩– شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، توفى: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.



١٤٠-شرح مصابيح السنة للإمام البغوى:محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ الكَرمانيّ، المشهور بابن المَلَك، توفى: ٨٥٤هـ تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م .

١٤١-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى، توفى: ٥٧٣هـ، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمرى، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١٤٢-صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٣- صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابورى، توفى: ٢٦١هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٤٤- طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، توفى: ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ.

١٤٥-طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، توفى: ٧٧٤هـ، تحقيق:د/ أحمد عمر هاشم د/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ،١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١٤٦- طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، توفى: ٦٤٣هـ، تحقيق:محيى الدين على نجيب، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،الطبعة الأولى: ١٩٩٢م .



١٤٧- طبقات خليفة بن خياط : أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيبانى، توفى: ٢٤٠هـ ، تحقيق: د/ سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،١٤١٤هـ /١٩٩٣م .

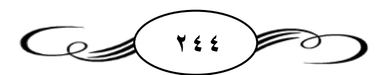
١٤٨- طبقات علماء الحديث: أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقى الصالحى ، توفى: ٧٤٤ هـ ، تحقيق: أكرم البوشى، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

١٤٩- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن النحوي، والمشهور بـ «ابن الملقن»، توفى: ٨٠٤ هـ ، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام ابن عبد الكريم البدرانى، دار الكتاب، إربد، الأردن ،١٤٢١هـ /٢٠٠١م .

١٥٠- فتح القدير على الهداية:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى، المعروف بابن الهمام الحنفى، توفى: ٨٦١هـ، ويليه:تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار »،شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ،توفى :٩٨٨هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .

١٥١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ الإدريسى، المعروف بعبد الحى الكتاني، توفى: ١٣٨٢هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،توفى: ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية ، بدون سنة للطبع.



١٥٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزى، توفى: ٥٩٧هـ، تحقيق: على حسين البواب، دار الوطن ،الرياض .

١٥٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه:أحمد بن محمد بن علي الأنصارى، أبو العباس، المعروف بابن الرفعة توفى: ٧١٠هـ ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٥٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادرى الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ، توفى: ٩٧٥هـ، تحقيق: بكرى حيانى، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٥٦- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبى الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، توفي: ٧١١هـ ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤١٤هـ .

١٥٧- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: محمد بن محمد سالم الشنقيطى ، توفى: ١٣٠٢هـ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا ، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م .

١٥٨- مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ: جهاد التُربانى، تقديم: الشيخ محمد بن عبد الملك الزغبى، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ،جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

١٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى، توفى: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسى، مكتبة القدسى، القاهرة :١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .



١٦٠- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار :جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقى الهندى الفَتَّنِي الكجراتى ، توفي ٩٨٦هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة: ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م .

١٦١- مختصر تاريخ دمشق : محمد بن مكرم بن على بن منظور الانصارى، توفى: ٧١١هـ، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق ،سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٤م .

١٦٢- مذكرة التوحيد: عبد الرزاق عفيفى، توفى: ١٤١٥هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ .

١٦٣- مراقى الفلاح شرح متن نور الإيضاح:حسن بن عمار بن على الشرنبلالى المصرى، توفي: ١٠٦٩هـ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١٦٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان المباركفورى، توفى: ١٤١٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

١٦٥- مستخرج أبى عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، توفى: ٣١٦هـ ،تحقيق: أيمن ابن عارف الدمشقى، دار المعرفة، بيروت ،الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٦٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، توفي: ٢٤١هـ ، تحقيق :أحمد محمد شاكر، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م



١٦٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل توفى: ٥٤٤هـ ، المكتبة العتيقة ودار التراث .

١٦٨- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، توفي: ٣٥٤ه ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الأولى: ١٤١١ه /١٩٩١م .

١٦٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي،توفى: ١٢٤٣هـ،المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية : ١٤١٥ه /١٩٩٤م.

١٧٠- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي توفي: ٣٨٨هـ المطبعة العلمية، حلب ،الطبعة الأولى ١٣٥١ه / ١٩٣٢م .

١٧١- معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوى، توفى: ٣١٧ه، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكنى، مكتبة دار البيان، الكويت ،الطبعة الأولى: ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م .

١٧٢- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف وذُيل بالإملاء: عبد الغنى الدقر، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى: ١٤٠٦ه /١٩٨٦م.

١٧٣- معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ : عاتق بن غيث بن صالح البلادى الحربى، توفى: ١٤٣١هـ، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى: ١٤٠٢ه/ ١٩٨٢م .

١٧٤- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجى، حامد صادق قنيبى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ه /١٩٨٨م .



١٧٥- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلسى توفى: ٤٨٧هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ .

١٧٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى، توفي: ٩٧٧هـ ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

١٧٧- منار القارى شرح مختصر صحيح البخارى: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عنى بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق ، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

١٧٨-منة المنعم فى شرح صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توفى: ٢٦٠هـ شرح فضيلة الشيخ: صفى الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربى المعروف بالحطاب الرُّعيى المالكي، توفى: ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

١٨٠- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الزيلعي، توفى: ٧٦٢هـ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها: محمد يوسف



الكاملفوري ،تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية ،الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٨١- موسوعة الطير والحيوان فى الحديث النبوى: عبد اللطيف عاشور، القاهرة ، بدون سنة للطبع .

١٨٢-نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، توفى: ٤٧٨هـ،حققه وصنع فهارسه: د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

١٨٣-نيل الأوطار: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى، توفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطى، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

١٨٤- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب:عبد القادر بن عمر التغلبى الشَّيْبَانى، توفى: ١١٣٥هـ، تحقيق: د/ محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

١٨٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد البابانى البغداد، توفى: ١٣٩٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

١٨٦- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: على بن عبد الله بن أحمد الحسنى الشافعى، السمهودى، توفى: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ .

١٨٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، توفي: ٦٨١هـ ، تحقيق د: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

فهرس الموضوعات



المبحث الخامس: من أحكام الأذان والإقامة .